جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل/كلية القانون

LOGO.ADAM96.COM

ضوابط العضوية في المجالس النيابية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون/جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

من قبل الطالب

مصطفى عدنان عباس

بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور

ميسون طه حسين

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ

فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۖ

إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}

صدق الله العظيم

سورة الأحزاب الآية(٧٢).

الإهـــداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر؛ برًا، وإحسانا،ووفاء لهما: والدي العزيز ووالدتي العزيزة.

إلى أرواح شهداء الحشد الشعبي وشهداء العراق كافة وبالأخص إلى روح أخي الشهيد حسام الانباري...

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا لي في رحلة دراستي :إخوتي الأعزاء وأختي العزيزة.

إلى الساعين للخير قولاً وفعلا...إلى من يحبون لغيرهم ما يحبون لأنفسهم أصدقائي الأعزاء جميعاً(وفقكم الله تعالى)

((لكم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا))

الباحث

-الثناء والعرفان-

{الحَمْدُ للهِ الَّذي لاَ يَبْلُغُ مِدْحَتَهُ القَائِلُونَ، وَلاِ يُحْصِي نَعْمَاءَهُ العَادُّونَ، ولاَ يُؤَدِّي حَقَّهُ الْمُجْتَهِدُونَ}

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد(ص) وعلى آله الطيبين الطاهرين.

لا يسعني وقد أنهيت البحث بنعمة من الله سبحانه وتعالى وتوفيقاته إلا أن أتقدم بتوجيه فائق شكري واحترامي إلى أستاذتي الفاضلة الأستاذ المساعد الدكتورة ميسون طه حسين أستاذ القانون الدستوري في كلية الإمام الكاظم(ع)، لقبولها الإشراف على رسالتي ورعايتها العلمية الكريمة، فقد كان لتوجيهاتها السديدة وآرائها الأثر الكبير في إرساء دعائم هذه الرسالة وإظهارها بالشكل الأفضل فجزاها الله عني ألف خير.

كما أتوجه بوافر الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل الذين نهلتُ من علمهم خلال السنة التحضيرية وهم كل من الدكتور محمد اسماعيل والدكتور جعفر الياسين والدكتور حيدر عبد محسن والدكتورة طيبة جواد حمد المختار والدكتورة ليلى حنتوش والدكتورة رفاه كريم كربل.

ويسرني أيضا أن أوجه عظيم امتناني إلى الأساتذة الأفاضل كل من السيد عميد كلية القانون الدكتور ميري عبيد الخيكاني، والسيد رئيس فرع القانون العام الدكتور اسماعيل صعصاع ،والسيد مقرر القسم العام الدكتور قحطان عدنان، والدكتور حسين جبار، والدكتور اسماعيل نعمة، والدكتور أركان عباس حمزة الخفاجي، لما أبدوه لي من الدافع الايجابي الذي كان له اثر كبير في إخراج هذه الرسالة.

وأخيرا اشكر أصدقائي وزملائي الأعزاء في السنة التحضيرية على مشاعرهم النبيلة وتشجيعهم ودعمهم المتواصل لي والى كل من ساعدني في أتمام هذه الرسالة.

المستخلص

ان العضوية في المجالس النيابية، هي تطبيق عملي للديمقراطية التمثيلية، وكحال أي تنظيم قانوني فإنها تخضع للتطوير والتعديل والتغيير، تناول البحث بالتحليل والمقارنة للنصوص التشريعية المتعلقة بموضوع بحثنا الموسوم (ضوابط العضوية في المجالس النيابية – دراسة مقارنة)، من حيث استجلاء المفهوم القانوني الدقيق للعضوية النيابية، واستعراض الأسس والمبادئ المشتركة والمختلفة للعضوية في المجالس النيابية في الدول محل الدراسة، انطلاقا من التطبيق المعاصر لتجربة المجالس النيابية في العراق وفقا لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والذي نظم الشروط العامة الأساسية التي تناولتها بالتفصيل، التشريعات الأخرى، مقارنة بالتطبيق المعاصر للمجالس النيابية في الدول محل الدراسة، وفي ظل انظمة سياسية مختلفة، برلمانية، رئاسية، ومختلطة، استعرضنا فيها الشروط والاحكام اللازمة للترشح للعضوية النيابية، وضوابط الفوز بها، واحكام انتهاؤها، وقد وقفنا في ثنايا البحث على مكامن القصور التشريعي في ما يتعلق بالتجربة العراقية، مع التنبيه على ضرورة معالجتها، وكذلك تم التطرق الى آثار الترشيح لعضوية المجالس النيابية، وضوابط انتهاء العضوية النيابية فهناك حالات لنهاية العضوية النيابية حالات جماعية وحالات فردية فقد تخلل المشرع العراقي في هذا الحالات لنهاية العضوية النيابية بقصور تشريعي في الاستقالة وغيرها من الحالات الأخرى وتحدثنا عن ضرورة معالجتها وفي الختام توصلنا الى مجموعة من النتائج ، واقترحنا مجموعة مقترحات لمعالجة مكان الخلل والقصور في التشريعات من اجل الوصول الى التنظيم القانوني السليم لضوابط العضوية في المجالس النيابية من خلال عملية اكتساب العضوية النيابية وانتهائها، بما يضمن كفاءة الشخص المنتخب ومعالجة بعض الأمور التشريعية .

المحتويات

الموضوع		الصفحة
المقدمة		١-٤
المبحث التمهيدي	**ماهية العضوية في المجالس النيابية**	٥-٢٨
المطلب الاول	**مفهوم العضوية النيابية**	٧-١٧
الفرع الاول	تعريف العضوية النيابية	٧-١٠
	اولا/ تعريف العضوية لغةً	٨-٩
	ثانياً / تعريف العضوية اصطلاحاً	٩-١٠
الفرع الثاني	انواع العضوية النيابية	١١-١٧
	اولاً/ العضوية بالانتخاب	١١-١٥
	ثانياً/ العضوية بالتعيين	١٥-١٧
المطلب الثاني	**مفهوم المجالس النيابية**	١٨-٢٨
الفرع الاول	تعريف المجالس النيابية	١٨-٢٤
	اولاً/ تعريف المجالس النيابية	١٩-٢٠
	ثانياً/ وظائف المجالس النيابية	٢٠-٢٤
الفرع الثاني	**صور المجالس النيابية**	٢٤-٢٨
	اولاً/ نظام المجلس الواحد	٢٥-٢٦
	ثانياً/ نظام المجلسين	٢٧-٢٨
الفصل الاول	**ضوابط اكتساب العضوية النيابية**	٢٩-٩٠
المبحث الاول	**ضوابط الترشيح للعضوية في المجالس النيابية**	٣٠-٧٠
المطلب الاول	**شروط الترشح للعضوية في المجالس النيابية**	٣١-٥٤
الفرع الاول	شروط الترشح لاكتساب العضوية في الدول المقارنة	٣٢-٤٦
	اولاً/ شروط الترشح لاكتساب العضوية في الولايات المتحدة الأمريكية	٣٢-٣٥
	ثانيا/ شروط الترشح لاكتساب العضوية فيالتشريع المصري	٣٥-٤٦
الفرع الثاني	**شروط الترشح لاكتساب العضوية في التشريع العراقي**	٤٦-٥٤
	اولاً/ الشروط الواردة في الدستور	٤٦-٤٩
	ثانياً/ الشروط الواردة في قانون الانتخابات	٤٩-٥٤

المطلب الثاني	**إجراءات الترشح لعضوية المجالس النيابية**	**٥٥-٧٠**
الفرع الاول	**إجراءات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الدول المقارنة**	**٥٦-٦٥**
	اولاً/إجراءات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الولايات المتحدة الأمريكية	٥٦-٦١
	ثانياً/ إجراءات الترشح لعضوية المجالس النيابية في التشريع المصري	٦١-٦٥
الفرع الثاني	**إجراءات وآثار الترشح لعضوية المجالس النيابية في التشريع العراقي**	**٦٥-٧٠**
	أولا/آلية الترشيح لعضوية المجالس النيابية	٦٥-٦٨
	ثانيا/ آثار الترشيح لعضوية المجالس النيابية	٦٨-٧٠
المبحث الثاني	**ضوابط الفوز بالعضوية في المجالس النيابية**	**٧١-٩٠**
المطلب الاول	**ضوابط الفوز بالعضوية النيابية في الدول المقارنة**	**٧٢-٨١**
الفرع الاول	ضوابط الفوز بالعضوية النيابية في الولايات المتحدة الأمريكية	٧٣-٧٧
الفرع الثاني	ضوابط الفوز بالعضوية النيابية في التشريع المصري	٧٨-٨١
المطلب الثاني	**ضوابط الفوز بالعضوية النيابية في التشريع العراقي**	**٨٢-٩٠**
الفرع الاول	الضوابط اللازمة للفوز بالمقعد النيابي من حيث النظام الانتخابي	٨٢-٨٤
الفرع الثاني	الضوابط القانونية لفرز الاصوات واعلان النتائج	٨٤-٩٠
الفصل الثاني	**ضوابط انتهاء العضوية في المجالس النيابية**	**٩١-١٣٣**
المبحث الاول	**النهاية الجماعية للعضوية النيابية**	**٩٢-١١٣**
المطلب الاول	**انتهاء الدورة النيابية**	**٩٣-٩٨**
الفرع الاول	تحديد مدة العضوية في المجالس النيابية	٩٤-٩٦
الفرع الثاني	تمديد مدة العضوية في المجالس النيابية	٩٧-٩٨
المطلب الثاني	**حل المجالس النيابية**	**٩٩-١١٣**
الفرع الاول	حل المجلس النيابي بسبب الخلاف بين السلطات الدستورية	١٠٠-١٠٤
الفرع الثاني	صور حل المجالس النيابية	١٠٤-١١٣
	اولاً/ الحل الرئاسي	١٠٤-١٠٥

	ثانياً/ الحل الوزاري	١٠٥-١٠٩
	ثالثاً/ الحل الشعبي	١٠٩-١١٠
	رابعاً/ الحل الذاتي	١١٠-١١١
	خامسا/ الحل التلقائي	١١١-١١٣
المبحث الثاني	**النهاية الفردية للعضوية النيابية**	١١٤-١١٣
المطلب الاول	**الاستقالة**	١١٥-١٢٥
الفرع الاول	مفهوم الاستقالة	١١٥-١١٧
	اولاً/ ان تكون الاستقالة مكتوبة ومسببة	١١٧-١١٧
	ثانياً/ قبول المجلس الاستقالة	١١٧-١١٧
الفرع الثاني	استقالة أعضاء المجالس النيابية في النظم السياسية	١١٨-١٢٥
المطلب الثاني	**الاقالة والوفاة**	١٢٦-١٣٣
الفرع الاول	الإقالة	١٢٦-١٢٨
	اولاً/إسقاط العضوية كجزاء تأديبي	١٢٩-١٣٠
	ثانياً/إسقاط العضوية لفقدان احد شروط العضوية	١٣٠-١٣٢
الفرع الثاني	الوفاة	١٣٣-١٣٣
الخاتمة	اولا/ النتائج	١٣٤-١٣٦
	ثانياً/ المقترحات	١٣٦-١٣٧
المصادر		١٣٨-١٥١
الملخص بالغة الانكليزية		A-B

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث:-

تحظى العضوية في المجالس النيابية بأهمية بالغة وذلك نتيجة للدور الكبير الذي يؤديه أعضاء المجالس النيابية باعتبارهم الأساس الذي ترتكز عليه السلطة التشريعية ولا يمكن تصور وجودها بدون اعضاء هذه المجالس كونهم الأداة التي تتولى مهمة ممارسة الاختصاصات التي انيطت بالمجالس النيابية ونتيجة لهذا الدور البارز كان لابد ان تخضع عملية اختيار اعضاء المجالس النيابية لضوابط واحكام واضحة ومحددة وبالشكل الذي يضمن وصول اكفأ الاشخاص لعضوية المجالس النيابية ، وكذلك يحرص المشرع على وضع الضوابط الاجرائية الحاكمة لعملية الترشيح وخصوصاً وان الفوز بالمقعد النيابي يكون محكوماً بقانون انتخابي وهو القانون الذي ينظم العملية الانتخابية ، ويختلف هذا القانون من بلد لأخر حسب الظروف السياسية والواقعية للدولة وتوجه المشرع، ومن جانب آخر فإن العضوية في المجالس النيابية ليست مستمرة بل هي تمثيل مؤقت، ينتهي نهاية طبيعية، بإنقضاء فترة الولاية التشريعية، او قد تنتهي نهاية غير طبيعية ويترتب عل ذلك جملة من الاثار القانونية المتعلقة باستبدال العضو في حالات النهاية الفردية للعضوية او التوجه نحو عقد انتخابات جديدة ولما ذكر فأن كل ذلك محكوم بقواعد قانونية تحدد من قبل المشرع .

ثانياً:- الأهمية:

ترتبط أهمية البحث من خلال أهمية الدور الذي يؤديه عضو المجلس النيابي خصوصاً وان ممارسة المجالس النيابية لصلاحياتها لا يمكن ان يتحقق بدون وجود اعضائها، ومن المهم جدا، دراسة الاحكام والشروط والاجراءات التي تحكم العضوية في المجالس النيابية، وفي ظل

مختلف الانظمة السياسية، ومقارنتها بما مطبق ومعمول به في العراق، وابراز الدراسة بشكل شامل لاهم الأسس والتفاصيل والجزئيات لنظام العضوية النيابية، وكذلك نجد ان البحث في مفهوم العضوية النيابية من حيث تعريفها وشروطها وإجراءات الترشح فيها وكذلك ضوابط الفوز بالعضوية النيابية، يتمتع باهمية كبيرة، خصوصا وان النظم الدستورية باتت تعتمد بشكل كبير على المجالس النيابية باعتبارها تمارس السلطة نيابة عن الشعب.

وأخيرا تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الضوابط القانونية للترشح للعضوية النيابية التي لابد للمرشحين من الالتزام بها وذلك من اجل ان يصل الى السلطة التشريعية الشخص الكفوء النزيه الذي يستطيع ان يمثل الشعب بصورة عادلة فالهدف هو البحث عن الحقيقة التي تحرر النفوس وتهديها سواء السبيل في إطار أكاديمي يكشف عنها.

ثالثاً: إشكالية البحث :-

ان إشكالية البحث تتمحور حول تحديد ماهية العضوية النيابية، كممارسة موروثة ومتجددة للديمقراطية النيابية، بحيث ان خضوعها للضوابط القانونية، لايهدر قيمتها في البناء الديمقراطي، والتنظيم القانوني والسياسي، دون المساس بجوهرها وبالشكل الذي يعزز علاقتها بمبدأ الشرعية ورضا المحكومين، وهذه الاشكالية تطرح الى النقاش التساؤلات الآتية:

١-هل تحظى العضوية النيابية بذات الاهمية في التنظيم والأسس في مختلف الانظمة السياسية المعاصرة؟ الرئاسية منها، والبرلمانية والمختلطة؟

٢-هل يوجد قصور تشريعي وقع فيه المشرع العراقي في مسألة تنظيم الترشيح للعضوية النيابية؟ ام وفق في الاستفادة من التجارب المقارنة؟

٣- هل اتقن المشرع العراقي صياغة وتنظيم ضوابط الفوز بالعضوية النيابية، بما ينسجم مع مفاهيم الديمقراطية؟ ام أغفل الكثير من الأمور التي لها اثر كبير على المرشحين لمنصب عضو مجلس النواب؟

وكذلك تتمحور إشكالية البحث في الوقوف على مدى براعة المشرع العراقي في معالجة حالة خلو مقعد عضو مجلس النواب ومن ثم الوقوف على قصور المشرع العراقي التي شابت النصوص التشريعية التي وضعها المشرع العراقي والتي تناولت تنظيم شروط العضوية النيابية وضوابط انتهائها، وفقا لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٤٩)لعام ٢٠٠٧، والنظام الداخلي لمجلس النواب وكذلك قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

رابعاً: منهج البحث :-

لقد وجد الباحث المنهج التحليلي المقارن منهجاً مناسبا لأتباعه من اجل اتمام هذا البحث حيث انه يساعد في استجلاء حقائق الأمور من خلال مقارنة مواد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مع دساتير الدول محل المقارنة المتمثلة بدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ ودستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤، والقوانين الخاصة بتلك الدول ذات الصلة بالمجالس النيابية ، وعليه سنعمل على تحليل النصوص القانونية من اجل الوصول الى العيوب التي شابها المشرع العراقي ومميزاتها وما تخللها من قصور بخصوص موضوع البحث ومعالجتها قدر الامكان.

خامساً: هيكلية البحث:-

يتضمن البحث مبحث تمهيدي وفصلين ، تناول المبحث التمهيدي ماهية العضوية في المجالس النيابية والذي ينقسم الى مطلبين تضمن المطلب الاول مفهوم العضوية النيابية، وتضمن المطلب الثاني منه مفهوم المجالس النيابية.

اما الفصل الاول فقد تناول ضوابط اكتساب العضوية النيابية والذي ينقسم على مبحثين، يتعلق المبحث الاول بضوابط الترشح للعضوية في المجالس النيابية والتي تتمثل بشروط واجراءات الترشح للعضوية النيابية ، ويتضمن المبحث الثاني ضوابط الفوز بالعضوية في المجالس النيابية.

اما الفصل الثاني فأنه سوف يتضمن ضوابط انتهاء العضوية النيابية، وكذلك قسم الباحث هذا الفصل على مبحثين فقد تناول في المبحث الاول منه الضوابط الجماعية لانتهاء العضوية النيابية ، وتناول المبحث الثاني منه الضوابط الفردية لانتهاء العضوية النيابية .

مبحث تمهيدي

ماهية العضوية في المجالس النيابية

اهتم جانب من الفقه ببيان مفهوم العضوية النيابية وما يتعلق بها من مفاهيم أخرى ، إذ إن الأهمية التي تحظى بها العضوية تبرز وتظهر من خلال الدور الذي يقوم به عضو مجلس النواب في العملية التشريعية ، وبشكل عام لا وجود للسلطة التشريعية بدون العنصر البشري والذي نقصد بهم أعضاء البرلمان، ولأهمية المهام المناطة بالأعضاء نجد أن المشرع الدستوري والتشريعات الأخرى تنص على تمتع العضو بحقوق وامتيازات كثيرة لا نجدها في أي منصب حكومي أخر ، ومن هذا يتضح أن عضو المجلس النيابي يمثل الأساس الذي ترتكز عليه السلطة التشريعية في وجود كيانها، حيث إن ممارسة المجلس النيابي للصلاحيات التي تنص عليها الدساتير و القوانين الأخرى ، لا يمكن ممارستها ما لم يوجد أعضاء للمجلس النيابي ، وهولاء الأعضاء يمثلون الركن الأساسي لعمل المجلس النيابي ، وبدون الأعضاء لا يمكن القول بوجود مجلس النواب[١].

وعليه فلابد من توفر الشروط والعناصر البشرية الكافية من حيث العدة والعدد والمتمثلة بالخبرة والكفاءة كون وظيفة العضوية النيابية من أهم واخطر الوظائف لما تتضمنه هذه الوظيفة من مهام واختصاصات متعلقة بالدرجة الأساس بالتشريع والرقابة واختيار، وترتبط هذه الوظيفة بعمل سلطات الدولة الأخرى ، والتي يقوم عليها كيان الدولة وكل ذلك يكون بالتعاون والتنسيق مع بقية السلطات الأخرى في الدولة ، إذ يعد أعضاء المجالس النيابية هم أصحاب الاختصاص

---

(١) د. ضياء عبد الجابر الاسدي ، د. علي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص٤٧.

في سن التشريعات والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية [١]، وهم الممثلين عن الشعب والمنتخبين من قبله ، ويعد العضو النيابي عضو التشريع الأصيل وفقا للمبدأ الديمقراطي ويجوز له ان يعدل ما يشاء من القوانين المراعية وان يسن ما يشاء من القوانين الجديدة ، إلا أن البرلمان يبقى المعبر الرئيسي عن إرادة الشعب والأمة وان هذه الوظيفة تعد من الوظائف الأساسية للبرلمان[٢] .

لذا سوف يقسم الباحث هذا المبحث على مطلبين يخصص المطلب الاول منه لمفهوم العضوية النيابية وبيان كل ما يتعلق بها، ويخصص المطلب الثاني منه لمفهوم المجالس النيابية كالآتي:-

المطلب الاول: مفهوم العضوية النيابية

المطلب الثاني: مفهوم المجالس النيابية

(١) م.م. شاكر محمود شاكر البوري ، المسؤولية المدنية لعضو مجلس النواب ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص١١-١٢ .

(٢) محمد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار نيروز للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١٤ ، ص ٣١ .

المطلب الأول

مفهوم العضوية النيابية

ان العضوية النيابية لها العديد من المقومات التي ترتكز عليها ومن أهمها وفي مقدمتها المقومات البشرية(الأعضاء) كما تم التطرق إليها أعلاه والمقومات البنيوية (مؤسسة البرلمان) والمقومات الوظيفية (الاختصاصات)[١]

ومن خلال ما تقدم سوف يقسم الباحث هذا المطلب على فرعين يبين في الفرع الأول منه تعريف العضوية النيابية ، ويبن الباحث في الفرع الثاني منه أنواع العضوية النيابية .

الفرع الأول

تعريف العضوية النيابية

لم نجد تعريفات محددة لمفهوم مصطلح عضو في الدساتير والتشريعات الداخلية ذات العلاقة كالأنظمة الداخلية لمجلس النواب العراقي والمصري والأمريكي وكذلك قوانين الانتخابات، لكن اكتفت هذه التشريعات ببيان الشروط الواجب توفرها في المرشح كعضو نيابي.

ومن اجل تعريف العضوية النيابية بشكل دقيق يقتضي بيان تعريف العضوية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية كالأتي :

---

(١) د. ضياء عبد الجابر الاسدي ، د. علي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٤٧ .

اولا : تعريف العضوية لغة :-

يقصد بالعضوية لغةً من عضا: عضوآ الشي : فرقة : والشاه : جزئها ،عضى تعضية الشيِ فرقه والشاه جزئها والقوم جعلهم اعضاء ،العضو والعِضو (ج) اعضاء الفرد من جماعة او جمعية[١].

كما يقصد بالعضو جزءً من مجموعة من الجسد ،كاليد ، والساق ، والاذن ، والمشترك في حزب او شركة او جماعة او غير ذلك ، وهي عضو وعضوة (ج) اعضاء العضوية صفة العضو في الجماعة [٢]، والعضو بظم العين ، او بكسرها ،احد الاعضاء ، او واحد من اعضاء الشاه او غيرها كما تم الاشارة اليها اعلاه واستعير لمن يكون واحداً في جماعة منظمة اعضاء.

كما يقال للعضو كل عظم وآخر من الجسم بلحمه وهو الفرد من جمعية او جماعة او منظمة او مؤسسة معينة او نادي .

ان العضو في اللغة العربية يدل على الجزء اي تجزئة الشي من ذلك العضو ، والعضة هي القطعة من الشي ، وعضت الشي وزعتته [٣] .

إن العضوية النيابية تعني الجزء او الفرد او لعضو الواحد في جماعة ، وبمعنى آخر هي الصفة التي تطلق على كل من يكون جزء من كل ، فالعضو النيابي هو جزء من المجلس والعضوية هي صفة مرتبطة به كونه يمثل ذلك الجزء ، اما كلمة برلمان فيقصد بها اجتماع

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، منشورات دار إحياء التراث العربي، لسنة ١٩٨٥، ص٢٦٤.

(٢) احمد ريحان كريمش ، صدى مشروعية منح الامتيازات المالية لأعضاء مجلس النواب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا في النجف ، ٢٠١٧ ، ص ١٣ .

(٣) د. ضياء عبد الجابر الاسدي ، د. علي سعد عمران ، مصدر السابق ، ص ٤٨ – ٥٠ .

للنقاش والمشاورة وهي مستقاة من الفعل الامريكي (PARLER)بمعنى يتكلم ، وأضيفت إليه كلمة (MENT) وتعني المكان فأصبحت تعني المكان الحديث والحوار او عقد الاجتماع [١].

ثانيا : تعريف العضوية اصطلاحا :-

لم نجد تعريفات محددة لمفهوم مصطلح العضو في الدساتير والتشريعات الداخلية ذات العلاقة بالدول المقارنة كالأنظمة الداخلية وكذلك قوانين الانتخابات [٢] ، لكن اكتفت هذه الدساتير والقوانين والأنظمة ذات العلاقة ببيان الشروط الواجب توفرها في المرشح لكي يكون عضوا في المجلس النيابي[٣]، سعيا للوصول الى حقيقة العضوية في الاصطلاح نستعرض بعض تعريفات الفقه للعضو والتي تختلف بحكم العلاقة التي تربطه بالشعب من جانب والمؤسسة التي ينتمي لها وهي السلطة التشريعية من جانب آخر، حيث هناك من يعرف العضو بانه من يأتي بالانتخاب والأسلوب الديمقراطي إلى المجالس النيابية، وان الأعضاء هم وكلاء الشعب والذي يمكن للشعب محاسبتهم وإبدالهم وذلك بطريق الاستفتاء الشعبي[٤].

كما يعرف النائب بانه هو الذي يودي وظيفة اجتماعية لتولي مهام السلطة والسيادة نيابة عن الناخبين الذين اختاروا العضو ان يمثلهم بالمجالس النيابية[٥]، ويمكننا القول ان العضوية النيابية صفه يكتسبها المرشح بعد ان توافرت فيه من الشروط التي نصت عليها القوانين المنظمة للعملية الانتخابية بدأً من الدستور وقوانين الانتخابات والأنظمة الصادرة عن الجهة المسولة عن

---

(١) د. حارث سليمان الفاروقي ، القاموس القانوني ، عربي – انكليزي ، الطبعة الثالثة، لبنان ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٥ ، ص١٩٣

(٢) ماهر محمد بصير ألعبيدي، مصدر السابق، ص ٨١.

(٣) م.م . شاكر محمود شاكر الجبوري ، مصدر السابق ،ص ١٦ .

(٤) د.عبد الغني بسيني عبدا لله، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة) لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، دار المعارف للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٤٥.

(٥)احمد ريحان كريمش ، مدى مشروعية منح الامتيازات المالية لأعضاء مجلس النواب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٧ ، ص ١٣ .

الانتخابات ، وحصوله على الأصوات اللازمة للفوز بالمقعد النيابي والحصول على هذه الصفة وفقآ للأنظمة الانتخابية ، اما مباشرة من خلال صناديق الاقتراع، او بطريقة غير مباشرة كعضو بديل وفقا لقانون استبدال الأعضاء ولأي سبب كان[١].

تعرف العضوية النيابية بأنها (كل شخص طبيعي يمارس السلطة مع اقرأنه الذين يشكلون المجالس النيابية نيابة عن الشعب لمدة محددة او غير محددة من خلال المؤسسة التشريعية التي تضم مجموعة من أعضاء المجالس النيابية التي تتكون من مجلس واحد او مجلسين، وتتمثل مهمتها في سن القوانين التي تنظم المجتمع وفقآ للصالح العام، والرقابة على اداء المؤسسات التنفيذية داخل الدولة)[٢].

وعرف جانب آخر العضوية النيابية بأنها (صفة تمنح للشخص الفائز بانتخابات المجالس النيابية والذي تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي نصت عليها القوانين المنظمة للعملية الانتخابية)[٣]،ومما تقدم أعلاه يمكن ان نعرف العضوية بأنها صفة يكتسبها الشخص لتمثيل الأفراد في المجلس النيابي من خلال حصوله على ثقتهم والقيام بواجباته القانونية نيابة عنهم .

---

(١)عادل عبدعمران،مد، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥، ص ١٩٨، ص١٩٢.

(٢) د. افين خالد عبد الرحمن ،المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، المكز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة، مصر،٢٠١٧ا،ص٤٢.

(٣) م.م . شاكر محمود شاكر الجبوري ، مصدر السابق ،ص١٧.

الفرع الثاني

أنواع العضوية النيابية

تنقسم العضوية النيابية على نوعين أساسيين من خلالها يكتسب المرشح صفة عضوية المجلس النيابي، حيث يتمثل النوع الأول بالعضوية الأصلية التي يكتسب فيها المرشح عضوية المجلس النيابي من خلال فوزه بالمعقد النيابي عن طريق انتخابه مباشرة من قبل الشعب، وهذهِ العضوية الأصلية يمكن تقسيمها على قسمين القسم الأول منها يسمى بالعضوية المباشرة وتتحقق عند فوز المرشح بشكل مباشر بعضوية المجلس النيابي وذلك بحصوله على الأصوات اللازمة التي تؤهله للفوز مباشرة بعضوية المقعد النيابي، أما القسم الثاني من العضوية يسمى بالعضوية غير المباشرة أو البديلة وتتحقق عندما يتم استبدال أحد الأعضاء الأصليين ، وذلك عندما يفقد العضو الأصلي عضويته بتحقق إحدى حالات فقدان العضوية التي تنص عليها القوانين التي تنظم ذلك[١].

أما النوع الثاني من العضوية النيابية فيتمثل بالعضوية بالتعيين والتي يكتسب الشخص فيها عضوية المجلس النيابي عندما يتم تعيينه من قبل إحدى الجهات التي حددها القانون ومنحها الحق بتعيين الأعضاء بالمجالس النيابية.

أولاً :العضوية بالانتخاب:-

قبل معرفة العضوية بالانتخاب، سوف نبين مفهوم الانتخاب وبعض المصطلحات المرادفة له ثم نبين العضوية بالانتخاب ومن خلال الشرح الآتي:-

---

(١) د. ضياء عبد الجابر الاسدي ، مصدر السابق ، ص٥٣.

ان تمثيل الأفراد في الحكومة هو الأسلوب العملي لممارسة الحكم الديمقراطي، خاصة ان فكرة الديمقراطية المباشرة قد واجهت صعوبات واستحالة في التطبيق[١]، نظرا للزيادة الكبيرة في عدد سكان الدول الحديثة واتساع وامتداد أقاليمها الداخلية مما أدى الى صعوبة اتخاذ القرار ودعا الى ضرورة إسناد السلطة الى النظام الديمقراطي غير المباشر ،حيث تكون ممارسة سلطات الحكم بواسطة نواب عن الشعب ،يتم انتخابهم لتمثيل الشعب امام البرلمان[٢] .

فقد عرف الانتخاب بأنه "وسيلة اساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة "، فيما اكتفى اخرون بتوصيف الانتخاب دون تعريفة بأنه وسيلة الديمقراطية النيابية عن طريق يختار الشعب نوابة الذين يمثلونه ويعبرون عن ارادته[٣].

ويمكن ان نعرف من جانبنا الانتخاب (بأنه الوسيلة الدستورية والقانونية الممنوحة للمواطن والتي يعبر بواسطته عن حقه في اختيار من ينوب عنه في السلطة او السيادة) .

وعليه ومما تقدم سيتناول الباحث العضوية بالانتخاب بالتفصيل من خلال تقسيمها على قسمين حيث خصص القسم الاول للانتخاب المباشر والقسم الثاني للإنتخاب غير المباشر وكالاتي :

---

(١) د. رعد الجدة ، التشريعات الانتخابية في العراق،بدونطبعة ،بدون دار نشر،ص١.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار اجامعة الجديدة ،الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٤_٢٤٥.

(٣) د مصدق عادل، شرح انتخابات مجلس النواب رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣ (المعدل)، دراسة تحليلية مقارنة، بيؤوت، ٢٠١٨،ص ٢٠.

القسم الأول : العضوية بالانتخاب المباشر:-

يقصد بالانتخاب المباشر النظام الانتخابي الذي يقوم الناخبون فيه باختيار ممثليهم مباشرة دون أية واسطة[١]، فالانتخاب المباشر لا يكون إلا على درجة واحدة، حيث يقوم نظام الانتخاب المباشر بوصفه النظام الانتخابي الذي يحقق العديد من المزايا التي أهمها قربه من النظام الديمقراطي، إذ من خلاله يشترك أفراد الشعب مباشرة في اختيار نوابهم، مما يعبر عن إرادة الناخب بصورة تجعله أقرب إلى ممارسة مظاهر السيادة، كما يعمل نظام الانتخاب المباشر على رفع مدارك الشعب ويدربهم على العمل الديمقراطي من خلال ممارستهم لعملية اختيار النواب مباشرة، فضلاً عن إن هذا النظام يعمل على التخفيف من تأثر الناخبين بالدعاية الانتخابية ويقلل من فرص رشوتهم نظراً لكبر عدد الناخبين إضافة إلى أتفاق هذا النظام مع عمومية الانتخاب الذي ناضلت البشرية من أجله زمناً طويلاً،حيث إن فوز المرشح بالانتخابات النيابية ومصادقة الجهة المختصة على النتائج الانتخابية النهائية يجعل منه عضواً أصيلاً في السلطة التشريعية فيكتسب صفة العضوية الأصلية المباشرة بعد أن استحق المقعد النيابي من خلال أصوات الناخبين وصناديق الاقتراع التي أهلته ان يكون عضواً في المجالس النيابية[٢] .

إن اكتساب المرشح لهذا النوع من العضوية وشغل المقعد النيابي يتم من خلال النظام الانتخابي الذي نجده في النصوص القانونية ومنها الدستور وقوانين الانتخابات ويختلف هذا النظام من دولة إلى دولة فهناك من الدول التي تتبنى النظام الفردي ومنها من يأخذ بنظام القائمة سواء كانت مفتوحة أو مغلقة أو مزدوجة فحصول المرشح على الأصوات اللازمة لشغل

---

(١) د. سمير داود سلمان ،مدى تمثيل النائب للناخبين في ضل النظام النيابي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٩٩.

(٢) أسيل حسين عبد الامير الربيعي ، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، ٢٠١٩، ص٨٦.

المقعد النيابي يجعل منه وصولاً إلى البرلمان واكتسابه صفة العضوية فيه ديمقراطياً في أعلى صور الديمقراطية [١].

غير ان الانتخاب المباشر هو النظام الأكثر قربا من المبدأ الديمقراطي ، اذ يمارس الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة دون وساطة احد ، وهذا فأن نظام الانتخاب المباشر على درجة واحدة يمكن للقاعدة الشعبية من الاضطلاع بمهمة اختيار أعضاء البرلمان ، بحيث يصعب الضغط عليها او التأثير فيها بسهولة من جانب الاحزاب السياسية لضخامة عددها ، ولذا أخذت به اغلب دول العالم في العصر الحديث [٢]، ونلاحظ ان هناك من الدساتير من اخذ بالانتخاب المباشر ، ومنها الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغى بالانتخاب المباشر ، كما نصت المادة (٨٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ وفي المادة (١١٣) منه ، وكذلك دستور مصر النافذ لعام ٢٠١٤ نص علىه في المادة (١٠٢) .

اما في العراق فقد نصت المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان " اولا: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه"[٣].

القسم الثاني : العضوية بالانتخاب غير المباشر:-

في هذ النوع يكتسب المرشح العضوية في حال خلو احد المقاعد النيابية بأي حال من الاحوال سواء بسبب الوفاة او ارتكاب جناية او اقالة نائب، ففي هذه الحالة يكون مجيء

---

(١) قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، المادة (٢)

(٢) د. مها علي احسان العزاوي ، الحقوق والحريات السياسية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ ، ص ٧١.

(٣) المادة (٤٩) من الدستور لعراقي لعام ٢٠٠٥.

العضوالنيابي عن طريق قانون استبدال الاعضاء استناداً لنصوص قانونية خاصة تقضي بإمكانية استبدال الأعضاءالأصلاء ، فالمقعد النيابي الذي شغر لا يمكن إبقاءه شاغراً وإنما يتم شغله من قبل مرشح بديل وفقاً لشروط محددة فإذا حصلت مثل هكذا حالة (وجود المعقد الشاغر) لأي سبب كان بعد إجراء الانتخابات بفترة طويلة أو قصيرة يتم اللجوء إلى قانون استبدال الأعضاء لسد النقص الحاصل في عدد أعضاء المجلس المحدد قانوناً[١].

ثانياً : العضوية بالتعيين :-

تعد هذه الوسيلة التقليدية لاختيار أعضاء المجلس النيابي في صورته الأولى فالمجالس التشريعية في نشأتها الأولى كانت تعتمد آلية التعيين طريقاً لتشكيلها، حيث نهضت فكرة المجالس الثانية آنذاك على النخبة المؤيدة والمساندة والداعمة للحاكم في مواجهة المجالس الأخرى، حينما نشأة هذهِ من رحم الشعب استجابة لحراك الشارع المنتفض على تفرد الحاكم والمجلس التشريعي المعين من قبلهُ، إذ انصب المطلب الشعبي على وجود ممثلين منتخبين داخل المجلس النخبوي المعين، وتطور ها المطلب لاحقاً إلى تأسيس مجلس شعبي مستقل يولد من رحم الشعب وبآلته، يستقل بكيان قائم بذاته ، يقتسم الصلاحيات، ويشترك في القرار، من هنا ظهرت فكرة المجالس التشريعية الثانية[٢].

تتكون المجالس المعينة بطرق مختلفة تختلف من دولة إلى أخرى، حسب ما ينص دستور كل دولة على الطرق المعتمدة حيث كان منها يعتمد عن طريق الوراثة حيث في هذهِ الحالة جعل اكتساب العضوية بطريق التعيين بالوراثة ولاشك أن هذهِ الطريقة قديمة تتنافى مع مواكبة تطورات العصر الحديث ، والبعض الآخر يعتمد طرق التعين السياسي.

---

(١) قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، المادة (٢).

(٢) د. علي يوسف الشكري، المجالس التشريعية العربية العليا، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لسنة ٢٠٢١، ص٧٥.

تتخذ بعض الدول من أسلوب التعيين وسيلة لاختيار أعضاء المجالس النيابية ، وكانت نقطة البداية لهذا الأسلوب على ان يجتمع الناخبين للمنافسة أولا، وبعدها يتم التعيين بالمناداة أو بواسطة الانتخاب العام، وقد يعهد بمهمة تعيين الأعضاء إلى رئيس الدولة او يتم الاختيار بناء على تزكية مقدمة من مجموعة من أصحاب الثقة ، او على ما يقدم إليه من بيانات او معلومات على المرشح لعضوية المجلس بحيث يعين منهم الأكفأ والأفضل على من عداهم في التخصصات والفروع التي يتم الاستشارة فيها [١].

وغالبا ما يتبع أسلوب التعيين في الدول التي تكون السلطة التشريعية مكونة من مجلسين حيث تكون إحدى المجالس منتخبة من قبل الشعب والمجلس الثاني يكون اعضائه معينين ، ويتم تعيين أعضاء هذا المجلس لمدة محدودة واحيانا يكون مدى الحياة وهذا ماحدث في بريطانيا بالنسبة للنبلاء الزمنيين ، حيث كان يلجأ الى هذه الطريقة لقصد التخفيف من ضغط اللوردات على الحكومة بإضافة أعضاء مؤيدين لسياسة الملك اما في الوقت الحاضر فيلجأ الى تعيين اللوردات على أساس ما يقومون به من خدمات في ميادين العلم والثقافة والخدمات العسكرية وغيرها [٢].

نلاحظ أن هناك دساتير جمعت بين الانتخاب و التعيين في آن واحد منها بقوة القانون ومنها يقوم رئيس الدولة بتعيين بعض أعضاء المجلس النيابي فيما يتم انتخاب الباقي بواسطة الشعب وهذهِ الطريقة تعتبر أن الانتخاب هو الأصل والتعيين هو الاستثناء[٣]، ومن هذه الدساتير التي تتبنى هذا النوع دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ المعدل حيث تنص الفقرة

---

(١) د افين خالد عبد الرحمن ، مصدر السابق ، ص ٦٩-٧٠.

(٢) د افين خالد عبد الرحمن ، المصدر نفسة .

(٣)د. محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية، الطبعة الأولى، دار الخليج، لسنة٢٠١٠م.

الثالثة/٤ من المادة الأولى "... يكون نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية رئيساً لمجلس الشيوخ، ويكون له صوت إلا إذا تعادلت كفتا المقترعين ويختار مجلس الشيوخ موظفيه الآخرين، كما يختار رئيساً مؤقتاً له يخلف نائب رئيس الجمهورية في منصبه عند غيابه أو عند مباشرته لمهام رئيس الولايات المتحدة الأمريكية"[١]،يلاحظ هنا ان نائب رئيس الولايات المتحدة الامريكية يتسنم منصبه كنائب للرئيس عن طريق الانتخاب إلا انه يتسنم رئاسة مجلس الشيوخ بحكم القانون على الرغم من عدم انتخابه لتولي العضوية النيابية.

وكذلك نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤النافذ على اسلوب التعيين في المادة (١٠٢) ،وعلى هذا الأساس لا يمنع من الجمع بين كل من الانتخاب والتعيين ، حيث يتم انتخاب اكبر عدد من الأعضاء من قبل الشعب مباشرة بينما تقوم السلطة التنفيذية بتعيين الأعضاء الآخرون وفقا للنسبة المحددة من الدساتير او القوانين ذات العلاقة ، لكن هناك شروط حددتها القوانين على ان يكون عدد الأعضاء المنتخبين اكثر من عدد الاعضاء المعينين وهذا حتى يمكن الحفاظ على الصفة النيابية للمجلس[٢]. والى جانب الانتخاب هناك دساتير أخذت بمبدأ التعيين، مما جعل فرصة دخول المجالس النيابية لأصحاب الخبرات بسبب القوانين الانتخابية السارية وآلياتها المعقدة وأية أسبابأخرى[٣].

---

(١)المادة الأولى، الدستور الأمريكي/ الفقرة الثالثة.

(٢)نغم عبد الستار ألجميلي، مصدر سابق، ص٢٧.

(٣) المادة (١٠٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .

المطلب الثاني

ماهية المجالس النيابية

تمثل المجالس النيابية الوسيلة الأساسية لممارسة اختصاصات السلطة التشريعية في النظام النيابي حيث أن المجالس النيابية هي الوسيلة التي تقوم عليها الديمقراطية وهي الكلمة التي تنادي بها الشعوب،ولبيان ماهية المجالس النيابية بالتفصيل لذا سيقسم الباحث هذا المطلب على فرعين حيث خصصنا الفرع الاول منه لتعريف المجالس النيابية ووظائفها ، وخصصنا الفرع الثاني منه لبيان صور المجالس النيابية كالآتي:-

الفرع الأول

تعريف المجالس النيابية

يقصد بالمجالس النيابية بصورة عامة هي مجالس تقوم على فكرة انتخاب الشعب نواباً عنه يمارسون عملهم عبر المجلس النيابي فيه ممارسة السيادة أو مهام الحكم فالشعب في هذه المجالس هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، إلا انه يختار من يباشر أو يمارس هذه السيادة نيابة عنه لفترة زمنية محددة، وبناءً على ذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف المجالس النيابية وكما نتناول فيه صور المجالس النيابية وكما يأتي:-

أولاً تعريف المجالس النيابية:-

معنى النيابة لغةً : هي من ناب عنه ينوب نوبآ ومنابا اي قام مقامة[١].ومعنى المجالس النيابية اصطلاحا: أنها ذلك النظام الذي يختار فيه الشعب من آن لآخر نواباً يتولون بعض الاختصاصات التشريعية والمالية والسياسية من سن القوانين وموافقة على الميزانية ومراقبة السلطة التنفيذية باسمه نيابة عنه ويقتصر دور الشعب في اختيار نواب عنه بتلك المجالس، وتطلق المجالس النيابية عادة على المجالس ذات الاختصاص التشريعي[٢]، وعرفها جانب آخر " هي أداة التعبير الأولى في النظام الديمقراطي النيابي والذي يمثل فيه الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة" ، وذلك من خلال عملية الانتخاب الذي يقوم بها الشعب لإعطاء صوته للشخص المترشح للمجالس النيابية حين يقوم العضو الذي انتخب من قبل الشعب هو نائب عن الأمة أو الدائرة التي انتخب فيها من خلال حصوله على أكثر عدد الأصوات في الانتخابات النيابية[٣]. ويمكن تعريف آخر للمجالس النيابية أي هي الوسيلة التي تقوم عليها الديمقراطية النيابية في النظام الغربي، وبتعبير آخر فإن المجالس هي عصب هذا النظام والركيزة الأساسية له [٤].

أضافه الى ذلك أن المجالس النيابية بشكل عام هي جماعات مختلفة من العناصر غير أسمية، وهي تتشابه كثيراً في صفاتها وإن اختلفت طريقة تكوينها بحسب الأمم والأزمان، ولروح الشعب فيها أثر هو إضعاف تلك الصفات أو تقويتها إلا أنه يمنع من ظهورها البتة، وتتشابه

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الاول،ص٧٤٤١١

(٢) د.علاء الدين محمد سيد محمد ابو عقيل ، شروط الترشيح للمجالس النيابية ،دراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ،الطبعة الاولى ،مجموعة ثري فريندز للنشر والتوزيع ،المجموعة العلمية للنشر والتوزيع كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز ،٢٠٢٠،ص٢٢.

(٣) د. حميد حنون الأنظمة السياسية ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص ٤٢.

(٤)رائد عبد الرحمن احمد ألعسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام دراسة مقارنة ، منشورات الخليج الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص١٨٤ – ٢٦٦.

المجالس التشريعية في البلاد المختلفة كاليونان وايطاليا والبرتغال واسبانيا وفرنسا وأمريكا من حيث المداولات والقرارات تشابهاًعظيماً، فتتشابه الصعوبات الناشئة عن ذلك أمام جميع الحكومات[١].

ومن جانبنا نرى ان المجالس النيابية هي (تلك المجالس التي تحتوي على مجموعة من الاشخاص السابق اختيارهم سواء بالانتخاب او التعيين لكي يكون وكلاء عن الشعب حسب القانون المنظم لتلك المجالس وفي حدودها).

ثانياً : وظائف المجالس النيابية:-

للمجالس النيابية وظائف ومهام يجب القيام بها، من خلال هذهِ المهام يستطيع ممثل الأمة بدوره على الوجه الأكمل في خدمة من أوكلوا له مهمة النيابة عنهم ، ولكي يُفَعل دور ممثل الأمة في المجلس كانت هذهِ الوظائف بمثابة الأدوات التي أسندت له لممارسة سلطته في أداء العمل النيابي وهي كذلك وسيلة لإنجاح مهمته في تمثيله عن الأمة في حفظ مقدراتها والمحافظة على مكتسباتها، وهذه الوظائف تعد الأساس في عمل المجالس النيابية ولا يمكن لأي مجلس القيام بمسؤولياته المناط به إذا عطلت أي وظيفة من هذه الوظائف أو اختل جزء منها[٢]، حيث أن في دراستنا نقصد بالمجالس التشريعية مجالس نيابية منتخبة من الشعب تنوب عن الشعب الذي يقال أنه يحكم نفسه بنفسه بواسطة هؤلاء النواب الذين يمثلونه[٣].

فوظائف المجالس النيابية تنقسم إلى ثلاث وظائف:-

---

(١)غوستاف لوبون، روح الاجتماع، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، لسنة ٢٠١٣، ص١٣١.

(٢) رائد عبد الرحمن احمد ألعسيري، مصدر سابق، ص١٨٤.

(٣) د. رافع خضر صالح شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

الوظيفة الأولى : الوظيفة السياسية

الوظيفة الثانية : الوظيفة التشريعية

الوظيفة الثالثة: الوظيفة المالية

وسنبين كل منها كالآتي:-

الوظيفة الأولى: الوظيفة السياسية:-

تعد الوظيفة السياسية للمجالس التشريعية من الوظائف المهمة التي تناط بعمل هذهِ المجالس، ويبرز دورها المهم في تنظيم الدولة من الناحية القانونية، وتتمثل هذهِ الوظيفة بعدة مهام من أبرزها ما يتعلق بإجراءات تنصيب رئيس الحكومة من حيث الترشيح، وتحديد فترة ولايته، وأيضاً ما يتعلق بإقرارأمور الدولة العظمى، كما في الحالات الاستثنائية كإعلان الحروب ومناقشة حالات الطوارئ وغيرها من الأمور التي تمس أمن الدولة وسياساتها بشكل عام[١].

وتتميز الوظيفة السياسية في النظام البرلماني عنه في النظام الرئاسي بوجود رقابة مباشرة للمجلس النيابي على عمل الحكومة[٢].

وتعد الرقابة على عمل الحكومة من أبرز المهام التي يطلع بها المجلس أثناء القيام بمهامه، ويتمثل الدور الرقابي للمجلس من خلال الإجراءات الدستورية التي كفلها القانون كحق من حقوق ممثلي الأمة، المتمثلة بالتحقيق والاستجواب والمسائلة وصولاً إلى طرح الثقة بالوزير أو إعلان عدم تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة وهذا النظام هو

---

(١) رائد عبد الرحمن احمد العسيري ، مصدر السابق ، ص ١٨٥ .

(٢) ايهاب سلام ، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٢.

المتبع في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، أما الدول ذات النظام الرئاسي فليس للمجلس النيابي الحق في هذه الرقابة المباشرة على السلطة التنفيذية [١].

الوظيفة الثانية: الوظيفة التشريعية:-تعتبر الوظيفة التشريعية هي الوظيفة الأساسية التي يقوم عليها عمل المجالس النيابية[٢]، ويعد التشريع هو عمل العضو النيابي الأول ، فهو صاحب الاختصاص الأصيل فيه ، فالتشريع هو محور عمل المجالس النيابية لذلك يطلق عليها غالبا اسم السلطة التشريعية [٣]. التي تقوم على أساس إن الشعب لا يمارس فيه السلطة بنفسه مباشرة، وإنما يمارسها بواسطة نواب ينتخبهم ليستقلوا بممارسة السلطة النيابية عنه فيقتصر دور الشعب على انتخاب نواب يتولون السلطة باسمه لمدة معينة، والخاصية الأساسية للنظام النيابي هي وجود سلطة تشريعية منتخبة كلها أو في معظمها تتولى السلطة لمدة محدودة سواء تكونت من مجلس واحد أو مجلسين[٤].

ويقصد بالوظيفة التشريعية في النظام النيابي: سن القوانين والأنظمة للدولة من خلال اقتراحها وصولاً إلى إقرارها من خلال القوانين والتشريعات التي تنظم حياة المجتمع[٥]، حيث يمكن أن نستخلص من ذلك إن هذه الوظيفة تمر بعدة مراحل فهي تبدأ بمرحلة الاقتراح حيث يقوم عدد من أعضاء السلطة التشريعية بتقديم اقتراح قانون ويتم من خلال المجلس مناقشته والتباحث فيه لبيان أوجه المصلحة منه أو الضرر المتعلق به ثم يعرض هذا الاقتراح بعد صياغته للتصويت من قبل أعضاء المجلس فإذا حصل على الأغلبية المطلقة أو القانونية

---

(١) رائد عبد الرحمن احمد ألعسيري، مصدر سابق، ص١٨٥-١٨٦ .
(٢) رائد عبد الرحمن احمد ألعسيري، مصدر سابق، ص١٨٦.
(٣) محمد عبد جري ، مصدر السابق ، ص٣١.
(٤) د. رافع خضر صالح ، شبر ، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي ، مصدر سابق ، ص١١.
(٥) رائد عبد الرحمن احمد ألعسيري، مصدر سابق، ص١٨٧.

لتمريره أقر هذا الاقتراح ويتم التصديق عليه ويعرض على الحكومة لإصداره، وإذا لم يحصل على النسبة القانونية يتم رفضه، يمكن القول أن المجالس النيابية هي المكون الرئيس للسلطة التشريعية والتي تعتبر جزءاً مهماً في تكوين الدولة القانونية القائمة على أسس ديمقراطية والساعية إلى تحقيق المصالح العامة(١).

الوظيفة الثالثة: الوظيفة المالية :- تعتبر الوظيفة المالية للمجالس النيابية أسبق الوظائف البرلمانية تاريخاً وبمقتضى ذلك فإن للمجلس سلطة الرقابة على الميزانية العامة للدولة وكما له الحق في رسم السياسات العامة للدولة في المجال الاقتصادي مما يساعد على النهوض بها ومسايرتها للتطور والتقدم(٢).

وكذلك يقصد بالوظيفة المالية للمجلس النيابي ان يكون له حق الولاية على اموال الدولة من حيث الرقابة على ايراداتها ونفقاتها ،وتعد هذه الوظيفة من اقدم اختصاصات اذ لم يكن للمجلس النيابي دور في بعض الدول ولم تكن له سلطات فعلية بل كان دوره استشاريا للملك الذي يملك جميع السلطات ولا يدعو المجلس النيابي للأنعقاد الا لأخذ رأيه في فرض الضرائب التي كانت السبب التاريخي لنشأة النظام النيابي في احدى الدول(٣).

إذ كانت الوظيفة المالية للمجلس النيابي هي أولى وظائفهُ ظهوراً، فإن الاتجاهات الدستورية المعاصرة قد ترتب عليها تطور ملحوظ فيها يتعلق بسلطة المجلس في التشريعات المالية، رغم أن الاختصاص المالي هو فرع من الاختصاص التشريعي، إلا أن الدساتير تفرد له نصوصاً خاصة تنظم أحكامه(٤).

---

(١) د. محمد محمود العماري ، مصدر سابق ، ص ٢١٦.
(٢)رائد عبد الرحمن ألعسيري، مصدر سابق ص١٨٨.
(٣) د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت ، الكويت مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٤، ص ٣٧٤.
(٤) د. نعمان الخطيب ، مصدر السابق ، ٢٨٤.

ويتمثل الاختصاص المالي للمجالس النيابية في وضع القوانين بالنسبة للمسائل المالية، ومن هذا المنطلق فقد أسند بعض الدساتير إلى المجالس النيابية اختصاص تشريعي في الشؤون المالية والذي يشمل الموازنة العامة، والضرائب الرسوم[١].

حيث تتركز مهمة المجلس المالية في مناقشة الميزانية العامة للدولة، من حيث قدرتها لإكمال المسيرة التنموية للدولة، وصولاً لإقرارها، وكذلك يختص المجلس النيابي بالموافقة على الاعتمادات الإضافية للدولة واعتماد الحساب الختامي وجميع مايتعلق بموارد الدولة ومصروفاتها العامة والإضافية[٢].

(١)د. رافع خضر صالح شبر، السلطة التشريعية، مصدر سابق، ص١٣٦.
(٢) رائد عبد الرحمن ألعسيري، مصدر نفسه.

الفرع الثاني

صور المجالس النيابية

يقوم الشعب في النظام الديمقراطي النيابي باختيار نواب يمثلون السلطة بالمجالس النيابية، ويختص هذا المجلس بإصدار القواعد والقوانين كما يتولى إقرار السياسة العامة للدولة[١].

حيث أن النظام النيابي يقوم على صورتين رئيسيتين للمجالس النيابية، ويرجع ذلك إلى اختلاف الدول في تكوين مجالسها النيابية والشكل الذي تتخذه الدولة، من خلال ذلك يمكن تقسيم هذا الشطر على صورتين للمجالس النيابية كالآتي:-

أولاً: نظام المجلس الواحد:-[٢] يراد بنظام المجلس الواحد أو المجلس الفردي أن يقوم الشعب باختيار هيئة أو مجموعة من الأعضاء يمثلون السلطة التشريعية، والتي تختص بتشريع القواعد والقوانين التي تحدد السياسة العامة للدولة[٣]. وبمعنى آخر يقصد بهذا النظام الذي تستند فيه مباشرة السلطة التشريعية إلى مجلس أو غرفة واحدة منتخبة من الشعب، كقاعدة عامة للقيام بوظيفة سن التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، وإذا كان المجلس الواحد يتكون كأصل عن طريق الانتخاب فيستوي في ذلك أن يكون هذا الانتخاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبالانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة[٤].

---

(١)رائد عبد الرحمن ألعسيري، مصدر سابق ص٥٦.

(٢)نغم عبد الستار ألجميلي، ضمانات استقلالية المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار مصر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢١، ص٢٧.

(٣)زركار عبد آل محمود، نظام المجلسين، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، لسنة ٢٠١٨، ،ص١٧.

(٤) د. فيصل شنطاوي الخطيب، السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الحامد ، عمان ،٢٠٠٣ ، ص١٨٨.

والجدير بالاشارة الى ان المجلس الواحد يتخذ في الدول التي تطبقه اسماء عدة دون ان يؤثر ذلك على المجلس شكلا ومضمونا ، كمجلس النواب او مجلس الامة او مجلس الشعب ...الخ من الاسماء التي تخضع لاختيارات واعتبارات الدول وسياقها السياسي والقانوني [١].

وكذلك يمكن تعريف نظام المجلس الواحد بتعريف آخر هو النظام الذي فيه تناط السلطة التشريعية بمجلس واحد[٢]، بأنه يقوم على الاستئثار بالعمل التشريعي حيث أن الناخبين يقومون بانتخاب نواب عنهم، فيشكل هؤلاء الاعضاء مجلس واحد، ويمارس هذا المجلس الاختصاصات المحددة في الدستور والتي من أهمها: وظيفة التشريع، ومحاسبة السلطة التنفيذية في بعض النظم الدستورية[٣]، ويتمتع نظام المجلس الواحد بعدة مميزات أهمها ما يأتي:-

١. وحدة سيادة الأمة، والتي تقتضي وحدة السلطة التشريعية المعبرة عن هذه السيادة.
٢. سرعة الإنجاز واتخاذ المواقف، واختصار الوقت والإجراءات، وتجنب تكرار المناقشات، وما قد يقع في حالة ازدواج البرلمان من خلافات.
٣. إن المجلس الثاني عادة ما يشكل خنقاً للديمقراطية، فكثيراً ما يضع العقبات في سبيل إعداد القوانين التي يريدها المجلس المنتخب، رغم أنه أقل اعتماداً على الانتخاب في تكوينية من المجلس الأول[٤].

---

(١) د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر السابق ، ص ٣٤٥.
(٢)د. سليمان محمد المطاوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين الشمس ، الطبعة الخامسة ، لسنة ١٩٨٦ ، ص ١١٣.
(٣)د. زركار عبد آل محمود، مصدر سابق،ص ١٨.
(٤)رائد عبد الرحمن احمد ألعسيري، مصدر سابق، ص٥٧.

ثانياً: نظام المجلسين:-

يقصد بهذا النظام هو ان تناط سلطة التشريع بمجلس أو غرفتين لمباشرة الوظائف التشريعية أما بتوزيع الاختصاص بينهما أو التعاون فيما بينهما، وقد ينفرد أحد المجلسين غالباً في امور محددة من سلطة التشريع بموجب الدستور[١]. ويرتبط هذا النظام بشكل رئيس بطبيعة النظام السياسي، خصوصاً شكل الدولة حيث اعتمدته أغلب الدول ذات الشكل الفيدرالي أو الاتحادي كروسيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك بعض الدول البسيطة لأسباب تاريخية أو اجتماعية أو اقتصادية كما في بريطانيا أو ايطاليا والأردن واسبانيا، وبمعنى آخر يراد به تكوين البرلمان من مجلسين أو غرفتين، يمارسان السلطة التشريعية أما بتوزيع الاختصاص بينهما أو بالتعاون فيما بينهما ودستور الدولة يحدد كيفية تحديد المجلسين[٢]، وتعتبر ثنائية البرلمان امتداداً لمقولة الفصل بين السلطات، بمعنى أن الفصل يصل إلى دال البرلمان نفسه، حيث يقسم غرفتين أو مجلسين، مجلس أدنى أو ما يعرف عموماً بمجلس النواب أو الممثلين أو مجلس الشعب أو غيرهما من المسميات، ومجلس أعلى أو ما يعرف بمجلس الشيوخ أو مجلس الاتحاد أو مجلس الأعيان أو غيرها من المسميات[٣].

ونظام المجلسين يرتبط إلى حد كبير بطبيعة النظام النيابي في بلد ما وخصوصاً شكل تركيبة الدولة، فبعض الدول البسيطة أو الموحدة نرى أنها تأخذ بنظام المجلسين، نظراً لأسباب تاريخية أو لطبيعة مجتمعها، ولكن وجود المجلسين يكون أكثر إلحاقاً وأهمية في الدول الاتحادية أو المُركبة مثل الولايات المتحدة وسويسر[٤].

---

(١)د. نعمان احمد الخطيب، مصدر السابق ، ص٣٤٧.

(٢)د. نغم عبد الستار ألجميلي، مصدر سابق، ص٢٩.

(٣) د. احمد سرحال، القانون الدستوري و الأنظمة السياسي، دار الحداثة، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٤٢.

(٤) د.محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ، ٢٠٠٥، ص٦٤.

يتكون البرلمان الاتحادي عادة من مجلسين وليس من مجلس واحد وذلك بالنظر لطبيعة النظام الفيدرالي الذي يتطلب وجود مجلس خاص بممثلي الولايات على مستوى السلطة التشريعية الاتحادية، ليكون للولايات صنعها في دور القوانين التي تطبق في كافة أنحاء الدولة[١]، ومن هنا يتبين أن الدستور كان في هذهِ الاتحادات المركزية قائما على حماية حقوق الأفراد، وذلك بأن لهم الحق في اختيار من يمثلهم بالاقتراع المباشر من ناحية، ثم حماية حقوق واختصاص الولايات أو الدول المكونة للاتحاد، وأن يكون لهم الحق في اختيار أعضاء يمثلونهم، ويدافعون عنهم في مواجهة السلطة الفيدرالية من ناحية أخرى، فالسبب الرئيسي لوجود المجلس الثاني هو خوف الولايات الصغيرة من تسلط الولايات الكبيرة عليها، ومن دون هذا المجلس فإن الولايات الكبرى سوف تبتلع الدويلات الصغرى[٢].

(١)د. محمد رفعت عبد الوهاب،المصدر نفسه، ص٦٤.

(٢) د. زركال عبد آل محمود، مصدر سابق، ص١٩.

الفصل الأول

ضوابط اكتساب العضوية النيابية

يعد الدستور القانون الأسمى في الدولة وتحتل قواعده أساس النظام القانوني فيها، وتكون هذه القواعد ملزمة لجميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وان هذا يعني تضمين الحق في الترشيح للانتخابات داخل الوثيقة الدستورية ويعطيه القدر الأكبر من الضمانة والاحترام، وان هذه الدساتير لا تتسع كافة الجزئيات ،وذلك لأسباب التي تتعلق بطبيعة صياغة قواعدها، اذ أنها تكتفي بالإحالة الى التشريعات الأخرى والتي وردت منها قوانين الانتخاب والأنظمة الداخلية وعلى هذا الاساس يمكن تقسيم هذا الفصل على مبحثين يخصص المبحث الأول منه لضوابط الترشيح للعضوية في المجالس النيابية، ويخصص المبحث الثاني لضوابط الفوز بالعضوية في المجالس النيابية كالاتي:-

المبحث الأول : ضوابط الترشيح للعضوية في المجالس النيابية

المبحث الثاني : ضوابط الفوز بالعضوية في المجالس النيابية

المبحث الأول

ضوابط الترشيح للعضوية في المجالس النيابية

تبرر أهمية السلطة التشريعية في الدور الذي تلعبه في ميدان تنظيم شروط وإجراءات الترشيح لعضوية المجالس النيابية، حيث ان هذا التنظيم يجب ان لايخرج عن الأساس الذي نص عليه الدستور، ويجب ان لا يؤدي هذا التنظيم في أي حال من الأحوال الى الانتقاص من جوهر الحق في الترشيح ومبادئه الأساسية،ونفهم من عبارة الحق في الترشيح وإقرارها هذا يعني اتاحة الفرصة لجميع المواطنين للترشيح في انتخابات المجالس النيابية ، وان هذه العضوية في المجلس يستلزم توافرفيها مواصفات خاصة، ويراعى فيها الاعتبارات السياسية والاجتماعية حتى يكون النائب جاهز للقيام بالإعمال التي يقتضيها التمثيل في المجلس النيابي والتي لايمكن أداؤها من قبل المواطنين كافة.

رغم تنوع أنظمة الحكم واختلافها إلاأنها تتفق في وضع شروط وإجراءات أساسية يشترط توفرها للترشيح كعضو نيابي وتتجسد تلك الشروط بصفة أساسية بشرط الجنسية والقيد في الجداول الانتخابية والتعليم والسن وان لايكون من افراد القوات المسلحة ، كما ان بعض التشريعات قد أضافت شروط أخرى للترشيح للعضوية النيابية لاعتبارات خاصة فيها مثل عدم الانتماء لحزب معين او يبوء من منصب او شرط اداء الخدمة العسكرية.

وعلى هذا الأساس سيقسم الباحث هذا المبحث كالاتي:-

المطلب الأول :شروط الترشيح لعضوية المجالس النيابية

المطلب الثاني:إجراءات الترشيح لعضوية المجالس النيابية

المطلب الأول

شروط الترشيح للعضوية في المجالس النيابية

تتجه غالبية التشريعات الدستورية والعادية بالنص على شروط الترشيح لعضوية المجالس النيابية التي يستوجب توفرها في المرشح لكي يكون عضواً في المجلس النيابي ،وحيث يعد الترشيح من الحقوق الأساسية العامة التي تنظمه الدساتير والقوانين الأخرى ، كما يحتل الترشيح أهمية كبيرة من بين الحقوق الأخرى، تختلف هذه الشروط من دولة لأخرى وحسب النظام الدستوري في كل دولة، اذ نصت بعض الدساتير على هذه الشروط في صلب الدستور، وتنص بعضها على هذه الشروط في القوانين والأنظمة الداخلية ومنها نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٤٩ منه على شرطي الجنسية والأهلية والجنس [١]،وأحال بقية الشروط الى قوانين الانتخابات وكذلك الدساتير المقارنة نصت بعضها على الشروط الواجب توفرها في المرشح وأحالت بعضها الى قوانين الانتخابات[٢] .

تأسيساً على ماتقدم سيتم البحث في شروط الترشيح لعضوية المجالس النيابية في هذا المطلب على فرعين حيث يخصص الفرع الأول لشروط الترشيح لعضوية المجالس النيابية في الدول المقارنة ويخصص الفرع الثاني لشروط الترشيح لعضوية المجالس النيابية في العراق كالآتي :-

---

(١) المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٩) لعام ٢٠٢٠ ..

الفرع الأول

شروط الترشيح لاكتساب العضوية في الدول المقارنة

لغرض تنفيذ إرادة الناخب بصورة حرة ونزيهة في انتخاب الأشخاص الذين تتوافر فيهم الجدارة والكفاءة لإشغال منصب العضوية في المجالس النيابية، وكذلك لفسح المجال بعيداً الخارجية لغرض الارتقاء بالعملية الديمقراطية لابد من ان تتوفر فيهم جملة من الشروط وتكون ضرورية لكل من يرشح نفسه لهذه العضوية، لذا سنتناول في هذا الفرع الشروط الواردة في الولايات المتحدة الأمريكية والشروط الواردة في التشريع المصري كالآتي: -

أولا: شروط الترشيح لاكتساب العضوية في الولايات المتحدة الأمريكية:-

تناول دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ الشروط الواجب توفرها في للترشيح لعضوية مجلسي النواب والشيوخ على النحو التالي :-

١. **شرط الجنسية :-** تعد الجنسية نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد والتي لاكيان له بدونها[١]، لذلك تحضى بأهمية كبرى على الصعيدين الداخلي والدولي سواء بالنسبة للفرد او بالنسبة للدولة التي تمنحه الجنسية [٢]ومن يحمل جنسية دولة ما يتمتع بحقوق وحريات لايتمتع بها من لايحمل جنسيتها ، وتجدر الإشارة الى ان كثير من الدول تفرق في هذا المجال بين طائفتين ممن يحملون جنسيتها طائفة من يحمل جنسيتها الأصلية أي يكون من أصل شعبها وهم المواطنين الأصليين وطائفة من يحمل جنسيتها بالاكتساب وهم المواطنون بالتجنس وهم مواطنون الدولة الذين يحصلون على جنستها بالاكتساب لا بالأصل وتمنح هذه الدول المواطنين الذين

---

(١)د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثالث والأربعون، ١٩٨٧، ص٢.

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية المصرية وفقاً لإحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م المعدل بقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٥.

ينتمون الى الطائفة الأولى كافة الحقوق والحريات السياسية من حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية اما المواطنون الذين ينتمون الى الطائفة الثانية فتحجب عنهم بعض هذه الحقوق خاصةً حق الترشيح لمدة معينة بعد اكتسابهم الجنسية قبل ان يمنحوا جميع الحقوق السياسية والمدنية كالمواطنين الأصليين تماماً[١].

وقد اخذ دستور الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الشرط للمرشح (لعضوية مجلس النواب)، ونص على ان يكون متمتعا بالجنسية الأمريكية"مواطناً أمريكيا ومضى على تمتعه بالجنسية الأمريكية سبع سنوات على الأقل"[٢]، إما بالنسبة للمرشح لعضوية مجلس الشيوخ فقد نص واضعو دستور الولايات المتحدة الأمريكية على ان يكون المرشح متمتع بالجنسية الأمريكية مدة لاتقل عن تسع سنوات[٣].

٢. **شرط العمر:**- يحدد المشرع في كل دولة سناً معيناً للأهلية الانتخابية لكي يستطيع ممارسة حقوقه الانتخابية سواء بالترشيح او بالانتخاب وبلوغ السن المطلوب للمشاركة في الانتخاب دلالة على نضج المواطن وقدرته على إدراكالأمور العامة وممارسة حقوقه السياسية[٤]، ويختلف مفهوم سن الرشد المدني عن سن الرشد السياسي ، فسن الرشد المدني يكون فيه الفرد كامل الأهلية للتصرف بشؤونه الخاصة، إما سن الرشد السياسي فهو السن الذي يصبح للفرد حق مباشرة

---

(١)د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل، شروط الترشيح للمجالس النيابية، دراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الامريكية، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

(٢) لم يشترط الدستور الأمريكي ان يكون المرشح أمريكيا بالمولد مثلما اشترط في الترشيح للرئاسة ...،د. حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٣٤٤.

(٣)د. محمد ابو زيد الازدواج البرلماني واثره في تحقيق الديمقراطية،الناشر الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٣٢ .

(٤)د. حسين البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة،دراسة تحليلية مقارنة، دار مطبوعات الجامعة، ٢٠٠٠، ص٧١٩، د. جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠، ٦٧.

حقوقه السياسية، تشترك كل الأنظمة السياسية بشرط بلوغ سن معين لممارسة حق الترشيح، الا انها نختلف في تحديد السن المطلوب لذلك، وغالباً ماتشترط سناً أعلى للمرشح عن الناخب، وذلك لاختلاف دور كل منهما في الحياة السياسية وأهمية دور المرشح للعضوية النيابية، ولكنهما يختلفان من حيث سن النضوج السياسي[١].

فقد اشترط دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المرشح لعضوية (مجلس النواب) ان يكون بالغاً من العمر خمسة وعشرين عاماً على الأقل ودلالة ذلك ان ذلك المجلس هو مجلس الشباب حيث ان متوسط سن أعضاء المجلس الحالي ٤٨ سنة[٢].

إما بالنسبة للمرشح لعضوية مجلس الشيوخ فقد اشترط واضعو الدستور ان يكون المرشح بالغا من العمر ثلاثين عاماً وذلك وذلك خلاف ما اقره بالنسبة لمجلس النواب وان دل ذلك فإنما يدل على المجلس الأول هو صوت الحكمة بينما المجلس الثاني فهو مجلس الشباب وتشير الإحصائيات ان متوسط عمر أعضاء مجلس الشيوخ يصل إلى أربعة وخمسين عاما[٣]، وقد رأى واضعو الدستور ان في بلوغ هذا السن اكتساب قدر من الحكمة والرؤية مما ينعكس على مايتخذه من تصرفات وقرارات[٤].

٣. **شرط الإقامة :-** يعد شرط الإقامة من الشروط الأساسية للترشيح بعضوية المجالس النيابة فنلاحظ القانون اشترط ان يكون مقيماً في الولاية التي سيتم انتخابه فيها وذالك عند انتخابه اي يوم الانتخاب ولهذا الشرط أهمية بالغة حيث يجعل النائب على دراية تامة بتلك الأمور التي تحدث

---

(١)أسيل حسين عبد الامير، مصدر السابق، ص١٠٦.
(٢)المادة (١) الفقرة الثانية من الدستور الولايات المتحدة الأمريكية ،لعام ١٧٨٧.
(٣) د. علاء الدين محمد سيد محمد ابو عقيل ، مصدر السابق،١٢٦.
(٤)د.حازم صادق، سلطة رئيس الدولة، سلطة رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩،ص٣٤٧.

داخل الدائرة الانتخابية وبذلك يتمكن من معالجة قضايا دائرته معالجة تشريعية صحيحة وهذ ما اشترط القانون للمرشح بعضوية مجلس النواب[١].

إما بالنسبة للمرشح بعضوية مجلس الشيوخ فقد اشترط القانون ان يكون المرشح مقيما في الولاية التي سيتم انتخابه فيها ودلالة ذلك ان يقطن المرشح في الدائرة وقت انتخابه اي يوم الانتخاب فلا يشترط ان يكون من المقيمين بها قبل ذلك ومن المفارقات الغريبة انه يجوز للمرشح الترشيح إلا انه لايمكن إعطاءصوته لنفسه (التصويت) والتأكيد على ذلك نبين لذلك من خلال المثال الآتي والذي تم ترشح احد الأشخاص لعضوية مجلس الشيوخ السيناتور (كندى) وكان من مواطني ولاية ماساشوستس الا انه ترشح في ولاية نيويورك تشترط الإقامة مدة كافية للتمكن من ممارسة عملية التصويت لصالح نفسه[٢].

ثانيا: شروط اكتساب العضوية في التشريع المصري:-

تنص الدساتير وقوانين الانتخابات على وجوب توافر شروط معينة الراغبين بالترشيح لعضوية المجالس النيابية ، فأن كانت القاعدة ان كل مرشح هو ناخب ، فيجب ان يتمتع المرشح بكل شروط الناخب ابتداءً، يضاف إليها شروط تؤكد أهليته لتمثيل أبناء شعبه كعضو المجلس النيابي ومعبر عن إرادتهم[٣]، وعلى هذا الأساس سيتناول الباحث الشروط الواردة في التشريعات المصرية بالتفصيل وكالاتي :-

---

(١) د. عبد الناصر محمد وهبة ، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصدر السابق، ص٣١٣.

(٢) دعاء الدين محمد سيد محمد ابو عقيل، مصدر السابق، ص ١٢٦.

(٣) د. وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية،دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص٨٩.

١. **شرط الجنسية** :- تعرف الجنسية بأنها (رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ، تنشأ عن حقوق وواجبات متبادلة) وتركز أكثر قوانين الدول على التميز بين صاحب الجنسية الأصلية وصاحب الجنسية المكتسبة (المتجنس) فيما يتعلق بممارسة حق الترشيح، حيث تقوم الدولة بوضع قيد على صاحب الجنسية المكتسبة ، وهو مرور مدة معينه من الزمن على اكتساب الجنسية وتعد هذه المدة امتحانا واختبار لحاصل الجنسية المكتسبة عن مدى ولائه وحرصه لوطنه الجديد[١].

وهذا ما اخذ به المشرع المصري في الدولة نفسها نجد ان قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ الملغى فقد نص في المادة الرابعة على انه يجب ان يحدد او يقيد في الجدول الانتخابي لكل من له مباشرة الحقوق السياسية من ذكور وإناث ومع ذالك لايقيد من اكتسب الجنسية المصرية عن طريق التجنس إلا اذا كانت قد مضت خمس سنوات على اكتسابه لها.

وبالرجوع الى قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥، يتبين انه لايمنح الشخص المصري المتجنس الحقوق السياسية الا بعد مرور مدة زمنية معينة والتي حددت بخمس سنوات للتمتع بالحقوق الخاصة بالأشخاص ومنها الانتخاب ، وقد حددت بعشر سنوات للتمتع بحق الترشيح او التعيين في إحدى المجالس النيابية ، وذلك حتى تضمن ولاء الشخص المتجنس للبلد ، ويجوز الإعفاء من قيد هذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية او وزير الداخلية المصري ، وكذالك يعفى من هذا القيد إفراد الطوائف الدينية المصرية بالنسبة لانتخابات

---

(١)د. ماهر محمد بصير العبيدي، الطعن بالانتخابات النيابية امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة مقارنة، درار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،٢٠٢١، ص٨٢-٨٣.

وعضوية المجالس التي يتبعونها [١] ، كما ان نص المادة (٩) من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ قد أجاز للأجنبي الذي مضى على تجنسه عشر سنوات حق الترشيح والتعيين كعضو في هيئة نيابية وهو خلاف لما جاء به قانون رقم (٣٨)لسنة ١٩٧٢ الملغي الذي نص في المادة (٥) .

إما بالنسبة لدستور مصر عام ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب عن بيان المتجنس للترشيح لعضوية مجلس النواب فقد نص دستور مصر على "... يشترط في المرشح لعضوية المجلس ان يكون مصريا ... " [٢]، وكذلك نص قانون مجلس النواب على "ان يكون متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعاً بحقوقة المدنية والسياسية."[٣].

ان شرط الجنسية المصرية هو شرط لاكتساب العضوية النيابية كما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية المجلس ويصاحب العضو طوال فترة العضوية، وقد اثأر هذا الشرط جدلا فقهيا واسعا عند تطبيقه في انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠، لوجود مرشحين مزدوجي الجنسية فهناك اتجاه مؤيد لما أصدرته المحكمة الإدارية العليا من أحكام منع مزدوجي الجنسية من الترشح للعضوية النيابية، بينما ظهرا تجاه آخر يرى أحقيتهم في الترشيح، حيث يرى أنصار الاتجاه الأول منع مزدوجي الجنسية المصرية استناداً الى نصوص الدستور والقانون وإحكام

---

(١)د. زياد خلف نزال، حرية الترشح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٠، ص٩٣.

(٢) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.

(٣) المادة (١٨ أولا) من قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لعام ٢٠١٤ المعدل بقانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠.

المحكمة الإدارية العليا، بينما الاتجاه الثاني يرى حق مزدوجي الجنسية في شغل الوظائف العامة المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة الحق في الترشح للمجالس النيابية[١].

٢. **شـــرط العمـــر:-** وهـو العمـر الـذي يبلغـه الفـرد ليكـون كامـل الأهليـة لمباشـرة حقوقـه السياسية[٢]،حيث ان المشرع المصري يعتمد على معطيات قانونية لتحديد سن الرشد ، اي سن الترشيح وهذا يختلف من دولة لأخرى، وذلك تبعاً للمكونات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وللإبعاد التاريخية والظروف المعيشية في كل دول العالم، مما يؤدي الى ظهور تشابه في تحديد بلوغ سن الترشيح بسن دولة معينة واختلافاً في تحديد هذا السن من دولة الى اخرى[٣].

فقد اشترط الدستور المصري وقوانين الانتخاب عادة في العضو النيابي سنا أعلى من سن الناخب حتى يكون اكبر خبرة ونضوجا وذلك بمراعاة الواجبات الملقاة على عاتقه والملاحظ انه كلما زادت صيغة الدستور الديمقراطية خفض من سن المرشح ، حيث حدد المشرع المصري سن الترشيح للعضوية النيابية ببلوغ الثلاثين عاماً ميلادية، وقد قصد المشرع بهذا الشرط ان يضمن في النائب قدرا من الحكمة والخبرة والتجربة[٤].إما بالنسبة للدستور النافذ فقد حدد السن القانوني للمرشح كعضو مجلس نيابي(بخمس وعشرون عاما) على الأقل ، وهذا يدل عل ان المشرع المصري وسع من المشاركة الشعبية تأكيدا على مبدأ الديمقراطية وفسح المجال للمرشحين الشباب حتى يضمن تمثيل فئات الشعب كافة [٥].

---

(١) د. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٧

(٢) د. افين خالد عبد الرحمن، مصدر السابق، ص ٨٨.

(٣) د. ماهر محمد بصير العبيدي، مصدر السابق، ص٨٥،

(٤) المادة (٥) من القانون الأساسي رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ المصري.

(٥) المادة (٨) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤.

اما بالنسبة لمجلس الشيوخ فقد حدد قانون مجلس الشيوخ رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (٩) الفقرة الثانية سن المرشح" الا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية".يلاحظ الباحث ان المشرع المصري فقد خفض من سن المرشح لعضوية مجلس النواب حيث كان يحدد في القانون السابق بثلاثين عاما، إما بالنسبة للدستور النافذ فد حدد سن المرشح للعضوية ب (٢٥) عاما .

٣. **شرط المؤهل العلمي** :- يترتب على العضوية في المجالس النيابية القيام بمهام الدور الذي يمارسه العضو في مجال التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، ومن خلال عمله على إقرار الموازنة، والتصديق على المعاهدات، وهذا يتطلب ان يكون المرشح مؤهلاً من الناحية العلمية للقيام بالواجبات المنوطه إليه ، لان لايمكن القول بغير ذلك يفض الى ضعف ولا يستهان بها في مستوى الأداء البرلماني للدولة وينتج عنها كوارث وأزمات في القضايا السياسية والاقتصادية والقضائية والمالية، وقد اجتمعت قوانين الانتخابات في معظم الدول على شرط ان يجيد المرشح لانتخابات المجالس النيابية القراءة والكتابة [١].

من حيث الأصل يعد شرط الحصول على مؤهل علمي قيد على حق الترشيح، لذا نجد قوانين بعض الدول المتقدمة لاتشير إليه ضمن شروط الترشيح للعضوية، ويرجع البعض سبب عدم إدراج مثل هكذا شرط إلى إن الدول المتقدمة قد وصلت الى مرحلة من النادر ان يختار الناخب مرشحا ليس لديه كفاءة علمية عالية، وبما ان القوانين توضع لكي تلاءم وتحاكي ظروف كل مجتمع، وان هذ الشرط يعد ضروريا في اغلب الدول لمن يرغب في تمثيل الشعب، فلا

---

(١) زياد خلف نزار، حرية الترشيح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية ، مصدر السابق، ص ٩٩.

يستطيع النائب ممارسة مهامه، وان لم يكن على درجة من المعرفة[١]، إما إذا كان أميا أو شبه ذلك لن يستطيع أداء مهامه في التشريع والرقابة ولا يكون أمامه إلا التزام الصمت والتغيب عن حضور الجلسات، وفي حال حضوره يكون من السهل السيطرة عليه عند المشاركة في التصويت، فضلا عن عدم إمكانية اشتراكه في اللجان البرلمانية التي تفرض أعضائها قدرا من المعرفة والخبرة العلمية والعملية [٢]، فالغرض من مطالبة رجال السياسة عامة ومنهم النواب بحيازة مؤهل علمي هو كفالة أردة اي بلد من قبل أشخاص أكفاء يملكون المعرفة والثقافة اللازمة لاتخاذ القرارات وحسم القضايا على أعلى المستويات[٣].

وقد نص دستور جمهورية مصر على شرط ان يكون المرشح حاصلا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل ، وذلك حتى يتفهم عضو مجلس النواب دوره ويكون قادر على ممارسة العمل النيابي [٤]، بينما كان سابقا يشترط بموجب المادة (٥\رابعا)من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨لسنة ١٩٧٢ المعدل على ان يكون المرشح حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي او مايعادلها على الأقل، مع الاكتفاء بشرط إجادة القراءة والكتابة بالنسبة لمن ولد قبل تاريخ ١٩٧٠\٧\١١ ، حيث إن هذه المادة إثارة عدة مسائل ، ومنها تحديد معيار إجادة القراءة والكتابة ،حيث ذهب اتجاه إلى ضرورة الإلمام بها بصورة جيدة بما يتناسب مع الوظيفة التشريعية، وكذلك ذهب اتجاه آخرإلى ان إجادة القراءة والكتابة لا تتحقق إلا بتوافر علمي، والواقع ان الاتجاه الثاني يتعارض مع صراحة النص القانوني كونه يضيف شرط غير منصوص عليه[٥].

---

(١)د. يحيى الجمل، القانون الدستوري، دارؤ النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٣٤.

(٢) د. وائل منذر البياتي مصدر السابق، ص٩٩.

(٣)د.وائل منذر البياتي، مصدر نفسه.

(٤) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٥)د.فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤٤٦ ومابعدها.

٤. **شرط الأهلية** :-أهليه الأداء تعني القدر والصلاحية لثبوت الحقوق للمرشح ووجوب الالتزامات عليه الأهلية التي يشترطها القانون في المرشح لعضويه مجلس النواب نوعان أهليه عقليه و أهليه أدبيه وقد اشترط كل من الدستور العراقي والمصري ان يكون المرشح متمتعا بالأهلية المدنية اي الا يكون مجنون او معتوها او محجورا عليه(١).

ويقصد بالأهلية الأدبية اكتمال الاعتبار لدى الفرد إي تمتعه بالأخلاق الحميدة والنزاهة والشرف فمن لا يتسبب هذه الصفات يفترض انه غير جدير بالمساهمة في أداره شؤون ألدوله فيجب حرمانه من مباشره حقوقه السياسية ومنها حق الترشيح للبرلمان(٢)، والأصل هو افتراض تمتع جميع المواطنين بالأهلية الأدبية المتمثلة بحيازة الثقة والاعتبار ولا يمكن إثبات العكس إلا بإدانة الشخص بحكم قضائي نهائي في جريمة ماسه بالشرف والاعتبار مثل السرقة و الرشوة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة وغير ذلك لذلك فان اغلب الدساتير والقوانين الانتخابية تشترط على المرشح لعضويه البرلمان ان يملك الأهليةا لفعلية والأدبية التي تؤهله للترشيح كعضو مجلس نيابي(٣).

قد تكون أهلية المجنون معدومة كونه فاقدا للتمييز،إما المعتوه له أهليه الصبي وان كليهما محجوز لذاته وتنصب له المحكمة قيما لإدارة شؤونه في حال بلوغه سن الرشد ، ولذلك ينبغي حرمان هؤلاء من المشاركة في الشؤون العامة لكن هذا الحرمان من الحقوق السياسية اي الترشح للعضوية النيابية بسبب عدم الصلاحية العقلية مؤقتة يزول بزوال المرض فإذا شوفي المحروم استرد حقوقه السياسية و عليه فقد المشرع المصري الذي أضافه إلى ان المحجور

---

(١) شاكر محمود شاكر الجبوري، مصدر السابق، ص١٧.

(٢) عبد الكريم زغير جبر، التنظيم الدستوري والقانوني لاستقلال عضو مجلس النواب في دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٤، ص٥٣.

(٣) د. افين خالد عبد الرحمن ،مصدر السابق، ص٨٩.

قضائيا، المصابين بإمراض عقليه والمحجورين في المستشفيات الخاصة بموجب قرار الحجر الصادر من مجلس مراقبه الإمراضالعقلية[١].

نلاحظ في هذا السياق ان المشرع المصري ذهب إلى تحديد الأهلية من الناحية العقلية إلى وجوب صدور حكم قضائي بذلك و عدم ترك تحديد ذلك الى السلطة التنفيذية التي قد لا تتوفر لديها ضمانات الحياد والاستقلالية في تقوم باستغلال سلطتها في التخلص من الإفراد المخالفين لها في الرأي والعقيدة و عدم منحهم حق الترشيح لعضويه مجلس النواب .

أضافه إلى ذلك فقد نصت المادة (٢ /ثانيا) من قانون تنظيم مباشره الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ في عدة موادها وقدأشارت فيها الى الأشخاص الذين يجب حرمانهم من حق المشاركة في الترشيح للانتخابات والتي منهم التي تم ذكرها سابقا المحكوم عليه في جناية ومن صدر حكم بمصادرة أمواله وكذلك العقوبات المقيدة للحرية ،لذا نجد ان المشرع المصري في القانون الملغي توسع في إبعاد شريحة واسعة من المشاركة في العمليةالسياسية عكس قانون مجلس النواب لعام ٢٠١٤ الذي يكتفي بان لا يكون قد أطره عليه بسبب يستوجب حذف او رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك.

٥. **شرط القيد في الجداول الانتخابية** :- استيفاء المرشح للشروط التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية لاتكفي بحد ذاتها لممارسة هذا الحق، بل يجب تسجيل اسمه في السجل المحدد للأعضاءالناخبين، فهذا يدل على ان لا يمكن للشخص الترشيح لعضوية المجالس التشريعية مالم يكون اسمه مسجلاً في السجل الانتخابي، فقد يستوجب على المرشح تسجيل اسمه في سجل

---

(١) ماهر محمد بصير العبيدي ، مصدر لسابق، ص٨٤-٨٥.

الناخبين[١]، لذا يجب ان يكون اسم المرشح مقيد بإحدى جداول الانتخاب، فالمرشح لشغل مركز النائب يجب ان تتوافر فيه قبل ذلك شروط الناخب، ويجب ان لايكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون[٢].

وقد اشترط المشرع المصري هذا الشرط، فأوجب ان يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لايقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلاإذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه لها[٣].

وكذلك اشترط في الناخب ان يكون ذكرا ام أنثى ان يبلغ ثماني عشرة سنة ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وإفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط إفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة [٤].

فمن المعلوم ان من غير المنطقي ان يتقدم شخص للترشح لعضوية المجلس وهو لايملك المشاركة في اختيار او تزكية نفسه على الأقل، الا انه في المقابل لم يشترط المشرع ان يكون القيد في جداول الانتخاب بذات جدول انتخاب الدائرة التي يبغي الشخص ترشيح نفسه فيها[٥]، إنما اكتفى بأن يكون مقيد بجداول الناخبين قيدا صحيحا، وان لا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء هذا القيد ، وذلك بأي جدول انتخاب على مستوى الجمهورية [٦].

---

(١) ماهر محمد بصير العبيدي، مصدر السابق، ص٨٧.

(٢) اسيل حسين عبد الامير، مصدر السابق ، ص١٠٤-١٠٥.

(٣)المادة(١٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥)لسنة ٢٠١٤.

(٤) اسيل حسين عبد الامير، مصدر السابق، ص ١٠٥-١٠٦.

(٥)حكم محكمة القضاء الاداري بجلسة ٢٠٠٠\١٠\٣١م في الطعن رقم ٤١٩ل٥٥ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في شأن الطعون الانتخابية من اكتوبر سنة ٢٠٠٠م الى آخر ابريل سنة ٢٠٠١ ومابعدها.

(٦)منصور محمد حسين الواسعيى، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها في دستور الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنةجمهورية مصر العربية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩، ص٧.

وقد حددت المادة (١١) من القانون رقم(٧٣) لسنة ١٩٦٥م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية عملية القيد في الجداول الانتخابية في اي من الأماكن التي حددتها وهي "محل عمله السياسي، جهة له مصالح جدية فيها، مقر عائلته ولم يكن مقيماً فيه".

٦. **شرط أداء الخدمة العسكرية او الاعفاء من أدائها قانونا:-** اشترط المشرع المصري على المرشح للعضوية ان يؤدي الخدمة العسكرية وهذا من الشروط الأساسية لكي يتمكن الشخص من ترشيح نفسه للعضوية وذلك لان هذا الواجب يعد من الواجبات الأساسية ارتباطا بالمصالح العامة للبلاد وعلى الرغم مما قيل من تعارضه مع مهام العضوية النيابية التي تتطلب التفرغ ، وعدم تهديد العضو بالاستدعاء لأداء الخدمةالعسكرية، وما يشكل من شبهة التأثير على العضو النيابي إذاأسي استعمال سلطة الاستدعاء من قبل السلطة التنفيذية ، وان هذه الأمور لا تمنع جميع الدول الديمقراطية من إلزام المرشح بالوفاء بشرط من أداء الخدمة العسكرية باعتباره من الواجبات التي لايمكن لأي مواطن عدم أدائها بحجة إن مهام العضوية النيابية تقوم مقامها [١]، حيث يرى الباحث ان يقوم المشرع المصري بحظر استدعاء أعضاء المجالس النيابية للخدمة العسكرية بعد أدائهم لها خلال مدة عضويتهم الممتدة لخمس سنوات بالمجلس ، وذلك للحيلولة دون خضوع النائب لشبهة التأثير عليه من قبل السلطة التنفيذية.

ويلاحظ أيضا انه يقوم مقام الخدمة العسكرية القيام ببعض الخدمات العامة للذكور والإناث التي يقوم القانون بالنص على تحديد حالاتها وإحكامها وكذلك حصول المرشح على الإعفاء النهائي من أدائها طبقاً للقانون ، وبالتالي لايكفي الإعفاء المؤقت المحددة مدته في هذا الشأن إلا اذا

---

(١)_ينظر: إحكام محكمة القضاء الإداري جلسة ١٩٩٢١١٠١٢٧ رقم ٣٨٧ لسنة ٤٧ ق.

كان السبب خارج عن إرادة المرشح[١]، حيث ان هذا الشرط لاينسجم مع ما اقره المشرع بوجه عام من إبعاد القوات المسلحة عن الترشح للمجالس النيابية تحقيقاً لوحدة القوات المسلحة بالابتعاد بها عن المنافسات والانقسامات الحزبية.

٧. **إن لايكون المرشح قد أسقطت عضويته سابقاً:**- اشترط المشرع المصري ضرورة ان لا يكون المرشح أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب او مجلس الشورى بسبب فقد الثقة او الاعتبار او بسبب الإخلال بواجبات العضوية تطبيقاتً لإحكام الدستور[٢]، ويجب ان يصدر قرار إسقاط العضوية من اي المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائه وبالتالي لايجوز لأي شخص سبق وان أسقطت عضويته من مجلس النواب او مجلس الشورى لأحد الأسباب التي شار إليها القانون ، وهناك إجراءات تزيل الأثر المانع أشارإليها القانون :-

أ - أجاز المشرع بموجب الفقرة (أ) من المادة الثامنة البند السادس من تنظيم مباشرة الحقوق السياسية للشخص الذي أسقطت عضويته له الحق في الترشيح في الانتخابات اللاحقة بعد انقضاء مدة الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

ب صدور قرار من مجلس النواب او مجلس الشيوخ بحسب الأحوال بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ، ويصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء، وذلك على النحو التالي الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس المختص بإلغاء الأثر المانع.

---

(١) زياد خلف نزال، حرية الترشيح لرئاسة لدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٠، ص٧٥.

(٢) المادة (٨البند السادس)من قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات .

الفرع الثاني

شروط الترشيح لاكتساب العضوية في التشريع العراقي

تناول الدستور العراقي والصادر لعام ٢٠٠٥، وكذلك قوانين الانتخابات في مواده على الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية المجالس التشريعية، ومن خلال ذلك سيتناول الباحث في هذا الفرع كل من الشروط الواردة في الدستور والشروط الواردة في التشريعات الأخرى كالآتي:-

اولا:الشروط الواردة في الدستور:-

لقد كفل الدستور العراقي حق الترشيح ولانتخاب لكل العراقيين ونصت على انه المواطنين رجال ونساء لهم حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح [١]، وبذلك منح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حق الترشيح لجميع المواطنين ، ولكن بشروط معينة سيتناول الباحث تلك الشروط الواردة في الدستور بالتفصيل.

١. **شرط الجنسية** : - تعرف الجنسية بأنها المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الإفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها[٢].

وعرفت الجنسية بأنها رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها، وتسبغ عليه صفة المواطن وتنشأ عنها جقوق وواجبات متقابلة [١]، ويمكن ان

---

(١)المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) د. فؤاد عبد المنعم رياض، أورد التعريف د. هشام خالد، أسباب كسب الجنسية في القانون المصري، المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، الرباط، ١٩٨٤، ع١٠، ص٢١٩. وينظر د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في الجنسية العراقية واللبنانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨، ص١٤.

نعرف الجنسية بأنها الصلة القانونية التي تربط فرداً ما بدولة معينةوعلى ذلك اشترط الدستور على من يرشح لعضوية المجالس التشريعية يجب ان يكون عراقي الجنسية سواء عن طريق التجنس أو من الأصل ، وحيث حدد القانون عدة شروط لمن يرغب بالترشيح للعضوية النيابية ونص دستور جمهورية العراق الصادر لعام ٢٠٠٥ على عدة شروط في المادة (١٨)[٢].

واستناداً للإحكام الدستورية أعلاه صدر قانون الجنسية العراقي رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والذي بين في المادة (١) الفقرة (ب) المقصود بالعراقي بقولها" العراقي الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية "، وكذلك نصت المادة (٢) منه على ما يأتي " يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم(٥) لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الخاصة بمنح الجنسية العراقية"، وبصدد موقف المشرع العراقي للمتجنس فقد أجاز الحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية بعد مضي عشرة سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية مما يدل ان القانون قد اشترط ان تمضي مدة عشرة سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية[٣]. وكذلك حسم قانون الجنسية الأمر ومنع المتجنس بالجنسية العراقية من أن يكون عضواً في الهيئة البرلمانية قبل مضي عشرة سنوات من تاريخ اكتسابه لها[٤]. وهذا فقد تبنى المشرع العراقي مدة للاختبار المدني للمتجنس حتى يثبت ولاء للدولة التي اكتسب جنسيتها .

---

(١) د. حسين المهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وإحكامها في القانون العراقي، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١١.

(٢)المادة (١٨)من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) لمادة (٦\ج) و(٩\ثانياً)من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) المادة (٩) البند ثانياً من قانون الجنسية النافذ.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في الدستور[١] وقانون الجنسية النافذ [٢]، فقد نص على عدم السماح للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة من أن يتولى منصباً سياديأو امنياً رفيعاً إلاإذا تخلى عن تلك الجنسية ، وقد وردت عبارة (يتولى) ونفهم منها سريان هذا الحكم على المرشح الفائز بعضوية مجلس النواب إي أن المرشح لا يتخلى عن جنسيتها المكتسبة إثناء فترة الترشح ، ويلزم بالتخلي عنها إذا ارغب بالترشح لعضوية المجالس التشريعيةفي إن يكون عضوا برلمانيا في حال فوز المرشح بالمقعد النيابي في الانتخابات ،وإما بالنسبة للمنصب السيادي فأنه مفهوم وواسع وغير محدد ولايقتصر فقط على الوظائف التنفيذية العليا في الدولة ، وان العضوية في البرلمان تدخل ضمن النطاق المحدد له ، وبهذا يمنح النائب مكانة سيادية لا يقل شأنها عن سائر المناصب السيادية في الدولة[٣].

٢. **شرط الأهلية** :- يعد شرط كمال الأهلية سواء كانت عقلية أو أدبية شرطا لعضوية هيئة الناخبين فالأشخاص الذين يعتري أهليتهم أي قصور عقلي أو أدبي يحرمون من ممارسة حق الانتخاب وحيث ان القاعد الأساسية في ممارسة حق الترشيح هي إن كل مرشح هو ناخب في الأصل فمن غير المعقول إعطاء الشخص الحق في النيابة عن سائر إفراد الشعب وتمثيلهم في السلطة التشريعية وهو أصلا لا يملك إدارة شؤونه الخاصة أوالإدلاء بصوته[٤] ، ونجد إن المشرع قد اشترط كمال الأهلية في الناخب[٥]، ولكن اختلاف وظيفة الناخب عن المرشح كون الناخب تنتهي وظيفته عند الإدلاء بصوته بينما يترتب على فوز المرشح تمثيله للشعب في السلطة

---

(١)المادة (١٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٢)المادة (٩) البند رابعا من قانون الجنسية النافذ.

(٣)المادة (٩) البند رابعا من قانون الجنسية النافذ.

(٤)د. هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص١٩٧.

(٥) المادة(٤٩) البند ثانياً من دستور جمهورية العراق الصادر لعام ٢٠٠٥.

التشريعيةوالتعبير عن إرادة الناخبين ، وحيث نجد إن شرط كمال الأهلية الأدبية كان أكثر تشدداً حيث لاتقف عند حدود كمال الأهلية الأدبية الخاصة بالناخب بل تتعداها إلى اشتراطات أخرى يقتضي خلو المرشح منها لتكتمل أهليتها الأدبية.

ثانيا:الشروط الواردة في قانون الانتخابات:-

نظم القانون الانتخابي العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بمجموعة من الشروط لم يشير لها الدستور العراقي بنصوصه التي يجب توفرها في الشخص لكي يكون مرشح كعضو في المجلس النيابي ومنها ما يتعلق بالمؤهل العلمي والسن القانوني وكذلك إشترط عدم شموله بقانون هيئة المسائلة والعدالة وكذلك ما يتعلق بالإقامة وغيرها من الشروط، لذا سيتناول الباحث الشروط الواردة في قانون الانتخابات بالتفصيل كالآتي:-

١. **شرط السن** :- يحدد المشرع في كل دولة سناً معيناً للأهلية الانتخابية لكي يستطيع ممارسة حقوقه الانتخابية سواء بالترشيح او بالانتخاب ، وبلوغ السن المطلوب للمشاركة في الانتخاب دلالة على نضج المواطن وقدرته على إدراكا لأمور العامة وممارسة حقوقه السياسية [١].

حيث ان تحديد سن المرشح لايشترط فيه المطابقة مع سن الرشد المدني ، وهو السن الذي يتحقق ببلوغ كمال العقل وحسن التدبير ما لم يكن الشخص مصاباً بشي من القصور العقلي ، وارتفاع سن الترشيح للعضوية النيابية عن سن الرشد المدني تبرره متطلبات توافر الخبرة العملية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة الحياة النيابية والاعتبارات المنطقية التي تتطلب حسن النظر وصواب الرأي والتقدير [٢].

---

(١)د.حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة، ٢٠٠٠، ص٧١٩.

(٢) د. عبد الناصر محمود وهبة، الحريات السياسية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٣٢٢.

وقد اشترط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي ان يكون المرشح لعضوية مجلس النواب قد أتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة وهذا ما نص عليه قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (٨) الفقرة (أ) ، وبهذا الأمر يشترط بلوغ السن القانوني للمرشح وقت ترشيحه، حتى يمكن قبول طلبه بهذا الغرض وبخلافه يتم رفض الطلب او قبل فترة زمنية قبل إجراء الانتخابات ، ومن خلال ذلك نلاحظ ان قانون الانتخابات قد خفض سن المرشح من ثلاثين عاماً إلى ثماني وعشرين عاماً [١].

ويرى الباحث ان المشرع سار في الاتجاه السليم من التفرقة بين سن البلوغ وتمام الأهلية القانونية بتمام الثامنة عشر لكي يكون ناخبا وبين السن أللازم لممارسة الحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب حيث حدد قانون الانتخابات سن الترشيح لمن أتم (٢٨) عاماً ، ولكن كان من الاجدر ان يخفض المشرع العراقي السن القانوني للترشيح إلى (٢٥) عاماً لكي يكون فرصة اكبر للشباب في مشاركتهم بالعمل النيابي.

٢. **المؤهل العلمي:-** إن المؤهل العلمي يتطلب توفره في مجلس النواب وذلك حتى يتمكن من أداء عمله النيابي على أكمل وجه، ولهذا الغرض إشترط المشرع العراقي الحصول على شهادة الدراسة الثانوية او مايعادلها ، وكلمة ما يعادلها يجب إحالتها الى الجهات المختصة كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية لتحديدها، وهذه الشهادة هي الحد الأدنى إذ يمكن للمرشح ان يكون حاصلا على شهادة عليا(دكتوراه ، ماجستير) او شهادة البكالوريوس او الدبلوم ، ويعتبر هذا الشرط واجبا لا بد منه ويفضل في المرشح ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس على الأقل كمؤهل علمي يمكن من خلاله اتخاذ القرارات اللازمة وعدم خدعة

---

(١) المادة (٨) الفقرة (أولا) من قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

وتضليله ، فالمرشح الذي لا يحمل مؤهل علمي لا يتمكن من اتخاذ القرارات اللازمة وقد يتم خداعة وتضليله ولاسيما في ضل التطور الحاصل في وقتنا الحاضر والاتجاه نحو التخصص [١].

ففي قانون انتخابات مجلس النواب العراقي فقد نص على هذا الشرط في المادة (٨) الفقرة(رابعا) إن يكون حاصلا على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها، وتقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإرسال أسماء المرشحين إلى كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية للتأكد من صحة الوثائق المقدمة من قبل المرشحين [٢].

وهناك من يرى إن رغم التفات المشرع إلى شرط المؤهل على حد أدنى للشهادة التي يجب لحصول عليها للترشيح لعضوية المجلس، إلا إن الاكتفاء بحصول عضو المجلس النيابي على الشهادة الثانوية يعد امراً معيبا بحق هذا المجلس ودوره المهم في إصدار القانون بوصفة سلطة تشريعية لما تمتاز به هذه المهمة من خطورة وأهمية[٣].

٣. **عدم الشمول بقانون هيئة المساءلة والعدالة وأي قانون آخر:-** يعد هذا الشرط احد الشروط إلى تتعلق باعتبارات وخصوصيات البلد فقد نص عليه بعد تغيير نظام الحكم بعد عام ٢٠٠٣، حضر على المرشح إن يكون مشمولاً بإجراءات اجتثاث البعث والمنصوص عليها في القانون قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، وكذلك نص

---

(١) بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٨٤.

(٢) المادة (٦) من نظام المصادقة على قوائم المرشحين رقم(١١)لسنة ٢٠١١ الصادر عن المفوضية العليا للانتخاب

(٣)روافد محمد الطيار ، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠،دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والأنظمة الانتخابية ،مجلة جامعة أهل البيت، المجلد الأول ،٢٠١١، الإصدار ١١، ص١١٢.

الدستور العراقي في المادة (٧) منه على" حظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية أوالإرهاب أوالتفكير أو التطهير الطائفي ، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه ، وتحت أي مسمى كان ، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم بذلك بقانون" ،وحددت المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ، والإجراءات المتخذة بحق المنتمين لحزب البعث وممن يطبق عليهم القانون في أعلاه وحيث تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإرسال أسماء المرشحين الى هيئة المساءلة والعدالة من عدمه خلال ١٥ يوم من تسلمهم لقوائم المرشحين[١].

وكذلك نص قانون انتخابات مجلس النواب على هذا الشرط في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (٨) البند(ثانيا)بقوله" يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب إن لا يكون مشمولا بقانون هيئة المساءلة والعدالة في إي قانون أخر يحل محلة " وهذا قد بين المشرع في هذه المادة حظر الأشخاص المنتمين إلى اجتثاث البعث حظر تام من الترشيح لعضوية مجلس النواب.

٤. **إن لا يكون عضوا في القوات المسلحة:-** اشترط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي على المرشح للعضوية في المجلس ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او القوات الأمنية الأخرى وذلك لأهمية هذه الوظيفة التي يمارسها عضو مجلس النواب لتمثيل شعبه فيتطلب الحياد في العمل البرلماني وعدم خوض غمار الحياة السياسية ، لذلك فأن قانون الانتخابات

---

(١) المادة(٦) من نظام المصادقة على المرشحين رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

اشترط بعدم السماح لأي عضواً في القوات المسلحة او المؤسسة الأمنية او أعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي أو موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه[١].

لذا فقد أجاز القانون لأعضاء القوات المسلحة للترشيح للعضوية في حال تقديم الاستقالة ويعتبر الشخص مستقيل من تاريخ تقديم طلب الاستقالة وبهذا تقبل المفوضية العليا للانتخابات ترشيحه بعد الإجراءات الأصولية التي يتقدم بها [٢].

٥. **عدم الإثراء غير لمشروع على حساب الوطن والمال العام :-** نصت المادة(٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي على " ... إن لا يكون أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن المال العام ..." ومن خلال هذا الشرط الغامض والغير واضح ، يراد منه الحفاظ على منصب العضوية في المجلس النيابي ، لأنه قد لا تتوافر في المرشح صفات النزاهة والاستقامة [٣]، ومن خلال ذلك نرى ان هذا الشرط يتطلب صدور حكم قضائي من المحكمة حتى يثبت قيام هذه الحالة المنصوص عليها ومدى تحققها وبعكسها تكون هذه الحالة صعبة الإثبات ويجب إن لا يكون هذا الحكم نهائي ومكتسب درجة البتات حتى لا يدع مجال للشبهات والأقاويل الكيدية التي تكون لدوافع سياسية هدفها إسقاط المرشح.

٦. **شرط الإقامة :-** نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (٨خامساً) على ان يكون المرشح من ابناء المحافظة او مقيماً فيها ولهذا الشرط أهمية بالغة

---

(١)المادة (٩) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

(٢)د.ايمن شريف، لازدواج الوظيفي والعضوية في السلطة التشريعية والتنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٣.

(٣)المادة(٨ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠.

حيث يجعل النائب على دراية تامة بتلك الامور التي تحدث داخل الدائرة الانتخابية الذي رشح فيها وبذلك يتمكن من معالجة قضايا دائرته معالجة تشريعية صحيحة[١].

٧. **شرط تقديم الأسماء الداعمين لترشحه:-** إن المشرع العراقي اشترط على المرشح لعضوية مجلس النواب بالنص على ان يقوم المرشح قائمة بأسماء ما لا يقل (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم بالترشيح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحين(كوتا) المكونات المشار إليها في المادة (١٣)[٢].

(١) المادة (١٨خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة٢٠٢٠.

(٢) المادة (١٨سادساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة٢٠٢٠.وينظر د. علاء الدين محمد سيد محمد ابو عقيل، مصدر السابق، ص١٢٤.

المطلب الثاني

إجراءات الترشيح لعضوية المجالس النيابية

تمر مرحلة الترشيح للانتخابات النيابية بجملة من الإجراءات والمراحل اللازمة لتنظيم الوضع القانوني للترشح ، وتختلف هذه الإجراءات من دولة لأخرى وذلك حسب النظام السياسي والانتخابي المعمول به في تلك الدولة ، حيث اذا استوفى المواطن شروط الناخب وزيادة عليها شروط الترشيح التي يتطلبها القانون، وبعد إعلان الجهة المختصة عن فتح باب الترشيح، على من يرغب بالترشح ان يتقدم بطلب الترشيح مصحوبا بالمستندات التي يتطلبها القانون ، وللتأكد من سلامة البيانات التي يتضمنها طلب الترشيح تقوم اللجنة المختصة بفحص الطلبات للتأكد من صحة هذه الطلبات، وبعد التأكد من سلامة البيانات المتقدمة من قبل المرشح تقوم الجهة المختصة بأدراج الشخص ضمن قائمة المرشحين الذين سيتولى الناخب التصويت لهم.

وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم المطلب الى فرعين يخصص الفرع الاول منه لإجراءات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الدول المقارنة ، ويخصص الفرع الثاني لإجراءات الترشح لعضوية المجالس النيابية في العراق وكما ياتي:-

الفرع الأول

إجراءات الترشيح لعضوية المجالس النيابية في الدول المقارنة

ان توافر الشروط الموضوعية في الفرد لا تعني إمكانية التصويت لصالحه يوم الاقتراع،بل يجب ان يقوم هذا الشخص بالإعلان عن نيته او رغبته في الترشيح واستحصال موافقة الجهات المختصة على المشاركة في الحياة السياسية اي المنافسة، لتمثيل باقي إفراد الشعب من خلال السعي للحصول على عضوية المجلس النيابي،اذ ان الإجراء الذي يحكم عملية الترشيح هي شبيهة بتسجيل الناخبين في سجلهم لخاص، فالناخب إذا لم يكون مسجل في سجل الناخبين لا يستطيع الإدلاء بصوته، وكذلك الراغب بالترشيح لا يستطيع المشاركة في الانتخابات النيابية، اذا لم يستحصل الموافقة على ترشيحه.

وبناءً على ما تقدم سيتناول الباحثفي هذا الفرع كل من إجراءات الترشيح لعضوية المجالس النيابية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وإجراءات الترشيح لعضوية المجالس النيابية في التشريع المصري، كالآتي:

اولا:إجراءات الترشيح لعضوية المجالس النيابية في الولايات المتحدة الأمريكية:-

ان إجراءات الترشيح في الولايات المتحدة الأمريكية تختلف في كل ولاية فقد منحت لكل منها سلطة تقديرية كبيرة لتحديد مؤهلات الاقتراع والترشيح ضمن ولايتها القضائية، وذلك في حال عدم وجود قانون محدد لإجراءات الترشيح او حكم دستوري محدد، حيث تنشأ الولايات والسلطات القضائية ذات المستوى الأدنى أنظمة انتخابية تحدد عملية الترشيح في الولاية، حيث ان دستور الولايات المتحدة الأمريكية يضع معايير لانتخاب أعضاء الكونغرس الأمريكي، حيث ان القانون هو من ينظم معظم جوانب الانتخابات في الولايات المتحدة الأمريكية، بما فيها

الانتخابات التمهيدية وأهلية الناخبين وإدارة الهيئة الانتخابية لكل ولاية فضلا عن إدارة الانتخابات المحلية والولائية [١].حيث يعتبر الكونغرس الأمريكي جهازاً تشريعياً يتألف من مجلسين شرعيين،حيث يشكل مجلس الشيوخ من ١٠٠ عضو يمثل كل ولاية من الولايات الخمسين سيناتوران، ويتألف مجلس النواب الأمريكي من ٤٣٥ عضو ويتم انتخاب الأعضاء او النواب في المجالس من مناطق انتخابية ويجب ان يكون لكل ولاية مقعد واحد على الأقل في مجلسالنواب[٢].

١. **مجلس النواب:**- يمثل هذا المجلس سكان الولايات المتحدة الأمريكية بأسرها، اي إفراد الشعب السياسي للدولة بأكمله وان كان هذا المجلس يعطي نفوذ اكبر للولايات الأكثر كثافة من حيث عدد السكان، حيث توزع فيه المقاعد على أساس التقسيم العددي لسكان كل ولاية دون الاعتداء بمساحتها وبالتالي يختلف عدد أعضاء كل ولاية بالمجلس وقد نص الدستور الأمريكي في البند الثالث من الفقرة الثانية من المدة الأولى على ان يمثل نائب واحد لكل ثلاثين ألف من رعايا الولايات، على ان لايقل تمثيل اي ولاية في المجلس عن عضو واحد حتى ولو لم يكن مجموع رعاياها يبلغ الثلاثين إلفا، كما نص الدستور على وجوب إجراء إحصاء عام كل عشر سنوات وإعادة توزيع المقاعد وفقا للتحولات السكانية لها [٣] .

وقد تم تقسيم الولايات المتحدة الأمريكية إلى دوائر انتخابية تتكون من ثلاثين إلفا من المواطنين لاختيار نائب واحد عنهم وقد تم تشكيل أول مجلس النواب في ضل الدستور ب٦٥ نائبا ومع تزايد السكان ظهرت مشكلة تعذر تمثيل نائب لكل ثلاثين ألف في مجلس النواب حيث

---

(١) ينظر: الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١.

(٢) ينظر: الموقع الالكتروني: https://mhtwyat.com3/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٥.

(٣) السكندر هامتلون ،جِيمس ماديسون، جون جاي"الاوراق الفيدرالية" ،ترجمة أأعمران ابو حجلة ، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٩٦، ص٦٢٦-٦٦١.وكذلك د.محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٣٧.

ان لبقيت تلك النسبة هي المعمول بها حتى الآن لوصل عدد النواب الى أكثر من سبعة آلاف نائب على الأقل لذا فقد تنبيه المشرع لذلك بإصدار قانون عام ١٩٢٩ والمعمول به حتى ألان بتثبيت عدد أعضاء مجلس النواب ب(٥٧٠٠٠٠) من سكان الولايات وتطبيقا لذلك أصبح لولاية كاليفورنيا اكبر الولايات المتحدة من حيث عدد السكان تمثل (٥٣) عضوا في حين لولاية نيفادا وألاسكا ودويلادير ونورث داكونا وفير مونت واي ومنج نائب واحد لكل ولاية لصغر الكثافة السكانية بتلك الولايات وذلك تطبيقا أيضا للقانون المذكور على تمثيل الولايات التي لم يبلغ عدد سكانها العدد اللازم لتكوين دائرة بنائب واحد وكذا فأن تناقص تعداد اي ولاية ينتج عنه فقدان تلك الولاية لبعض ممثليها في المجلس [١].

يشكل هذا المجلس عن طريق الانتخاب العام المباشر من قبل المواطنين وفقا لأسلوب الانتخاب الفردي حيث تقسم الولايات إلى دوائر يتم اختيار عضو واحد لكل دائرة ويمكن انتخاب العضو لعده دورات قادمة ومده العضوية بالمجلس سنتان وهي بلا شك مده قصيرة جدا بالمقارنة في مجلس الشعب المصري وترجع ألحكمه من ذلك انه واضعو الدستور الأمريكي اعتقدوا بان قصر مدة الخدمة ستدفع العضو إلى الخوف من خسارة الانتخابات في الدورة التالية نتيجة رد فعل الناخبين بحيث يكون أعضاء المجلس أكثر استجابة للإرادة الشعبية التي تحاسبهم على قراراتهم كل سنتين، اما بالنسبة لتركيبه أعضاء (مجلس النواب الأمريكي) يتبين لمراقبه الحياة النيابية في الولايات المتحدة الأمريكية اختلاف ألتركيبه المهنية والبشرية والحزبية والعرقية لأعضائه حيث انه من ناحية التركيبة المهنية نجد ان غالبيه أعضاء مجلس النواب بصفه خاصة والكونغرس بصفه عامه من رجال القانون او من عمله في مجالاته المتعددة ويصل عدد

---

(١) سعيد السيد علي ، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس، ١٩٩٩، ص١٤٩.

النواب من تلك الفئة بمجلس النواب ٢١٨ عضوا، و تجدر الإشارة إلى ان العلماء لم يلعب سابقا دورا قويا داخل مجلس النواب الأمريكي وان عدد النواب العلماء في الكيمياء والفيزياء في البرلمان الحالي يقتصر على ثلاثة أعضاء إلا ان التركيب المهنية لأعضاء الكونغرس نجد بها عده مهن يمتهن بها الأعضاء لا تخطر على بال احد وذلك في الدراسة التي أعدها مركز أبحاث الكونغرس من ناحية التركيب البشرية نجد ان مركز أبحاث الكونغرس قد إعداد دراسة حول التركيب البشرية في دورته ١٠٩ وتبين من خلالها ان عدد النساء في مجلس النواب يصل الى ٦٩ منهن ٤٦ ديمقراطيات و٢٢ منهن ينتمي للحزب الجمهوري وتعد نانسي بلوسي رئيس مجلس النواب الحالي الأشهر بينهن وهي أول أمراه تتولى هذا المنصب الرفيع ومن ناحية التركيبة العرقية نجد ان النواب من ذوي الأصول اللاتينية يصل الى ٢٧ عضوا منهم ٢١ من الديمقراطيين و٦ من الجمهوريين كما نجد بعض من واحد من أصول هندية حمراء و ثمانية من أصول أسيويه كما يوجد ٩ نواب من أعضاء المجلس الحالي ورده خارج الولايات المتحدة الأمريكية وأخيرا فان من ناحية التركيبة الحزبية نجد ان ٢٣٣ من الجمهوريين و ٢٠٦ من الديمقراطيين وواحد مستقل(١).

٢. **مجلس الشيوخ:-** نص عليه أيضا دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧ ،وهو المجلس الذي يمثل فيه جميع الولايات على قدم المساواة بغض النظر عما اذا كانت ولاية صغيرة او كبيرة من حيث عدد السكان او المساحة الجغرافية فكل ولاية تملك حق ترشيح عضوين بمجلس الشيوخ ولما كان عدد الولايات المتحدة٥٠ ولاية فان المجلس يتألف إذاً من مائه عضو وقد كان قبل عام ١٩١٣ يتم اختيار أعضاء مجلس الشيوخ من بين أعضاء الهيئة التشريعية المحلية لكل ولاية الا

---

(١)محمود عثمان حجازي ، دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلمان ،اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس ،القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٤٢٤.

انه ومقتضى التعديل السابع عشر للدستور يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من الشعب مباشرة [١] ويتم الانتخاب وفقا لأسلوب الانتخاب الفردي و يتولى منصب رئيس مجلس الشيوخ نائب الرئيس الأمريكي بحكم وظيفته ولا يجوز له التصويت الا في حاله تعادل الأصوات[٢]. وان كان هذا النص يعد خروجا على مبدأ الفصل التام بين السلطات التي يعتبر علامة مميزه للنظام الأمريكي[٣]

أما بالنسبة إلى مدة العضوية بمجلس الشيوخ هي ستة سنوات و يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين وذلك وفقا البند الثاني من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي الصادر عام ١٩٨٧ والذي حدد فيه أسلوب التنظيم الزمني لانتخابات أعضاء مجلس الشيوخ حيث نصت على انه فور تشكيل اول مجلس شيوخ بعد إقرار الدستور بين أعضائه يقسمون الى ثلاث مجموعات متساوية و تنتهي مده عضويه ألمجموعه الأولى من هم بعد عامين فقط من تسجيل المجلس و تنتهي مده عضوية المجموعة الثانية بعد أربعة أعوام و تنتهي مده عضوية المجموعة الثالثة بعد ستة أعوام من تاريخ تشكيل المجلس وهكذا يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ مرة كل عامين،وتكمن ميزه مجلس الشيوخ عن سابقه مجلس النواب في تمتع الأول بالاستقرار والاستمرارية تجعل الأعضاء يتجهون للعمل دون اقتطاع نسبه كبيره من مده العضوية في الإعداد لإعادة انتخابهم وهذا ترشيد للنشاط الا انه في حاله وجود مكان شاغر بمجلس الشيوخ بسبب الاستقالة او الوفاة او غيرها تعلن السلطة التنفيذية في تلك الولاية عن

---

(1)Norton j.Frisch and Richard G.Stevens 'American Politcal thought'F.E peacock publishers. Inc P.g 215

(٢) البند لرابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي

(٣)صلاح محمد حسن ابراهيم، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المقارنة والنظام لسياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٣،ص ٦٠.

إجراء انتخابات هذه الشواغر غير ان المجلس التشريعي في اي ولاية يمكن ان يفوض السلطة التنفيذية في إجراءات تعيينات مؤقتة [١].

أما بالنسبة لتركيبة أعضاء مجلس الشيوخ يوجد اعتقاد عام لدى الكثيرين بان مقعد السناتور عضو مجلس الشيوخ يحاط بها له أوسع من مقعد النائب عضو مجلس النواب فقاعدته الشعبية أوسع جدا بغض النظر عن الولايات السبع الأصغر حجما حيث انها متساوية و مدة ولايته أطول ويتلقى أعضاء مجلس الشيوخ اهتماما قوميا اكبر من زملائهم أعضاء مجلس النواب وذلك لقلة عددهم وهو ما أدى أيضا الى إعادة انتخاب أعضائه لأكثر من دورة [٢].

نلاحظ في الولايات المتحدة الامريكية عدم وجود هيئة انتخابية مركزية او وكالة حكومية فيدرالية مختصة عن الانتخابات الفيدرالية، وحيث ان ما يتعلق بالعملية الانتخابية في الولايات المتحدة الامريكية ينظم من خلال كل ولاية بمفردها وفي إطار فيدرالي اساسي هو قوانين مكافحة التمييز، وهذا بالنسبة للبحث في اجراءات الترشيح للولايات المتحدة الامريكية يختلف من ولاية لأخرى ولا يمكن البحث فيه .

ثانيا:إجراءات الترشيح لعضوية المجالس النيابية في التشريع المصري:-

تمر مرحلة الترشيح بعدد من الإجراءات اللازمة الممهدة لها والي ينبغي القيام بها لغرض اتمام عملية الترشيح وهذا الأمر الذي يجعلنا نتناول هذا الفرع في عده محاور كالتالي:-

١. **تقديم طلبات الترشيح:-** نصت المادة العاشرة الفقرة الأولى من قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ على ان "يقدم طلب

---

(١)الفقرة الثانية من التعديل السابع عشر من الدستور الامريكي الصادر لعام ١٧٨٧.

(٢)نلسون بولس، ارون ولدافسكي، أنتخابات الرئاسة في امريكات، ترجمة احمد حمودة مطبعة المعرفة ،القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٠١.

الترشيح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المختصة للانتخاب بالنظام الفردي، من طالبي الترشيح كتابة الى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح، خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات على ان لا تقل عن خمسة ايام من تاريخ فتح باب الترشيح"، فقد اشترط القانون المذكور أعلاه ان يكون طلب الترشيح مصحوب بالمستندات الآتية(بيان يتضمن السيرة الذاتية للمرشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية، صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشيح، بيان ما اذا كان مستقلاً او منتمياً الى حزب و اسم هذا الحزب، إقرار ذمة مالية له و لزوجةُ وأولاده القصر، الشهادة الدراسية الحاصل عليها، شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية او ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقا للقانون، إيصال إيداع مبلغ عشرة ألاف جنيه تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة التامين، المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح)[١].

وكذلك فقد نصت المادة (١٠)في الفقرة الرابعة على ان " تسري الإحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مرشحي القوائم ، على ان يتولى ممثل ألقائمه الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات مصحوبا بالمستندات التي تحددها الهيئة لإثبات صفة كل مرشح بالقائمة، و بإيصال إيداع مبلغ (٤٢) ألف جنيه بصفه تامين للقائمة المخصص لها (٤٢) مقعدا ،ومائة إلف جنيه للقائمة المخصص لها (١٠٠) مقعد"[٢]، وكذلك فقد أجاز القانون ان يقدم طلب الترشيح بواسطة وكيل عن المرشح ويثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من الجهة المختصة (توكيل خاص) وترفق هذه الوكالة بالطلب عند تقديمه ، وقد اوجب على الوكيل ان يثبت شخصيته بما يكون لديه من أوراق رسمية"

---

(١) المادة (١٠) الفقرة (الثانية) ، من قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) المادة (١٠) الفقرة (الرابعة) ، من قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

بطاقة الرقم القومي او اي مستند رسمي ممهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي "[١].

٢. **فحص طلبات الترشيح :-** فقد نصت المادة (١٥) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠.على ان " تتولى فحص طلبات الترشيح والبت في صفه المرشح من واقع المستندات التي يقدمها طبقا لإحكام المادة (١٠) من هذا القانون و إعداد كشوف التمرشحين،لجنة او أكثر في كل محافظه برئاسة قاضي بدرجه رئيس المحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضويه قاضي بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى و يتولى الامانة الفنية للجنة ممثل وزاره الداخلية يختارها وزيرها" [٢]، حيث نصت المادة (١٤) على " ان تقيد طلبات الترشيح بحسب ساعة وتاريخ ورودها في سجلين يخصص احدهما المرشحين بالنظام الفردي، ويخصص الثاني لمرشحي القوائم وتعطي عنها إيصالات ، ويتبع في شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات[٣].

وقد أكدت المحكمة الإدارية في احد إحكامها على هذه الإجراءات بقولها ان تقدم طلبات الترشيح ويتم فحصها بمعرفة اللجان المشكلة لهذا الغرض في مقار الوحدات المحلية بالطريقة التي يعينها المحافظ بقرار منه وذلك لمدة عشرة أيام على الأقل بعد انتهاء الميعاد المحدد للترشح لكل شخص لم يدرج اسمه ضمن هذه الكشوف ان يتظلم الى اللجنة المشكلة لفحص الاعتراضات ثم تفرغ أسماء المرشحين من واقع هذه الكشوف في بطاقات الاقتراع والتي يفرغ

---

(١)م.م اقبال مبدر نايف ، حق الترشيح لمتعدد الجنسية لمجلس النواب ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ، جامعة القادسية ، العدد الأول، المجلد الثامن، لسنة ٢٠١٧، ص٣٥٠.

(٢) المادة (١٥) الفقرة أولا من قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ،لمعدل بقانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) المادة (١٤) من قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ،لمعدل بقانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠.

فيها الناخب صوته الانتخابي[١].

ويعرض في الدائرة الانتخابية الكشف عن أسماء المرشحين الصفة التي تثبت لكل منهم كما يحدد الكشف الثاني اسم القائمة التي ينتمي إليها المرشح ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية وكذلك تنشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار[٢]. والى كل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك ان يطلب من اللجنة إدراج اسمه وذلك خلال مدة عرض الكشف المذكور[٣]، ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم اي من المرشحين او على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه او اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشف المذكور[٤].

وقد نصت المادة (١٧) الفقرة الأولى من قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠على ان يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمه القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم و أسماء المرشحين و على المحكمة ان تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر[٥].

٣. **التنازل عن الترشيح:**–فقد أجاز القانون لكل مرشح ان يتنازل عن الترشيح على يد محضر او باي وسيله رسميه أخرى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات الى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية بدائرة المحكمة الابتدائية المختصة خلال ٤٨ ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان ألقائمه النهائية للمرشحين، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدار اذا كان قد قيده

---

(١) راجع في تفصيل ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في القضية رقم ١٤٥٣٣ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٣\٤\١٥.

(٢) المادة (١٦) الفقرة (أولا، وثانيا)من قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

(٣) المادة (١٦) الفقرة (ثالثا) من قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، المعدل بقانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠.

(٤) المادة (١٦) الفقرة (ثالثا) من قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، المعدل بقانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠.

(٥) المادة (١٧) الفقرة (أولا)من قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

في هذا الكشف، ويجوز التعديل في مترشحي ألقائمه او التنازل عن الترشيح فيها بطلب يقدم الى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل ألقائمه خلال ٤٨ ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان قائمة النهائية للمرشحين وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي او التعديل والتنازل في القوائم، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار في اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتنازل، ويعلن التنازل عن الترشيح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية[١].

الفرع الثاني

إجراءات وآثار الترشيح لعضوية المجالس النيابية في التشريع العراقي

ان المشرع العراقي قد نص على مجموعة من الإجراءات التي يجب على المشرع القيام بها لغرض الترشح لعضوية المجالس النيابية، حيث لابد ان يقوم الشخص الراغب بالترشيح بتقديم طلب الى الجهة المختصة بتلقي طلبات المرشحين وان يتضمن الطلب مجموعة من الوثائق والمستندات اللازمة للترشح، ولغرض الإحاطة بكافة الإجراءات التي تناولها المشرع العراقي سيتناول الباحث في هذا الفرع كل من إلية الترشيح لعضوية المجالس التشريعية، وآثار الترشيح لعضوية المجالس النيابية وكالاتي:-

أولا:آلية الترشيح لعضوية المجالس النيابية:- هناك مجموعة من الإجراءات التي نص عليها المشرع العراقي ولمعرفة كيفية هذه الاجراءات يتطلب البحث بمحورين الأول يتضمن تقديم طلبات الترشيح والمحور الثاني يتضمن فحص طلبات الترشيح وكالاتي:-

١. **تقديم طلب الترشيح :-** ان إجراءات الترشح تبدأ عن رغبة الشخص الذي يرغب بالترشح لعضوية المجالس النيابية، وحيث ان هذه الإجراءات تبدأ بتقديم طلب الترشيح الى المفوضية لعليا المستقلة للانتخابات بصورة جماعية للقوائم الحزبية والائتلافات، وكذلك بالنسبة للافراد

---

(١) المادة (٢٠) من قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

الـذين يرشـحون بصـورة فرديـة فـأن المفوضـية تقـوم ايضـا باسـتقبال كافـة الطلبـات مـن قبـل المرشحين، وتقدم هذه الطلبات في المدة المحددة بفتح باب التقديم للترشح لاعضاء مجلس النواب والتي تحدد من قبل المفوضية المستقلة للانتخابات بقرار رسمي صادر عن المفوضية، حيث ان المفوضية المستقلة للانتخابات أعلنت عن فتح باب التسجيل للأحزاب والتحالفات الراغبة بالمشاركة في الانتخابات في الدورة النيابية الخامسة وحددت مدة التسجيل في بيان يوم الربعاء\٦\كانون الثاني ٢٠٢١ ولغاية يوم السبت الموافق ٢٠٢١\٥\١١ [١].

وبالنسبة للأشخاص الراغبين بالترشيح ينبغي ان يشمل طلب الترشيح على كافة المستندات المطلوبة لغرض الترشيح والتي نص عليها قانون الانتخابات والقوانين الأخرى ومنها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ الذي اشترط على ان " يتقدم المرشح للمفوضية قائمة بأسماء ما لا يقل عن ٥٠٠ ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المجلس في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشيح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي كوتا "[٢]، وكذلك اشترط القانون "ان يقدم الكيان السياسي او لمرشح برنامجهم الانتخابي مع الترشيح"، فالبرنامج الانتخابي هو نظرة إستراتيجية او خطة سياسية للمرشح تجاه القضايا العامة والغرض منه طرح الأفكار واستخدام قدرة البرنامج التأثيرية لدى ناخبيه[٣].

ومن خلال ذلك نلاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد المدة المحددة لفتح باب التقديم للأشخاص الراغبين بالترشيح لعضوية المجالس النيابية وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان يحددها في قانون الانتخابات.

---

(١) نص قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر لاستثنائي (٢٣) المؤرخ في ٢٠٢١\٤\١٥

(٢) المادة (٨) الفقرة السادسة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) المادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٢. **فحص طلبات الترشيح:-** بعد استلام الطلبات "ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين إلى وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والداخلية والهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدلة كل حسب اختصاصها للبت فيها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها"[١]، وبعد فحص الطلبات والتأكد من البيانات المقدمة الى الجهات المختصة " يخضع المرشحون للمصادقة في المفوضية وتنشر اسماء المرشحين في صحيفتين محليتين على الأقل وفي الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية"[٢].

وقد أثارت مسالة صلاحية مفوضية انتخابات في الأخذ من البيانات المقدمة من هذه الجهات او عدم الاعتماد عليها عند فحص طلبات الترشيح وقد أثيرت هذه المسألة في انتخابات مجلس النواب عندما قررت المفوضية الغاء المصادقة على احد المرشحين لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٤ لشموله بإجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة[٣]، وكذلك المسألة في انتخابات ٢٠٠٥\١٢\١٥ عندما رفضت مفوضية الانتخابات حذف المرشحين المشمولين بالاجتثاث والواردة أسمائهم في قوائم الهيأة الوطنية العليا للاجتثاث لخلو هذه القوائم من قرارات قضائية تثبت عدم الصلاحية للترشيح[٤]، وهذا مما دفع هيئة الاجتثاث ان تطعن في قرار المفوضية أمام الهيئة الانتخابية لإلزام المفوضية بحذف أسماء المجتثين، لان هيئة الاجتثاث هي المختصة بتحديد مدى شمول الشخص بأحكام الاجتثاث من عدمه وقد نقضت الهيئة القضائية قرار المفوضية وألزمتها بحذف أسماء المرشحين المشمولين بإجراءات الاجتثاث [٥]، وعليه لا

---

(١) المادة (١٠ \ الفقرة أولا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
(٢) المادة (١٠ \ الفقرة ثانيا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
(٣) قرار مجلس المفوضين رقم (٣) للمحضر الاستثنائي (٥٤) بتاريخ ٢٠٢١\٩\١٩.
(٤) قرار مجلس المفوضية الصادر بتاريخ ٢٠٠٥\١٢\١١.
(٥) قرار الهيئة الانتخابية القضائية ، العدد(١٥استئناف \ ٢٠٠٥) في ٢٠٠٥\١٢\٢١، غير منشور.

تملك المفوضية إهمال او عدم الأخذ البيانات الواردة من الوزارات متى ما صدرت صحيحة طبقا للشكل المحدد قانون ولا تشوبها شائبة البطلان.

ثانيا:آثار الترشيح لعضوية المجالس النيابية:-

ان آثار الترشيح من الامور المهمة التي يمكن معرفتها من خلال هذه الدراسة، لذا سنتناول هذه الآثار كالأتي :-

١. **الانسحاب من الترشيح:**-ان المفوضية العليا للانتخابات لا تجيز الانسحاب من الترشيح اذا قدم المنرشح طلب وكان الطلب مقدم خارج المدة المحددة للانسحاب من قبل المفوضية[١]، او بعد المصادقة على المرشحين على(القسم الخامس /٢) من النظام رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ الكيانات السياسية سحب او تغيير او تعديل قوائم مرشحيها بعد تقديمها المفوضية الا بناءً على طلب من المفوضية نفسها لغرض جعل القائمة مطابقة لشروط التصديق طلب تعديل عدد المرشحات بما يتوافق مع النسبة المحددة في القانون او طلب استبدال بعض المرشحين غير المستوفين للشروط القانونية[٢]، واعتبار قوائم المرشحين ألنهائية غير قابله للتعديل ومجرد تقديمها يشكل قيد إجرائيين على حرية الترشيح فمن غير المعقول عدم إمكانية إجراء التعديلات على القوائم الانتخابية خلال مدة تقديم طلبات الترشيح بين انسحاب احد المرشحين او فقدان أهلية الترشح خلال هذه المدة يتطلب إجراء تعديل على قائمة المرشحين لتلافي الخلل فيها، ما دامت المفوضية لم تغلق باب التقديم للترشيح ولاسيما ان المفوضية لم تقم بإرسال الأسماء للتدقيق إلا

---

(١)صدر عن مجلس المفوضين عدة قرارات بخصوص الانسحاب من الترشيح وهو نص قرار مجلس المفوضين رقم(٥) للمحضر الاعتيادي (٣١) بتاريخ ٢٠٢١\٨\٣١، ونص قرار رقم (١٥) للمحظر الاعتيادي (٣٣) بتاريخ ٢٠٢١\٩\١٤.

(٢) صدر عن مجلس المفوضية عدة قرارات بخصوص السماح للكيانات السياسية باستبدال المرشحين غير المستوفين لشروط الترشيح بآخرين وهي برقم (١ ،٦) للمحضر الاعتيادي رقم ٥ في ١٨/ ١/ ٢٠١٠ و رقم ٣ للمحضر الاستثنائي رقم ٦ في ١٤/ ١ /٢٠١٠ ورقم واحد للمحضر الاستثنائي رقم ٢٥ في ٢٨/ ٢ /٢٠١٠ الذي سمح بإستبدال المرشحين لغاية ٢٠١٠/٣/١ اي قبل ٦ أيام من الانتخابات.

بعد انتهاء مدة التقديم وهذا الإجراء كان احد الأسباب التي أربكت عملية المصادقة على المرشحين وذلك لقصر المدة الزمنية المخصصة لتدقيق أسماء المرشحين من قبل الوزارة المختصة يضاف الى ذلك صدور قرارات من المفوضية تتضمن طلب استبدال المرشحين غير المستوفين لشروط الآخرون وعملية الاستبدال هذه تتطلب فحص وثائق ومستمسكات المرشحين الجدد للتأكد من توافر الشروط فيهم خلال مدة زمنية قصيرة وهذا السماح يناقض تجديد في عدم جواز استبدال أسماء المرشحين بمجرد تقديم قوائمهم[١].

وهناك حالات رفض لاستبدال المرشحين والذي نص عليه قرار المفوضية رد الطلب المقدم من الحزب الديمقراطي الكردستاني بالعدد (٤٣٥) في ٢٠٢١\٧\١١ المتضمن استبدال احد المرشحين وذلك للانتهاء من إجراء القرعة لارقام المرشحين بتاريخ ٢٠٢١\٧\١٧ وإكمال التصاميم الخاصة بورقة الاقتراع والاستمارات الخاصة بالنتائج[٢].

٢. **الاعتراضات** :- يقع على عاتق المفوضية الانتخابات مسؤولية استلام طلبات الترشيح والبيت فيها حيث تعمل على تدقيق الوثائق المقدمة ومخاطبة الجهات المختصة وتصدر المفوضية قرارها بالاستناد الى ما يرد إليها من تلك الجهات وتملك المفوضية صلاحية طلب استبدال أسماء بعض المرشحين غير المستوفين للشروط خلال مده فتح باب الترشيح [٣]، الا ان الواقع العملي كان خلاف ذلك اذ ان القرارات الصادرة عن مجلس المفوضية سمحت باستبدال أسماء المرشحين المستبعدين لتخلف احد الشروط فيهم لأكثر من مره [٤]، وكان منها القرار رقم واحد للمحضر

---

(١) رفض مجلس المفوضية بالقرار رقم(٢) للمحضر الاستثنائي رقم(١٠١) في٢٠٠٩\١١\٣١ طلب القائمة العراقية بالعدد (بلا) في ٢٠٠٩\١٢\٢٤ باستبدال احد المرشحين بانسحابه كون مدة التقديم المرشحين كانت قد انتهت.

(٢) نص قرار مجلس المفوضين رقم (٥) للمحضر الاعتيادي (٢٤) بتاريخ ٢٠٢١\٧\١٣.

(٣) القسم الخامس ٢١ من النظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٤) د. وائل منذر البياتي ، مصدر السابق ، ص ١٥١.

الاستثنائي رقم ٢٥ في /٢٨/ /٢/ ٢٠١٠ ،والذي سمح بموجبه استبدال المرشحين المستبعدين من لم يتم استبدالهم من قبل أحزابهم بآخرين لغاية الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم ٣\١ ٢٠١٠ وإجراء المفوضية كان يهدف الى العمل على تحقيق التوازن بين القوائم المتنافسة من خلال ملء الشواغر في قوائم الكيانات السياسية التي استبعد بعض مرشحيها، إلا أن التوقيت هذا كان غير مناسب ولا المرشحين يجب التأكد من مدى صلاحيتهم كما ان الحملة الانتخابية التي يمارسها هؤلاء قصيرة جدا بالمقارنة مع باقي المرشحين وأخيرا فان كل كيان سياسي كان يملك الحق في ترشيح قائمة تضم عددا من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة ولا يقل عن ثلاثة مرشحين باستثناء المرشح الفردي[١].

إما في حال رفض المفوضية المصادقة على طلبات المرشحين وصدور قرار نهائي بذلك فان حق الاعتراض على هذا القرار يكون للحزب او الكيان السياسي والطالب الترشيح الذي رفض طلبه باعتبارهم المتضررين من القرار حيث تنشر القرارات في ثلاث صحف يومية لمدة ثلاثة أيام على الأقل هو باالغتين العربية والكردية والطعن في القرارات يكون خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي من النشر حيث ينظر في الطعون من قبل الهيئة القضائية للانتخابات و التي تفصل بالطعون خلال مده لا تتجاوز(١٠) ايام من تاريخ تقديمه إليها، وتصدر قرارها اما بتأييد قرار المجلس ورد الطعن ان كانت إجراءات المفوضية مطابقة للقانون او بتعديل القرار المطعون فيه حتى يتطابق مع إحكام النصوص القانونية او تلغيه اذا كان مخالفا للقانون او صدر بسوء نية او كان خارج صلاحيات المفوضية وتكون قرارات الهيئة القضائية نهائية غير قابلة للطعن فيها باي شكل من الإشكال[٢].

---

(١) د. وائل منذر ألبياتي المصدر نفسه، ص ١٥١.

(٢) المادة (٢٠) من قانون رقم(٣١) لسنة ٢٠١٩ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

المبحث الثاني

ضوابط الفوز بالعضوية في المجالس النيابية

ان العضوية النيابية تكتسب بناءً على ضوابط قانونية نظمتها التشريعات في جميع البلدان من حيث ضوابط الترشيح الذي تم التطرق اليها سابقا و ما يهمنا في هذا المبحث ان نتناول الضوابط التي نظمتها الدول لعملية الفوز للعضوية النيابية من جميع الجوانب كما هي مرحلة العملية الانتخابية وهذه المرحلة قبل التصويت والتي تحدد من قبلها يوم الانتخاب وهي تحديد النظم الانتخابية لتلك الدول، اما المرحلة الثانية وهي مرحلة الضوابط القانونية لعملية العد والفرز وإعلان النتائج الانتخابية عند الانتهاء من عملية العد والفرز من قبل الجهة المختصة .

وبناءً على ذلك سيقسم الباحث هذا المبحث الى مطلبين حيث يخصص المطلب الاول منه لضوابط الفوز بالعضوية في المجالس النيابية في الدول المقارنة ويخصص المطلب الثاني منه لضوابط الفوز بالعضوية في المجالس النيابية في العراق، وكالاتي:-

المطلب الأول: ضوابط الفوز بالعضوية النيابية في الدول المقارنة.

المطلب الثاني: ضوابط الفوز بالعضوية النيابية في التشريع العراقي.

المطلب الأول

ضوابط الفوز بالعضوية النيابية في الدول المقارنة

تختلف طرق اكتساب العضوية النيابية من دولة لأخرى بالنسبة للدول المقارنة حيث وضع قانون كل دولة شروط خاصة للفوز بالعضوية النيابية من حيث الأساليب التي تعتمد عليها من دوله لأخرى بسبب اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،وطبيعة التكوين الاجتماعي والثقافي ومدى التقدم الحضاري والثقافة السياسية و نوع الأنظمة السياسية التي تحكم تلك الدول ويحتاج النظام الديمقراطي الى ان النظام الانتخابي معين يتلاءم مع تلك الظروف والمتغيرات المحيطة بالبلاد، لان النظام الانتخابي هو عبارة عن قواعد قانونيه لا تتمتع بالديمومة و يمكن ان تتغير لأسباب عده قد تكون حلاً للأزمة السياسية تعاني منها بعض الدول او تماشيا مع دعوات لإصلاح النظام الانتخابي ، وعليه سنبين في هذا المطلب الضوابط اللازمة للفوز بالمقعد النيابي .

ومن خلال ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث يخصص الفرع الأول منه لضوابط الفوز بالعضوية النيابية في الولايات المتحدة الأمريكية ويخصص الفرع الثاني منه لضوابط الفوز بالعضوية النيابية في التشريع المصري كالآتي:-

الفرع الأول

ضوابط اكتساب العضوية النيابية في الولايات المتحدة الأمريكية

تناط مهمة الإشراف على العملية الانتخابية في كل مقاطعة في الولايات المتحدة الأمريكية لمركز دائم للانتخابات حيث توجد لجنة منتخبة من خمسة مشرفين قضائيين بالإضافة الى خمسة مناصب دستورية للإشراف على الانتخابات ومجلس مكون من ممثلي الدوائر الانتخابية، بالنسبة لإجراءات التصويت والفرز فتعتمد على جهاز الكتروني يطلق عليه اسم (اكو- فوت) وهذا الجهاز مزود بحاسوب يخزن عليه بيانات الناخبين ويعمل ببطاقات ممغنطة يقوم الناخب بالتصويت عليها وتمر بداخل الجهاز فيقوم بتفريغ محتوياها الكترونياً ويستبعد البطاقات الباطلة منها ويحل البطاقات السليمة ويقوم بأعداد الإحصائيات الخاصة بعدد الاصوات التي يحصل عليها كل مرشح ويتم هذا الامر مع كل بطاقة تدخل هذا الجهاز، مما يعني آخر بطاقة تمر في الجهاز يتم بعدها بدقيقة واحدة إعلان نتيجة فرز جميع الأصوات السابقة [١].

بالنسبة للنظم الانتخابية المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية هو نظام الفوز بأكثر الأصوات، في هذه الحالة المرشح يكتسب العضوية في حالة حصوله على أعلى الأصوات فيعد ، وقد يستخدم بعض الولايات نظام الجولتين وذلك حسب قانون كل ولاية في حالة عدم حصول

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٦.

اياً من المرشحين على العدد المطلوب من الأصوات فلذلك تعقد جولة إعادة بين المرشحين الذين حصلو على اكبر عدد من الاصوات [١].

فقد تبنى التشريع الأمريكي نظم الانتخاب بالأغلبية على أساس القائمة وهذا يعني ان نظام الأغلبية البسيطة يتماشى مع التصويت الفردي كما يمكن إن يتماشى أيضاً مع التصويت على أساس القائمة، ولكن يلاحظ ان بعض قوانين الانتخاب على الرغم من أخذها بالأغلبية البسيطة إلا إنها تشترط حصول المرشح على نسبة معينة من الأصوات الصحيحة الربع مثلا [٢]، او أكثر أشكال نظام الأغلبية انتشارا هو نظام أغلبية الدائرة الانتخابية ذات العضو الواحد والمتبع في بعض الهيئات والمجالس مثل مجلس النواب الأمريكي وغيرها من المجالس، حيث تنتخب بموجب هذا النظام كل دائرة انتخابية واحد وذلك بوضع علامة x، والفائز هو المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الأصوات[٣].

بالنسبة لفرز الأصوات في الولايات المتحدة الأمريكية اذ يتم إدارة الانتخابات واعتماد نتائجها وإنهائها وفي جميع إنحاء الولايات يقوم احد مسؤولي الولاية بإدارة الانتخابات ويقوم بذلك أمين عام الولاية او نائب حاكم الولاية الذي يتم انتخابه على أساس حزبي ، حيث يقومون بالإرشاد للدوائر الانتخابية المحلية بشأن طريقة إدارة الانتخابات، ففي ولاية فلوريديا يتم تعيين مراقبي الاقتراع عن طريق تقديم طلبات كتابية من قبل المرشح الذي يطلب مراقبي اقتراع او من قبل رئيس الحزب السياسي او من قبل اللجنة التنفيذية للمقاطعة الى الجهة المختصة على

---

[١] تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\١٢\١٧ الانتخابات في الولايات المتحدة – ويكيبيديا
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8

(٢) د.نوري لطيف القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثانية بغداد مطبعة علاء ن ١٩٧٩، ص١١٠.

(٣) أوستن رني، سياسة الحكم، الجزء الأول ، ترجمة الدكتور حسن علي ذنون ، بغداد، المكتبة الأهلية، ١٩٦٤، ص٤١٥-ص٤١٦.

الانتخابات والذي يجب عليه ان يوافق على الطلبات التي تقدم خلال سبعة ايام قبل بدأ التصويت المبكر ، وكذلك يجب على الجهة المختصة بالإشراف على الانتخابات ان تقدم لكل مراقب بطاقة تعريف يكون لكل مرشح او حزب سياسي واحد في كل غرفة اقتراع او منطقة اقتراع مبكر ولا يسمح لاي مراقب بالاقتراب من خانات التصويت اكثر مما هو ضروري لأداء وظائفه، لكن يسمح لهم داخل غرفة الاقتراع او منطقة التصويت المبكر مراقبة سلوك الناخبين والمسؤولين ولا يجوز لهم إعاقة إجراء الانتخابات [١]،تحصل كل ولاية على عدد معين من أصوات المجمع الانتخابي بناءً على عدد سكان الولاية ، حيث ان العدد الإجمالي لأصوات المجمع الانتخابي هو٥٣٨ صوتاً، وبالتالي يكون الفائز هو المرشح الذي يفوز ب٢٧٠ صوت او أكثر[٢].

وبعد الانتهاء من فرز الأصوات يتم إعلان النتائج على عدة مراحل وبحسب نظام كل ولاية، ولا يتم دفعة واحدة، إذ يعلن رئيس اللجنة المركزية للانتخابات نتائج الاقتراع بناء على المحاضر التي تصل إليه،ثم ترفع هذه المحاضر الخاصة بالنتائج إلى السلطة التنفيذية أو الهيئة المشرفة على الانتخابات، ويقوم بعد ذلك رئيس الهيئة أو الجهة المخولة وبحسب التشريع الانتخابي بإعلان النتائج النهائية بالشكل المحدد بالقانون، والذي يكون مفصلاً بالأرقام والأسماء[٣]، ففي الولايات المتحدة الأمريكية فقد نص دستورها على انه " يتألف مجلس النواب من أعضاء يختارون من قبل الشعب كل سنتين في مختلف الولايات ويجب ان يتوفر في

---

(1) The florids statutes, electors and elections ,chapter 101.131, voting methods and procedure, watchers at polls.

(٢)ينظر الموقع الالكتروني: https://www.bbc.com/arabic/world-53820886 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٥.

(٣) تنظر المادة (سابعاً)/ الفقرة (٢) من النظام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ والخاص بنظام الاقتراع والعد والفرز لانتخابات عام ٢٠١٤ .

الناخبين في كل ولاية المؤهلات التي يتوجب توافرها في ناخبي اعضاء اكثر مجلسي السلطة التشريعية في تلك الولاية عدداً" [١]، وكذلك يتم تحديد نتيجة الانتخاب وفق لنظام الفائز الاول ، اي المرشح الذي يحصل على اكثر عدد من الأصوات هو الفائز [٢]، بغض النظر عن العدد الذي حصل عليها من اصوات الناخبين المشاركين في الانتخابات اي ان المرشح الذي يحصل على الاغلبية النسبية لعدد الاصوات حتى وان كانت هذه الاغلبية اقل من الاغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، اذا ان هناك دائرة انتخابية بها أربعة مرشحين وحصل المرشح الاول على (٩٠٠) صوت وحصل المرشح الثاني على (٨٠٠) صوت وحصل المرشح الثالث على(٦٠٠) صوت وحصل المرشح الرابع على (٥٠٠) صوت فأن المرشح الاول اي الحاصل على اكثر عدداًمن الأصوات هو الفائز[٣]، اذ ان اهم ما نتج عن النظام الانتخابي في الولايات المتحدة هو الثنائية الحزبية والتقارب بين الحزبين، وكذلك ادى الى وجود معارضات برلمانية وانشاء برلمان ينظم على مستوى التمثيل الجغرافي الى انه يؤدي الى استبعاد احزاب الأقلية من التمثيل العادل والتلاعب في الحدود الانتخابية[٤].

وكذلك تجري في الولايات المتحدة انتخابات مجلس الشيوخ في أول يوم ثلاثاء من شهر نوفمبر ويتزامن ذلك مع انتخابات مجلس النواب، يُنتخب كل عضوٍ من أعضاء مجلس الشيوخ في ولايته، ويمنحُ بند الانتخابات في دستور الولايات المتحدة لكل ولاية (وحتى للكونغرس إذا كان يرغبُ في ذلك لتنفيذ قانون موحد وشامل) سلطة تشريع طريقةٍ يتم من خلالها انتخاب أعضاء

---

(١) تنظر المادة (الاولى \ الفقرة الثانية) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٨٧٨.

(٢)سعد مظلوم العبدلي،الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها(دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى، دار دجلة، المملكة الاردنية الهاشمية،، ٢٠٠٩، ص٨٥.

(٣)د. سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص٨٨.

(٤) دويب حسن جابر ، الوجيز في الانظمة السياسية(وفقا لأحداث التعديلات الدستورية) ، بدون طبعة، دار النتهضة العربية، ٢٠١٠، ص٢٣٢ لاختيار أعضاء المجالس النيابية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص ٩٣.

مجلس الشيوخ، وحيث تُجرى الانتخابات التمهيديّة أولًا في ٤٥ ولاية للحزبين الجمهوري والديمقراطي (وعدد قليل من الأحزاب الثالثة حسبَ كلّ على الولاية) ثمّ تُجرى الانتخابات العامة بعد بضعة أشهر، بحيث يُعتمد في معظم الولايات على نظام الأغلبيّة وعليه فقد يلزم إجراء جولة إعادة في حالةِ ما لم يُحقّق مرشَّحٌ ما الأغلبية، أمَّا في الانتخابات العامة فيكون الفائز هو المرشَّح الذي يحصلُ على أغلبية الأصوات بعض النظر عن نظام الأغلبيّة(١).

إن إعلان النتائج الأولية يتم فورا عند الانتهاء من عملية العد والفرز من قبل الجهة المختصة وذلك حسب قانون كل ولاية ، إما بالنسبة للنتائج النهائية فان الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ أشار إليه في الفقرة الخامسة من المادة الأولى في نصه الأتي " كل مجلس من المجلسين هو الحكم في انتخابات أعضائه ونتائجها ومؤهلاتهم"، إضافة إلى ذلك تعتمدُ الولايات الخمس الباقية على طُرق مختلفة في ترشيحِ العضو للمجلس، حيثُ تعتمد ولاية جورجيا على جولة الإعادة بين المرشحين الأولين فقط في حالةِ ما لم يفز مرشَّحٌ ما بالأغلبيةويحدث هذا في الانتخابات العامة أيضًا تُعقد في ولايات واشنطن وكاليفورنيا ولويزيانا انتخابات تمهيدية شاملة غير حزبية حيث يُشارك جميع المرشحين في انتخابات أولية واحدة بغض النظر عن الانتماء الحزبي بحيثُ يكون الفائز هو المرشَّح الحاصل على أكبر عددٍ من الأصوات، وبحيث تُعتبر الانتخابات التمهيدية الشاملة في لويزيانا هي الانتخابات العامة ويمكن للفائز في الانتخابات التمهيدية الشاملة أن يفوز في الانتخابات العامة إذا حصل على أغلبية الأصوات متجاوزًا جولة الإعادة، وبهذا تعتمدُ ولاية ماين على جولة الإعادة المباشرة وذلك في تسميّة وانتخابِ المرشَّحين للمكاتب الفيدرالية بما في ذلك مجلس الشيوخ(٢).

---

(١) ينظر: الموقع الالكتروني: https://ar.m.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٠.

(٢) ينظر: الموقع الالكتروني: https://ar.m.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٥.

الفرع الثاني

ضوابط اكتساب العضوية النيابية في التشريع المصري

ان ضوابط الفوز بالعضوية النيابية تمر بعدة مراحل منها ما يتعلق بكيفية النظام الانتخابي المعتمد في التشريع المصري ومنها ما يتعلق بضوابط فرز الأصوات وإعلان النتائج ومن هنا نوضح ان النظام الانتخابي المعتمد في التشريع المصري هو نظام الانتخاب الفردي او القائمة او الجمع بأي نسبة بينهما[١]، والذي حدد المشرع المصري بأنه يجوز الاخذ بنظام الانتخاب الفردي او القائمة او الجمع بينهما بأي نسبة بينهما[٢].

لذا فأن مسألة شكل النظام الانتخابي لم يحسم الدستور شكل ذلك النظام بصورة قاطعة، بل سمح النص للمشرع العادي باختيار النظام الانتخابي الأكثر ملائمة طبقاً لمقتضيات الظروف والأحوال، والذي أصبح للمشرع العادي حرية الاختيار بين النظام الفردي او نظام القوائم او الجمع بينهما بأي نسبة كانت، شرط ان يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين ،فقدحددت المادة(٣) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ب " يكون انتخاب مجلس النواب بواقع(٢٨٤)مقعدا بالنظام الفردي، و(٢٨٤) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منها".

من الواضح ان المشرع الدستوري المصري حاول ان يتلافى العيوب التي وردت في الدساتير الأخرى حول تحديد نظام انتخابي معين وقد يحتاج المشرع العادي الى تغيره في ضوء ما يستجد من تطورات وتحولات لا يتلاءم معها هذا النظام مما يفتح المجال لتعديل مواد الدستور

---

[١] اسيل حسين عبد الامير الربيعي، مصدر سابق، ص٩٣.

[٢] ينظر نص المادة (١٠٢) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل بالاستفتاء لعام ٢٠١٩.

وتفاديا لذلك فقد اراد المشرع الدستوري ان يجعل النص أكثر رحابة ليشمل كافة النظم الانتخابية مانحا المشرع العادي حرية الاختيار والتنقل بينهما طبقا للمستجدات [١].

إما بالنسبة لعملية فرز الأصوات فللمرشح توكيل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية ومع عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان المشار إلية، والذي يسمح بحضور مندوبي وسائل الاعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني الذين تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز، وتقوم هذه اللجنة الفرعية بأعمال الفرز في مقرها فأن اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها، حيث اصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز الى مقر احدى اللجان الفرعية أو الى مقر اللجنة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع الهيئة الوطنية للانتخابات ويجري الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية فأذا قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامة من رؤساء اللجان الاحتياطيين، فأن اجري الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معا فيجب فصل اجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ، ويحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التي ابداها وكلاء المترشحين على اجراءات الفرز، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ثم يعلن عدد المقيدين امام اللجنة الفرعية وعدد من ادلو بأصواتهم وعدد الاصوات الصحيحة والباطلة وعدد الاصوات التي حصل عليها كل مترشح او قائمة بحسب الأحوال ويحرر كشف بهذه الاعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين او وكلائهم، ويوقعون في المحضر بما يفيد التسليم، وعقب انتهاء هذه الاجراءات

---

[١] عماد مهدي ، الانتخابات البرلمانية في مصر بحث منشور على موقع جريدة الشرق الاوسط
http://classic. aawsat.com/details.asp?section=39&article=777685&issueno=12999

يسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمضاريف التي تحتوي على بطاقات الانتخاب وابداء الرأي وكافة اوراق اللجنة الفرعية الى رئيس اللجنة العامة [١].

وعند الانتهاء من لجنة الفرز الفرعية تقوم اللجنة العامة بمراجعة اوراق الانتخابات او الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية وللمرشحين او وكلائهم إبداء اعتراض امام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع او الفرز ، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات بعد مداولة سرية بين اعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة واسبابه علناً ، فأن اجري الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معاً يحرر امين اللجنة العامة محضراً مستقلاً للأصوات التي حصل عليها المترشحون بالنظام الفردي وآخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ، وفي جميع الاحوال يحرر امين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبت به اعداد الاصوات في نطاق اللجنة العامة ويثبت به الاعتراضات التي ابداها وكلاء المترشحين على عملية الفرز او التجميع امام اللجنة العامة وقرارات اللجنة بشأن الاعتراضات واسبابها ، ويوقع المحضر من رئيس واعضاء اللجنة العامة وأمينها ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة وعدد من ادلو بأصواتهم وعدد الاصوات الصحيحة والباطلة التي حصل عليها كل مترشح او قائمة ويحرر كشف بهذه الاعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة وتسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين او وكلائهم ويوقعو في المحضر بما يفيد التسليم ، ويرسل رئيس اللجنة العامة سائر الاوراق المشار اليها الى اللجنة العليا على ان تحفظ نسخة من محضر الفرز المجمع لدى اللجنة العامة[٢].

---

[١] ينظر في المادة(٤٨) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم (٤٥)لعام ٢٠١٤.

[٢] ينظر المادة (٤٩) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤.

عند الانتهاء من عملية فرز الأصوات تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات على مستوى الجمهورية خلال الخمسة ايام التالية لتاريخ تسلم اللجنة العليا سائر أوراق اللجان العامة ويضاف الى هذه المدة يومان أذا قدمت تظلمات الى الهيئة الوطنية للانتخابات ، وتقوم الهيئة الوطنية للانتخابات بنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وفي جريديتين قوميتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال يومين على الاكثر من تاريخ اعلانها، ويرسل رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات الى المرشح شهادة تفيد نجاحه في الانتخاب وذلك خلال ثلاثين يوما من خلال نشر النتائج [١].

[١] ينظر المادة (٥١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤.

المطلب الثاني

ضوابط اكتساب العضوية النيابية في التشريع العراقي

ان العضوية النيابية في التشريع العراقي تكتسب بناءً على ضوابط دستورية وقانونية نظمها التشريع العراقي والمتمثلة بشروط واجراءات الترشيح التي تم دراستها في المبحث الاول من هذا الفصل والان ما يهمنا في هذا المطلب ان نتناول الضوابط التي نظمتها التشريع العراقي للفوز بالعضوية النيابية من جميع الجوانب كما هي مرحلة العملية الانتخابية وهذه المرحلة قبل التصويت والتي تحدد من قبلها يوم الانتخاب وهي تحديد النظم الانتخابية لتلك الدولة، اما المرحلة الثانية وهي مرحلة الضوابط القانونية لعملية العد والفرز وإعلان النتائج الانتخابية عند الانتهاء من عملية العد والفرز من قبل الجهة المختصة.

وبناءً على ذلك سيقسم الباحث هذ المطلب على فرعين يخصص الفرع الاول منه للضوابط اللازمة للفوز بالمقعد النيابي من حيث النظام الانتخابي، ويخصص الفرع الثاني منه لضوابط الفرز واعلان النتائج وكالاتي:-

الفرع الاول

الضوابط اللازمة لإكتساب العضوية بالمقعد النيابي من حيث النظام الانتخابي في العراق

ان النظام الانتخابي المتبع في العراق وفي ظل الانتخابات النيابية السابقة كان نظام الانتخاب بالقائمة على اساس التمثيل النسبي، ومن مزايا تطبيق نظام التمثيل النسبي في العراق هي العدالة في تمثيل الاحزاب المختلفة في الانتخابات السياسية بحسب قوتها الانتخابية وكما وان هذا النظام قد ضمن للأغلبية تمثيل يتماشى مع قوتها ، فقد حدد من قلة عدم التناسب بين عدد الاصوات وعدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب او كتلة سياسية بما يتماشى مع النظام الديمقراطي النيابي الصحيح والذي هو ترجمة صادقة لرغبات الشعب اذ سمح بالتعبير عن الرأي العام وقاد الى اغلبية حقيقية تستند الى ارادة شعبية ،وليست اغلبية صورية.[١]

اما بالنسبة للنظام الانتخابي الحالي، فقد نص المشرع العراقي في المادة (١\١٥ ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم(٩) لسنة٢٠٢٠على ان "يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية" ، وهذ وقد وضح قانون الانتخابات على ان يكون الترشح على اساس النظام الفردي والذي تم العمل علية في الدورة النيابية الخامسة التي حصلت والتي تم العمل بها على اساس الدوائر الانتخابية التي للشخص الراغب بالترشح الحق في الدائرة الانتخابية التي تقع ضمن الحدود الادارية للمترشح [٢]، ومن الضوابط القانونية للفوز فقد نص قانون الانتخابات في المادة (١\١٥ ثالثاً) على "يعاد ترتيب تسلل المرشحين في الدائرة الانتخابة وفقاً لعدد الاصوات التي

---

(١)د. سرنهك حميد البرزنجي ، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٢) د. عبد العزيز عليوي ، نظم انتخابات مجلس النواب العراقي بعد ٢٠٠٣، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد شارع المتنبي، ٢٠٢٠، ص٢٧٢.

حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين"، وكذلك بين قانون الانتخابات في نفس المادة الفقرة (رابعاوخامساً) عدة امور للفوز بالمقعد النيابي " في حالة تساوي الاصوات للمرشحين لنيل المقعد الاخيريتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين"، اما في الفقرة "خامساً" فقد وضح القانون الانتخابي حالة" اذا شغر اي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحئز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية".

اضافةً الى ذلك فقد اشترط قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على ان تكون ربع المقاعد محجوزة للنساء[١].

من خلال الاطلاع على الانظمة الانتخابية في العراق فقد شهد عدة تجارب نيابية منذ عام ٢٠٠٥ والى الان ٢٠٢٠، وكل انتخابات كانت تتم على وفق القانون الانتخابي ، ابتداءً من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤ الذي جرت بموجبه انتخابات انتخابات الجمعية الوطنية ، وكذلك القوانين الاخرى التي مر بها العراق ، على الرغم من تعدد القوانين الا ان القانون الانسب للنظام الانتخابي المعتمد في العراق هو قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ الذي تضمن بموجبه ان يكون الترشيح فردياً ومن ضمن الحدود الدائرة الانتخابية التي برغب بها الشخص للترشيح للعضوية النيابية .

---

(١) الفقرة(اولاً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على"تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن عن ٢٥% من عدد اعضاء مجلس النواب ".

الفرع الثاني

ضوابط الفرز واعلان النتائج

ان هذه المرحلة تعد من الامور المهمة التي تحدد مصير الشخص المترشح للعضوية النيابية وللأحطة بها سوف نبينها بالتفصيل كالاتي:-

اولا: الضوابط القانونية لعملية الفرز:

تشترك جميع العمليات الانتخابية اياً كانت الوسيلة المستخدمة في عملية التصويت سواء كانت ورقية ام الكترونية في بعض الإجراءات المشتركة لاسيما في عند عملية فرز الأصوات،وان كانت طبيعة الإجراءات تختلف باختلاف طبيعة وسيلة التصويت المستخدمة فعلانية إجراءات الفرز وتحدد الأشخاص المصرح لهم بحضور عملية العد والفرز وهي احد الضمانات العامة التي يجب توافرها في أي عملية انتخابية ايا كانت وسيلة التصويت المستخدمة ، وتمثل ضمانة هامة لسلامة العملية الانتخابية سواء تم استخدام الوسائل الالكترونية او الوسائل التقنية [١].

إن هذه المرحلة مهمة وحساسة تجعل اللجان القائمة عليها، وكذلك المرشحين ينتابهم نوعاً من العصبية والقلق والتوتر ، وذلك لأنها تحدد ملامح الفوز والخسارة في الانتخابات ، إذ إن أية شائبة فيها ستنعكس سلباً على نتائج الانتخابات برمتها[٢]، وتختلف العمليات في الفرز بين دولة وأخرى ، فبعض الدول لازالت تعتمد الأسلوب اليدوي، أما البعض الآخر فيستخدم احدث التقنيات الالكترونية، وبالرغم من ذلك تجمع اغلب التشريعات على مبدأ الفرز العلني وذلك بالسماح للمراقبين وممثلي الكيانات السياسية والمرشحين من مراقبة هذه العملية، فضلاً عن

---

(١) د.محمد مصباح محمد الناجي محمد، النظام القانوني للانتخابات الالكترونية،دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، لسنة ٢٠١٨، ص٤٤٥.

(٢) ياسين محمد عبد الكريم الخرساني ، التنظيم القانوني لانتخاب المجلس النيابي في الجمهورية اليمنية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٦ ، ص٩٢ .

اعتماد أجهزة عرض تتم من خلالها تغطية هذه الإجراءات ، لكي يتاح لأغلب المراقبين الفرصة الكافية لتغطيتها، ولهذه العملية أهمية بالغة وذلك لأنها تفرز فوز مرشحين وخسارة آخرين ، فبعد غلق صناديق الاقتراع ، يبدأ بالحضور ممثلو الكيانات السياسية ومراقبو الانتخابات المحليين والدوليين ، إذ تجمع الصناديق في مكان واحد ثم القيام بإخراج محتويات كل صندوق على حدة والتحقق من الأوراق الموجودة وذلك لمطابقتها مع عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، وعند فرز الأصوات يتم استبعاد الأوراق الباطلة كالأوراق البيضاء والأوراق الحاملة لأسماء من غير أسماء المرشحين ، وهي أوراق يعلن المكتب عن بطلانها ، ومن ثم لا تحسب من عداد الأصوات، أما الأوراق القابلة للشك فيضمها المكتب إلى المحضر لإحالتها إلى قاضي الانتخاب الذي يعود إليه تقرير مصيرها(١).

والصيغة الانتخابية شأنها شأن النظام الانتخابي ، تتحكم إلى حد كبير باختيار طريقة الفرز ، وأياً تكن الطريقة أو الصيغة أو النظام الانتخابي المستخدم ، فمن الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وآليات الفرز وتدريب الموظفين، فأي عيب في حساب الأصوات ونقل النتائج بصورة سريعة من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور بالانتخابات ، ويحث المرشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج، وهناك بعض المبادئ الأساسية في آليات فرز الأصوات وإجراءاته ، ومنها الشفافية والسلامة والاحترازية والدقة إضافة إلى السرعة وتحمل المسؤولية ، كل هذه المبادئ تولد ثقة لدى الجمهور وتحافظ على العملية الانتخابية وتعتبر ضمانة لتطبيق مبادئ الديمقراطية الصحيحة(٢).

---

(١)ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، مصدر سابق ، ص٤٢٨ .

(٢) عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، مصدر سابق ، ص١٢٦ .

وكذلك وجود طرق عديدة لفرز الأصوات ، كأن تكون في مراكز الاقتراع، إذ يبدأ الفرز منذ إقفال المكتب ويقوم الموظفون المشرفون على هذه العملية بإحصاء الأصوات والبطاقات غير المستعملة ثم احتساب العدد الإجمالي للناخبين الذين مارسوا حقهم في التصويت، أو طريقة الفرز المركزي وذلك بنقل الصناديق إلى المركز بلا عائق، وتتبع هذه الطريقة عندما تكون مراكز الاقتراع غير ملائمة للفرز ، وكذلك عندما تكون سرية الاقتراع مهددة بنشر النتائج، والحقيقة أن فرز الأصوات في مراكز الاقتراع يكون اسرع وأوفر وأدق لأنه يبدأ منذ إقفال المكاتب ، ولا مانع من تدقيقه في مكاتب مركزية أخرى لكي تكون متطابقة مع النتائج الأولية [١].

ففي التشريع العراق فقد احال قانون الانتخاباترقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اجراء العد والفرز، وقد أصدرت المفوضية الأنظمة التي تنظم عملية الاقتراع من خلال تحديد الأشخاص المخولين بالدخول الى مركز الاقتراع ومراقبة عملية العد والفرز منهم الناخبون وموظفو الاقتراع وموظفو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ووكلاء المرشحين والأحزاب السياسية والمراقبين المحليين المعتمدين وممثلو وسائل الاعلام المعتمدين (بدون أي اجهزة) فيما عدا المراكز المسموح فيها لوسائل الاعلام بإدخال معدات التصوير المعتمدة من قبل المفوضية وافراد قوات الامن اذا كان هناك حاجة الى وجودهم داخل مركز الاقتراع ويطلب من منسق المركز إدخالهم في حالات الضرورة [٢]والمراقبون الدوليون وحماياتهم ومترجميهم والأعضاء من فريق الأمم المتحدة [٣].

---

(١)ينظر الموقع الالكتروني: https://www.bbc.com/arabic/world-53820886 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٥.

(٢) اجراءات الاقتراع والعد والفرز للتصويت العام والخاص لأنتخاب مجلس النواب العراقي ، ٢٠٢٠، ص١٠.

(٣) ان الهدف من الرقابة الدولية يمكن في منع الخروقات وزيادة ثقة المواطنين والمرشحين والشركاء من خلال رفع تقارير مفصلة حول مجمل العملية الانتخابية تساعد على اخضاع القائمين على إدارة الانتخابات لمبدأ المسؤولية والمحاسبة وتؤكد للشك بأن نتائج الانتخابات تمت وفق اليات قانونية وهذا يؤدي الى منح نظام

ففي الانتخابات التي جرت بعد سقوط النظام السابق جرت عمليات الفرز في محطات الاقتراع نفسها مباشرة ، أو بعد مدة زمنية وجيزة من انتهاء عملية التصويت وتم الفرز من قبل موظفي الانتخابات أنفسهم ، فالمسئول في محطة الاقتراع (مدير المحطة) يشترك مع بقية الموظفين في عملية الفرز والعد، وتتم هذه العملية بحضور وكلاء الكيانات السياسية والمراقبين[١].

ثانياُ: إعلان النتائج :-

بعد جمع الاصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل لجنة الفرز تبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتائج ، أي توزيع الاصوات وفقاً لنسبة ما حصل عليه كل مرشح منهم، وما حصلت عليه كل قائمة وبحسب الأسس الفنية والقانونية التي يقتضيها النظام المطبق في الدولة، بعد ذلك ترسل نتيجة التوزيع الى الجهة المختصة لإعلان النتيجة النهائية ، وإعلان النتائج يعد احد الإعمال القانونية التي من شأنها إحداث اثر قانوني معين أي يؤثر في المراكز القانونية للمرشحين ويودي الى انشاء مركز او تعديله او الغائه ، وقرر إعلان النتائج الانتخابية يعبر عن الإرادة للناخبين وبالتالي فأن فحص صحة العملية الانتخابية يعني عضوية من فاز في الانتخابات[٢].

فعند انتهاء عملية الفرز يعلن مدير المحطة عن النتائج الأولية التي حققها المرشحون، كما نص النظام الخاص بالعد والفرز على : (عندما يكون الموظف المسئول مقتنعاً بدقة الفرز يقوم

الحكم الجديد ثقة المجتمع الدولي لأن نتائج الانتخابات كانت معبرة عن الارادة الشعبية الحقيقية،ينظر : سربت مصطفى رشيد، الرقابة الدولية ودورها في الانتخابات العراقية بين الواقع والمعايير الدولية، بدون طبعة، دار الزاوية للتصميم والطباعة ، بغداد، ص١٣.

(١)د. ضياء عبد الجابر ألاسدي، جرائم الانتخابات ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ ، ص٩٩.

بإعلان النتائج الأولية إلى الحاضرين داخل محطة الفرز أولاً،ثم ينقل الموظف المسئول هذه النتائج اذا كان مقتنعاً بدقتها إلى موقع مركزي وبشكل تحدده المفوضية[١].

فالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المخولة بإعلان نتائج الانتخابات باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي والتي لا يعلن عنها إلاّ بعد المصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، وهذا ما أكدته المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) ، وان مجلس المفوضين لا يعلن عن النتائج الا بعد حسم جميع الشكاوى والطعون الانتخابية وتكون قراراتة قابلة للطعن امام الجهة المختصة بالطعون الانتخابية [٢]، وان من يحق لهم تقديم الشكوى فهم الناخبين و المرشحين ووكيل الحزب او التحالف السياسي تقديم الشكوى الخاصة بعملية الاقتراع والعد والفرز اليدوي.

اما المراقب الذي تعتمده المفوضية لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية نيابة عن الجهة التي تخوله فلا يجوز له تقديم الشكوى الا بصفته ناخباً ان كان ناخب في المراكز ، ولا يجوز لغير العراقيين تقديم شكوى باي شكل كان ، كما يجب ان تكون الشكوى مقدمة بالشكل الكتابي وموقع من مقدمها وكذلك يجب ان تسجل الشكوى من قبل لجان الشكاوى في جميع المكاتب الانتخابية التي يجب إرسال جميع الشكاوى المستلمة من مراكز الاقتراع الى قسم الشكاوى والطعون خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ تسلم ظرف الشكوى وتحفظ لجنة الشكاوى في المكتب الوطني بالنسخة الثانية من استمارة الشكوى، ولا يمكن الإعلان عن هذه

---

(١) ينظر القسم السادس /الفقرة (١) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة في العراق .

(٢) المادة (١٠اخامسا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩.

النتائج إلاّ بعد استنفاذ الطعون كافة ومعالجتها، وحقيقة أن هذا الأمر فيه روتين كبير وذلك لأنه هناك هيئة قضائية مشرفة على الانتخابات فلا مبرر لإعادة هذه النتائج إلى المحكمة الاتحادية العليا كون هذه الهيئة مستقلة ومحايدة ولا داعي لخضوعها للمحكمة الاتحادية العليا، بالنسبة لدور إعلان نتائج الانتخابات على اكتساب العضوية النيابية ، فان المسألة تتوقف على موقف القوانين المعنية في بيان هل ان اعلان نتائج الانتخابات يعد كافياً لاكتساب العضوية البرلمانية ام يحتاج الامر الى تصديق من جهة أخرى او القيام بأجراء معين لاكتساب العضوية واستنادا الى ذلك ظهرت اتجاهات مختلفة، ومن هذا الاتجاهات التي نص عليها المشرع العراقي هو اتجاه يتطلب مصادقة جهة قضائية لذلك هو انتخابات أعضاءالمجلس االنيابي في العراق وذلك وفق التوضيح الاتي : تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي هيئة مستقلة خولت حصرا بممارسة السلطة الانتخابية ، وهية هيئة مهنية مستقلة غير حزبيا تدار ذاتيا تابعة الى الدولة العراقية ولكنها مستقلة عن سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وقد خولت هذه الهيئة قانوناً صلاحية تنظيم الانتخابات في العراق بما فيها انتخابات المجلس النيابي، وتقوم المفوضية بالإعداد لانتخابات مجلس النواب بكافة مراحلها وتقوم ايضا باعلان النتائج الاولية ونشر اسماء المرشحين الفائزين بالمقاعد البرلمانية ببعد انتهاء الانتخابات[١].

[١] د. افين خالد عبد الرحمن،مصدر سابق، ص ١٣٨.

الفصل الثاني

ضوابط انتهاء العضوية في المجالس النيابية

ان العضوية في المجالس النيابية مؤقتة تنتهي بانتهاء الدورة النيابية اي المدة المحددة، ومن خلال هذه المدة المحددة يمكن ان تنتهي العضوية بطرق استثنائية قد يكون لسبب او لآخر فيكون انتهاء العضوية اما انتهاءً عادياً او استثنائياً، وكثير من الدساتير تحرص على تحديد مدة العضوية وانتهائها بشكل دقيق ولا يترك هذا الأمر للمشرع العادي وذلك لأنها من المسائل الأساسية المتعلقة بالسلطة التشريعية، ومن خصائص النظام النيابي التأقيت في العضوية.

وان هناك عدة طرق توجد لانتهاء عضوية المجالس النيابية منها طريق النهاية الجماعية والتي تتمثل بانتهاء عضوية المجلس بانتهاء مدة الدورة البرلمانية وحل مجالسها، اما الطريق الثاني وهو النهاية الفردية والتي تتمثل بعدة طرق منها الاستقالة والإقالة والوفاة ،وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين كالآتي:-

المبحث الأول: حالات النهاية الجماعية للعضوية النيابية.

المبحث الثاني: حالات النهاية الفردية للعضوية النيابية.

المبحث الاول

النهاية الجماعية للعضوية النيابية

نقصد بالنهاية الجماعية وهي الحالة التي تنتهي فيها العضوية النيابية لجميع أعضاء المجالس النيابية وقد حددت دساتير الدول والتشريعات الأخرى النهاية الجماعية في حالتين هما نهاية الدورة النيابية والمتمثلة بنهاية المدة المحددة دستوريا وحل المجلس النيابي، وبناءً على ذلك سنتناول في هذا المبحث الأسباب الجماعية لانتهاء العضوية في كل من التشريعات المقارنة، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين حيث يخصص المطلب الأول منه لنهاية الدورة الانتخابية ويخصص المطلب الثاني منه لحل المجالس النيابية كالأتي:-

المطلب الاول : انتهاء الدورة النيابية

المطلب الثاني : حل المجالس النيابية

المطلب الاول

انتهاء الدورة النيابية

ان لكل برلمان مدة محدد، حيث ان العضوية في البرلمان مؤقتة وليس دائمةً ، وتختلف دساتير الدول في تحديد مدة النيابة ولكنها تحاول التوفيق بين اعتبارين هما، ان لا تكون المدة طويلة على نحو يباعد البرلمان وتميل إرادة لناخبين لكي تتاح لهم الفرصة المناسبة لتقرير اعمال اعضاء المجالس النيابية عند حلول موعد الانتخاب، وا لا تكون المدة قصيرة على يحول دون تمكين أعضاء البرلمان من أداء رسالتهم ويفقدهم الاستقلال الواجب لخشيتهم من مواجهة سريعة مع الناخبين(١).

اذ ان إطالة مدة العضوية بشكل مسرف يكون بمثابة مصادرة لإرادة الشعب ولا يجوز مصادرة إرادة الشعب من خلال وجود مجلس نيابي انتخب قبل مدة زمنية طويلة، فضلا عن ان جعل العضوية النيابية لفترة زمنية قصيرة من شأنه ان لا يمكن للمجلس النيابي من إصدار القوانين اللازمة التي وعد ناخبيه فيها وبالتالي لا تمكنه من تنفيذ وعوده الانتخابية للشعب او لناخبيه.

وعضوية البرلمان تبدأ في فترة زمنية معينة وتنتهي بانتهاء المدة القانونية المحددة، وتنتهي العضوية النيابية بالنسبة لجميع الأعضاء، وان تحديد مدة البرلمان هو إجراء الانتخابات بشكل دوري حيث يعد مبدأ دورية الانتخابات من أهم المبادئ التي تساعد على تحقق استقلالية المجالس النيابية، بحيث إن العضو يعلم ان مدة العضوية محددة وإذا رغب في العودة لعضوية

---

(١) د.محمد عبد المحسن المقاطع، مدة الفصل التشريعي واسباب مده او امتداده وفقاً للتنظيم الدستوري الكويتي، مجلة الحقوق العدد الثاني ، السنة ١٣، الكويت، لسنة ١٩٨٩، ص ١١.

البرلمان فأنه لا بد عليه من العمل بصورة تضمن تحقيق أمال الشعب بعيداً عن إرضاء رغبات السلطات الأخرى على حساب هيئة المجلس النيابي[١].

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين يخصص الفرع الاول منه لتحديد مدة النيابة، ويخصص الفرع الثاني منه لتمديد مدة العضوية في المجالس النيابية وكالاتي :-

الفرع الاول

تحديد مدة العضوية في المجالس النيابية

اتضح سابقا ان اغلب الدساتير تتصدى بالتحديد لمدة النيابة، لذا يعد انتهاء هذه المدة الدستورية سببا (طبيعياً) لإنتهاء مدة العضوية في المجالس النيابية، وبهذا تنتهي النيابة بأنتهاء ما محدد لها من عمر، ومن اجل عدم الوقوع بفراغ تشريعي، تنص الدساتير على ان تجري الانتخابات قبل انتهاء المدة الدستورية بمدة تكفي لإجراء الانتخابات واعلان نتائجها النهائية، ومن تطبيقات بعض الدول في تحديد مدة العضوية في المجالس النيابية مانجده في الولايات المتحدة الأمريكية حدد المشرع في الدستور الأمريكي مدة العضوية في مجلس النواب الامريكي وهي سنتان تجري في نهايتها انتخابات عامة لتجديد المجلس تجديداً كاملا[٢]، ومدة العضوية في مجلس الشيوخ الأمريكي فقد حدد الدستور الأمريكي على ان تكون مدة العضوية ست سنوات ينتخبهما سكان الولاية [٣].

---

(١)شالاو صباح عبد الرحمن، مدى شرعية تمديد المجالس النيابية في النظام الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٠، ص٢٧.

(٢)ينظر: القسم الثاني من (المادة الأولى \ الفقرة الثانية \اولا)من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧، وينظر كذلك: د. عبد الغفور كريم علي ،وم.م.هيمن قاسم بايز،دستور الولايات المتحدة الأمريكية معطيات علمية تاريخية وقانونية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٨٠.

(٣) ينظر: القسم الثاني من (المادة الأولى \ الفقرة الثالثة\اولا)من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧.

ويذهب جانب من الفقه ان مدة العضوية في مجلس النواب الأمريكي قصيرة جداً لذلك فقد وجهت انتقادات لقصر هذه المدة التي تؤدي الى عدم الاستقرار في المجلس، وهي مرهقة للأعضاء وتعتبر عائقا أمامهم لإثبات كفاءتهم نظراً لأنها لا تدع لهم فرصة من الوقت للعمل مما قد يدفعهم الى إتباع الأساليب القائمة على خداع الجماهير بدلا من التفرغ للعمل النيابي الجاد، وقد حاول الرئيس جون سون عام ١٩٦٦ ان يدخل تعديلات على الدستور لتغيير مدة العضوية في مجلس النواب عن طريق زيادة المدة ولكن محاولته لم تنجح(١).

اما في مصر فقد حدد الدستور المصري الصادر لعام ٢٠١٤ مدة العضوية في مجلس النواب (خمس سنوات) ميلادية تبدأ من من تاريخ الاجتماع الأول لمجلس النواب، وتجري انتخابات المجلس الجديد خلال ستين يوم من تاريخ انتهاء المدة المحددة بالدستور(٢).وفي بعض الأحيان التي يعتذر بها إجراءات الانتخابات في الأيام المحدد لها ولدواعي الحاجة لحين انتخاب مجلس جديد، ففي التشريع المصري يتم تمديد مدة المجلس بناءً على قانون يصدر بأقتراح من رئيس الجمهورية يعلن فيه انتهاء حالة الضرورة عند زوالها مع دعوة الناخبين لإجراء انتخابات مبكرة في موعد لا يتجاوز الستين يوم من تاريخ الاقتراح الصادر من رئيس الدولة(٣).

اما في العراق فقد حدد دستور جمهورية العراق الدورة الانتخابية بأربع سنوات تقويمية تبدأ من تاريخ أول جلسة لمجلس النواب وتنتهي بانتهاء السنة الرابعة ، وعلى ان تجري انتخابات مجلس النواب العراقي قبل ٤٥ يوم من تاريخ انتهاء الدورة النيابية السابقة(٤)، وهي دورة غير

---

(١) سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري في الولايات المتحدة الامريكية، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٩٩،ص ٩٨.

(٢)ينظر : المادة (١٠٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٣)ينظر : المادة (١٠٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤،وينظر ايضا د.محمد فهيم درويش ، أصول العمل البرلماني، الطبعة الأولى، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر، ص ٥١٤.

(٤)المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

كافية لإنهاء كل ما يتعلق بعملية انتخاب المجلس الجديد من ترشيح وانتخاب وعد وفرز والنظر في الطعون وإعلان النتائج والمصادقة عليها من المحكمة الاتحادية العليا، فضلا عن الظروف السياسية والأمنية التي يعيشها البلد، حيث تطلبت انتخابات الدورة الاولى لمجلس النواب خمسة وخمسون يوما لإعلان نتائجها النهائية، اما انتخابات الدورة الثانية والتي أجرت في ٢٠١٠١٣١٧ فلم على نتائجها الا في يوم ٢٠١٠١٦١١ اي بعد مضي أكثر من ثمانين يوماً من إجراء الانتخابات، وهذا ما يؤشر الى خلل كبير في التنظيم لانه يسمح بفراغ تشريعي كبير وهذا ما حدث فعلا عند إجراء انتخابات الدورة الانتخابية الثانية حيث عقد مجلس النواب السابق اخر جلسة له من دورته الانتخابية الأولى في يوم٢٠١٠١١١٢١ اي قبل إجراء الانتخابات بأربعة وأربعين يوماً، الأمر الذي ادخل البلاد في فراغ تشريعي خطير له آثاره وانعكاساته السلبية على البلاد[١].

يرى الباحث ان هذه المدة تختلف من دولة الى أخرى واغلب هذه المدد مؤقتة ومحددة بفترة زمنية معينة، وهذه المدة في اغلب الدول تحدد في دستور الدولة نظرا لأهمية الموضوع لا يترك الأمر للمجلس النيابي نفسه ليقوم بتحديد مدة عضوية أعضائه، وخلال مدة العضوية يتمتع العضو بكافة الحقوق التي يتمتع بها البرلماني وكذلك يتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك المنصب المهم في الدولة، لذلك تعد انتهاء مدة المجلس النيابي وسيلة لانتهاء عضوية أعضاء المجالس النيابية.

---

(١) حسين شعلان حمد ،مصدر سابق، ص٤٠.

الفرع الثاني

تمديد مدة العضوية في المجالس النيابية

على الرغم ان مدة العضوية محددة بفترة معينة الا انه احيانا يتم تمديد هذه المدة اي تمديد مدة المجلس النيابي بحيث تتجاوز المدة المحددة له في القانون، ويترتب على ذلك تمديد مدة عضوية العضو في المجلس النيابي، وتمديد العضوية هو استثناء عن الاصل لذلك فان هذا الاستثناء يكون وفقاً لأسباب معينة مقترنة بشروط خاصة، منها حدوث ظرف استثنائي يحول دون اجراء انتخابات برلمانية في الوقت المحدد كحالة الحرب او الكوارث الطبيعية او حالة الاستقرار السياسي داخل البلد، وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، فقد أجازت دساتير عدة تمديد مدة العضوية في المجلس النيابي لكن وفقاً لآليات معينه منها: تحديد سبب التمديد ومدته بشكل واضح، مع ذلك هناك دساتير سكتت عن معالجة حالة تمديد مدة المجلس النيابي، ودساتير دول اجازت تمديد مدة البرلمان لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين، ودساتير دول اخرى حددت سبب تمديد المدة في حالة حدوث حرب او عند عدم التمكن من اجراء الانتخابات لظروف تمر بها الدولة[١].

ففي التشريع المصري يتم تمديد مدة المجلس بناءً على قانون يصدر على اقتراح من رئيس الجمهورية يعلن فيه انتهاء حالة الضرورة عند زوالها مع دعوة الناخبين لإجراء انتخابات مبكرة في موعد لا يتجاوز الستين يوم من تاريخ الاقتراح الصادر من رئيس الدولة[٢].

---

(١) شالاو صباح عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢) د.محمد فهيم درويش ، أصول العمل البرلماني، الطبعة الأولى، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر، ص ٥١٤.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أجاز تمديد هذه المدة على ان " لا تزيد عن ثلاثين يوما، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او رئيس المجلس النيابي، او خمسين عضوا من أعضاء مجلس النواب" [١].

اما بالنسبة للمشرع العراقي نلاحظ ان المشرع حدد دورات انعقاد مجلس النواب السنوي بفصلين تشريعيين بمدة ثمانية أشهر[٢]، وقد أجاز المشرع العراقي تمديد مدة العضوية بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، بناءً على طلب من رئيس الدولة او رئيس مجلس الوزراء او رئيس المجلس النيابي، او خمسين عضوا من أعضاء مجلس النواب [٣].

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا في تحديد مدة العضوية في المجالس النيابية فان التشريع العراقي أجاز تمديد مدة العضوية فقط ، اما بالنسبة للتشريع المصري فقد أجاز تمديد مدة المجلس بناءً على اقتراح يصدر من رئيس الجمهورية في حالات الضرورة .

ونقترح على المشرع العراقي ان يتم تعديل نص المادة (٥٨ثانيا) من الدستور العراقي النافذ ليكون كالآتي: " يتم تمديد مدة العضوية في الظروف الطارئة بقانون يصدر من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس النواب او خمسين عضواً من أعضاء المجلس".

---

(١) ينظر في المادة (٥٨ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) ينظر في المادة (٥٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٣) ينظر في المادة (٥٨ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

حل المجالس النيابية

يعد حل البرلمان من المصطلحات الشائعة في القانون الدستوري وان هذا الحل من التنظيمات المنظمة في دساتير الدول ذات النظام البرلماني وغير البرلماني، حيث اتجه الفقه الدستوري الى تعريف الحل بتعريفات متعددة ومختلفة، على ان اختلاف التعاريف وتعددها حول مصطلح ما في ميدان العلوم الإنسانية ما هو الا مسألة اعتيادية وذات منفعة حيث تتطور المفاهيم في المضمون كما في الأصل.

ومن خلال ذلك يعرف الحل بأنه انهاء نيابة المجلس النيابي او احد مجلسي البرلمان قبل الفصل التشريعي اي المدة المحددة دستوريا والرجوع الى الشعب الذين يكون لهم الحرية في اختيار ممثليهم في مجلس نيابي جديد سواء كان أعضائه من المجلس المنحل او من غيرهم[١]،وعرف جانب آخر الحل بأنه انتهاء الصفة البرلمانية من اعضاء مجلس النواب، حيث تزول عنهم صفة العضوية في المجلس النيابي ويعودون إلى صفتهم كمواطنين، ومن ثم تزول عنهم الامتيازات البرلمانية كافة والمتمثلة بالحصانة والمكافأة البرلمانية[٢].

وان هناك جملة من المبررات والأسباب التي تؤدي الى حل البرلمان وهذه الأسباب ماورد النص عليها في الدساتير، ومنها ما وجدته الظروف العملية التي تتعلق بمطلق السلطة التقديرية للحكومة[٣].

---

(١) فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،١٩٨٢،ص١٣٢. وينظر في ذلك د. سعد علي عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان،دراسة مقارنة، دار السنهوري،لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٦،ص٤٦.

(٢) د.علي سعد عمران ، مصدر سابق، ص٤٣.

(٣) د. خالد عباس مسلم، مصدر سابق، ص٨٧. وينظر ايظا د. بشير علي محمد باز، مصدر سابق، ص٦٦.

ومن خلال ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين حيث يخصص الفرع الاول منه لحل المجلس النيابي بسبب الخلاف بين السلطات الدستورية ويخصص الفرع الثاني منه لصور حل البرلمان وكالاتي:

الفرع الأول

حل المجلس النيابي بسبب الخلاف بين السلطات الدستورية

يمثل حق حل البرلمان إحدى الوسائل المهمة لإنهاء النزاع وفض الخلاف الذي يقع بين السلطة التنفيذية والتشريعية ، وبالتالي يعمل على تجنب اي تعطيل لعمل هذه السلطات [١]، حيث يرى البعض ان حق الحل يعد إحدى الوسائل السلمية التي يمكن اللجوء اليها لحل الخلاف القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دون عنف، وذلك بعرض الامر على الشعب للفصل في هذا الخلاف[٢].

ان مسألة وقوع الخلاف بين السلطات امر طبيعي ومتوقع حدوثه، طالما كان هناك تعاون وتداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم امكن تصور قيام الخلاف بينهما في بعض المسائل[٣]، وبهذه الحالة يشكل الحل الوسيلة الملائمة للخروج من تلك الازمة، ومع هذا فأن على الطرفين إقناع الآخر قبل اللجوء الى حل البرلمان، فإذا لم تتمكن إحدى السلطتين من إقناع الآخر، فلابد في هذه الحالة من تدخل سلطة لتفصيل بينهما، وهذه السلطة العليا هي الشعب الذي يفصل في النزاع عن طريق حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة[٤]، حيث ان

---

(١) د. حمدي علي عمر، استطلاع رأي الشعب امام القضاء الدستوري– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤،ص٧١.

(٢) د. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص١٩٧.

(٣) د. خالد عباس مسلم،مصدر سابق، ص ٧٩.

(٤) د. السيد صبري، مصدر سابق، ص٦٣.

استمرار الخلاف بينهما يؤدي الى تعطيل وعرقلة عمل المؤسسات الحكومية مما ينعكس سلباً على سير النظام السياسي.

ومع ذلك فأذا كان الخلاف بين السلطتين وارد جداً ، واحياناً يكون مرغوباً ومطلوباً حتى تبلور الاتجاهات العامة وتظهر الحقيقة، فليس معنى ذلك اللجوء إلى حل البرلمان في كل نزاع او خلاف يطرأ بينهما، فمثلا لا يمكن طرح مسألة مسؤولية الحكومة أمام لبرلمان لمجرد رفض هذا الأخير مشروع قانون تقدمت به الحكومة، بل يجب ان تكون المسألة موضع الخلاف على درجة من الاهمية يمكن عدها مسألة سياسية هامة بمثابة محل للثقة بالحكومة[١]، بمعنى ان الخلاف الذي قد يثور بين السلطات الدستورية في الدولة يفترض ان يكون حول مسألة معينة يشكل حسمها أهميةللبلاد[٢].

والواقع ان الخلاف بين السلطات قد يتخذ صورا عدة نتيجة تعدد الاطراف التي قد ينشأ بينهما هذا الخلاف، والذي يكون فيه البرلمان بالضرورة احد طرفيه، وعادةً ما تكون الحكومة هي الطرف الثاني له، وقد يكون الطرف الثاني ايضاً رئيس الدولة، كما وقد يحدث ان يكون طرفاً النزاع هما مجلسا البرلمان، وذلك اذا ما انعدم الانسجام والتوافق بينهما وبات تجاوبهما متعذراً ويؤدي حل البرلمان بسبب النزاع بينه وبين الحكومة، الدور الأكبر من بين الأسباب التي تؤدي الى الحل بسبب النزاع بين السلطات الدستورية ،والأكثر شيوعاً بينهما، وذلك بسبب ما تلعبه هاتان الهيئتان من دور أساس في إدارة البلد في النظم البرلمانية[٣].

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث ، مصدر سابق، ص ٥٦٩.

(٢) د. بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٧.

(٣) د. خالد عباس مسلم،مصدر سابق، ص٨٠.

ويحدث النزاع بين الحكومة والبرلمان غالباً، عندما يذهب هذا الاخير الى النيل من الحكومة ومحاولة اسقاطها، بينما ترى الحكومة انها على حق وان البرلمان قد تجاوز حدود سلطاته وتمادى في استعمال صلاحياته، فيتأزم الموقف بينهما، مما يؤدي في نهاية المطاف الى الى لجوء الحكومة الى رئيس الدولة طالبة منه حل المجلس واجراء انتخابات جديدة على اعتبار ان الشعب هو خير حكيم بينهما، والجدير بالذكر، ان هذا الخلاف قد ينشب بين الحكومة والبرلمان بمجلسيه، او بين الحكومة المؤيدة بأحد المجلسين والمجلس الآخر[١].

ولعل من اسباب الخلاف هو فعل الاحزاب السياسية التي لها دور بارز على المسرح السياسي وأثر واضح في تكوين السلطات الدستورية في الدولة، وهذا يعتمد في الواقع على حالة هذه الاحزاب من حيث عددها وفلسفتها، ومدى انسجامها وتفاعلها سعياً وراء تحقق الصالح العام ، ومن هذا المنظور فأن طبيعة هذا الخلاف قد تتمثل في ظهور أغلبية معارضة، او في حدوث تصدع في صفوف التحاف الواحد[٢]. وقد حرصت بعض الدساتير على النص صراحة على هذا السبب للحل من بين الاسباب المختلفة له، ومن بين هذه الدساتير ، الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ [٣] .

---

(١) د. علاء عبد المتعال، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(٢) د. حمدي علي عمر، استطلاع رأي الشعب امام القضاء الدستوري –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٧٥ ص٧٦.

(٣) نصت المادة(١٢٧) من الدستور المصري على (ان المجلس الشعب ان يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ، يصدر قراراً بأغلبية أعضاء المجلس ، ولا يجوز ان يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد مرور ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريراً يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه ولرئيس الجمهورية ان يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي . ويجب ان يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس ، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة. فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً. وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة).

إضافة الى ذلك يعد حل البرلمان من أهم الحقوق الذي اقره الدستور في الأنظمة الدستوري البرلمانية للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، وان مثل هذا الحل لا يوجد في الأنظمة الرئاسية ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا يستطيع رئيس الجمهورية حل المجالس النيابية[١].

ولما كان العراق قد اخذ بالنظام البرلماني بموجب احكام دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والذي يفترض ان تكون العلاقات بين السلطات الدستورية فيه قائمة على التعاون والتوازن، فأن أمر وقوع النزاع فيما بينهما وارد، حيث يمكن تصور وقوع خلاف بين الحكومة والبرلمان في الواقع السياسي، وذلك بفعل الاحزاب المشاركة في العملية السياسية والتي تمتاز بتعددها [٢]، فقد يحدث النزاع بسبب حدوث انشقاق او تصدع في صفوف الائتلاف الحكومي، او حتى ظهور اغلبية معارضة، طالما أن الحكومة قد تشكلت من ائتلاف عدة احزاب سياسية، وحيث يقوم النظام النيابي عل جملة أسس بضمنها تحديد مدة نيابة البرلمان ليصار الرجوع الى الشعب لتجديد ثقته بهؤلاء النواب فيكون الشعب صاحب السيادة من خلال ذلك قرض رقابته على أعضاء المجالس النيابية [٣] .

بالنسبة لحل البرلمان حيث تقوم الأنظمة الديمقراطية النيابية على مبدأ الفصل بين السلطات، والتعاون والتوازن بين هذه السلطات، ان التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يقوم على ركنين أساسيين هما مسؤولية الحكومة أمام المجلس النيابي وسحب الثقة عنها وتحقق المسؤولية الوزارية، وكذلك صلاحية السلطة التنفيذية في حل مجلس النواب قبل انتهاء

---

(١) د. افين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٨٠.

(٢) د. منى حسين عبيد، التعددية الحزبية في دول العالم الثالث(العراق نموذجا)، بحث منشور في مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة، بغداد، العدد(١٤) ٢٠٠٩، ص ٧٧ ص٧٨.

(٣) د.محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٥٢٤-٥٢٥.

ولايته والدعوة الى انتخابات مبكرة يكون الشعب فيها هو الحكم في الخلاف بين الحكومة ومجلس النواب، فحق الحل هو السلاح المقابل للمسؤولية الوزارية امام المجلس النيابي[١].

الفرع الثاني

صور حل المجالس النيابية

توجد عدة صور لحل المجالس النيابية ، فمنها الحل الرئاسي والحل الوزاري والحل الشعبي والحل الذاتي، سوف نبحث في هذه الصور موضحين ما يترتب عليها من إنهاء عضوية جميع أعضاء المجالس النيابية وفقا للاتي :-

أولا : الحل الرئاسي : -

وهو الحل الذي يكون فيه الدور الرئيسي لرئيس الجمهورية في حال إذا رأى رئيس الدولة ان مجلس النواب أصبح لا يمثل الاتجاه العام (الشعب) أو إذا اصطدم رئيس الدولة مع الوزراء المقررة بتأييد البرلمان فيذهب الى إقالة الوزارة وحل مجلس النواب في نفس الوقت[٢].إذ فان هذا الحل الذي يلجا إليه رئيس الدولة عند الخلاف بينه وبين المجلس النيابي دفاعا عن ارائه وسياسته التي يتصور انها تعتقد مع ميول الأمة ورغبتها بالرغم من عدم تأييد الوزارة في استعمال سلاح الحل، حيث ظهر هذا النوع لأول مرة في فرنسا من خلال الخلاف الذي حصل فيها فأعترض عليه البعض على انه ان يكون الحل وزاريا فقط، اما الاتجاه الاخر فقد اعتقد هذا النوع من الحل الذي يتفق مع القواعد الدستورية[٣].

---

(١) د. محسن خليل النظم الدستورية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية ، بيروت،١٩٧٥، ص ١٢٧.وينظر في ذلك ايضا: محمد مطلب عزوز محمد المحمود،مجلس النواب العراقي دراسة تحليلية وصفية في ضل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٤، ص٩١.

(٢) د. أبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية الدول والحكومات، الطبعة الاولى منشأة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٦، ص ٢٣٠.

(٣) د. افين خالد عبد الرحمن مصدر سابق، ص ١٨٤.

من الدساتير التي تطبق الحل الرئاسي هو دستور مصر لعام ٢٠١٤ والذي اكد في المادة (١٣٧) حسب نصها الأتي " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا في حالة الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب . ويصدر رئيس الجمهورية قرار بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوما على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، اصدر رئيس الجمهورية قرار الحل ودعا الى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدور القرار" .

وبالنسبة لحل المجلس النيابي من قبل رئيس الدولة في حالة الطوارئ يقيد رئيس الجمهورية بهذا الحق وذلك فقد قيد من خلال المادة (١٥٤) من الدستور المصري بحسب نصها الأتي على انه " تجب موافقة أغلبية مجلس النواب على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس، واذا كان المجلس غير قائم يعرض الإعلان على مجلس الوزراء للموافقة ، وعلى مجلس النواب الجديد في اول يوم له، ولا يجوز حل مجلس النواب اثناء سريان حالة الطوارئ ".

ثانيا: الحل الوزاري :-

وهو الحل الذي يكون بطلب من الوزارة نفسها في حال وجود خلاف بينها وبين المجلس النيابي حول موضوع ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة – وذلك في اغلب الأحيان – وذلك لان السياسية العامة للدولة يختص برسمها وتنفيذها رئيس السلطة التنفيذية بالاشتراك مع الوزراء، [١]، فالوزارة تحتاج الى سن قوانين من البرلمان لتنفيذ سياستها العامة، ومن ثم يمكن ان يظهر

(١) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٢٢٥٠-٢٢٧.

النزاع في حالة رفض البرلمان لمثل هكذا مشاريع قوانين، او رفض إقرار معاهدة تروم الوزارة إنفاذها [١].

ولكن يجب التنبيه بأن ليس كل خلاف يقع بين الوزارة والبرلمان تلجأ فيه الوزارة إلى الحل، فالخلاف أمر لا بد منه ، بل انه محبذ حتى تتبلور الاتجاهات العامة وتتضح الحقيقة من خلال المناقشات وإبراز وجهات النظر المختلفة ، كما أن للوزارة في حالة خلافها مع البرلمان حول موضوع إما أن تخضع لرأي البرلمان أو أن تستقيل[٢].

لذا فلابد من قيام نزاع جدي فيما بينها والبرلمان، تعجز فيه او إقناعه بوجهة نظرها، ورأت ان هذا المجلس يكون بذلك قد انصرف عن ادء وظيفته ولم يعد ممثلاً حقيقاً لمصلحة البلاد، فتلجأ الى حله، وتضع بذلك حداً لإساءة استخدام النواب لحقوقهم الدستورية[٣].

ولعل من الصور التي يظهر فيها النزاع جديا بين الوزارة والبرلمان صورة ما اذا عرضت الوزارة صراحة مسألة الثقة بها إمام المجلس النيابي عند تصويته حول مشروع ما تروم الوزارة استصداره منه[٤]، كما ان الوزارة قد تلجأ الى حل البرلمان أذا بدأ الأخير بإجراءات سحب الثقة منها، ولاحظت ان الأغلبية البرلمانية متعسفة في ذلك لذا تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان لتضع حداً لإسراف النواب باستخدام حقوقهم الدستورية [٥].

---

(١) د.علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان–دراسة مقارنة–، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري ، بغداد، ص ٧١.

(٢) د. عبدالله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدجولة الحديثة، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١١٣.

(٣) د. محمد عبد الحميد ابو زيد، مدى سلطة الحاكم ازاء التشريعات الضنية والوضعية شرعاً وقانوناً، الطبعة الثانية، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٩٥،١٥٧.

(٤) د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مصدر سابق، ص ١٦٤–١٦٥.

(٥) د. محمد عبد الحميد ابو زيد،مصدر سابق، ص ١٥٧.

وعند نشوء خلاف حول الساسة العامة للدولة بين الوزارة من جهة والبرلمان من جهة أخرى، بحيث يصبح من العسير التعاون فيما بينهما، لذا فأنه يتم رفع الأمر الى رئيس الدولة لتقرير ما يراه مناسباً في هذا النزاع سواء بحل البرلمان او إقالة الوزارة، فرئيس الدولة يلعب دور الحكم بين السلطات في هذا المجال فأذا قرر حل البرلمان يصدر عندئذ مرسوم الحل والا قبل استقالة الوزارة ، والوزارة اذا تتقدم بطلب الحل بسبب الخلاف الناشب بينها وبين البرلمان بقصد تحكيم هيأة الناخبين في هذا الخلاف ، تكون هي المسؤولة سياسياً عن هذا الطلب [١].

هذا ويتضمن مرسوم الحل دعوة الناخبين لإجراء انتخابات نيابية جديدة، فإذا أسفرت عن الأغلبية البرلمانية السابقة ذاتها، فأن الأمر يكون قد حسم لصالح البرلمان أما إذا لم تأت بهذه الأغلبية فأن ذلك يعني أن الوزارة كانت على حق [٢].

غير ان الوزارة قد تلجأ الى تقديم طلب الحل بقصد إيجاد أغلبية لها او تعزيز هذه الأغلبية داخل البرلمان [٣]، كما ان الحل الوزاري قد تبادر به الوزارة لتقليص مدة النيابة البرلمانية للوقوف على اتجاهات الراي العام وتطلعاته، ففي هذه الحالة تكون الوزارة هي المسؤولية عنه ،فالحل الوزاري هو الحل الذي يقوم به مجلس الوزراء بقصد تحكيم هيئة الناخبين في نزاع يحدث بينها وبين مجلس النواب، كأن يقرر البرلمان بسحب الثقة من الوزارة والوزارة ترى انها على حق فتطلب من رئيس الدولة ان تحل البرلمان وتكون بذلك هي المسؤولية عن ذلك الحل[٤].

بموجب المادة (١٢٧) منه والذي يقع في حالة نشوء خلاف بين مجلس الشعب والسياسة العامة للدولة وبين الحكومة، بحيث يستحيل التعاون بينهما، وفي هذه الحالة يتم رفع الآمر الى

---

(١) د. علي سعد عمران، مصدر سابق، ص ٧٢.
(٢) د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٣٦٥.
(٣) د. عي سعد عمران، مصدر سابق، ص٧٢.
(٤) د. ابراهيم عبد العزيز شيخا، مصدر سابق، ص ٧٥٣.

رئيس الدولة لتقرير ما يراه بهذا الصدد سواء في حل المجلس التشريعي تغليباً لموقف رئيس الوزراء، ام بإعفاء رئيس الحكومة من منصبه ، حيث يرى ، ان الحل الوزاري لايقع في هذه الحالة الا بعد تقديم طلب من رئيس مجلس الوزراء الى رئيس الجمهورية والذي يمنح من خلاله تفويضاً للأخير باتخاذ القرار الذي يراه مناسباً على ضوء الشروط التي نصت عليها المادة المذكورة اعلاه[١]،وكذلك سار على الاتجاه الدستور العراقي [٢].

اما بالنسبة لموقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من الحل الوزاري وبالرجوع الى نصوص الدستور النافذ، وبملاحظة نص المادة (٦٤\اولا) التي تضمنت حل المجلس النيابي، نجدها قد خولت رئيس مجلس الوزراء تقديم الطلب الى رئيس الجمهورية بحل مجلس النواب، بالنسبة للحل بموجب نص المادة المذكورة لا يمكن عده وزاريا، لانه قد جعل الحل رهن إرادة وموافقة مجلس النواب، وليس رهن إرادة رئيس الجمهورية، كما يشير النص بمعنى انه في حالة موافقة رئيس الجمهورية على طلب رئيس مجلس الوزراء بحل مجلس النواب، فأن ذلك لا يعني وقوع الحل بناءً على هذه الموافقة، وانما يجب إضافته الى موافقة رئيس الجمهورية، موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، كما اورد ذلك نص المادة سالفة الذكر.

لذا لقد دعى البعض الى تبنى هذه الصورة من الحل في الدستور العراقي، من خلال تعديله بطبيعة الحال، وذلك بمنح حق حل مجلس النواب للوزارة ، وهذا مانؤيده وهو ما ينسجم مع النظام البرلماني الحقيقي الذي يحصر الحل بالحكومة لكي تمارسه كسلاح مقابل ومواز

---

(١) بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

(٢) احمد محمد هادي، التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٢، ص٩٢.

لسلاح المسؤولية الوزارية التي يستطيع البرلمان بإقامتها القضاء عليها بإرغامها على الاستقالة، وهو العمل على تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية[١]، الذي يعد من الأركان الأساسية التي يقوم عليها الانظمة البرلمانية، وينسجم أيضا بأن الوزارة هي التي تمارس الصلاحيات الفعلية في ادارة شؤون الدولة، وهي تقع تحت طائلة المسؤولية السياسية امام البرلمان، فلها مقابل ذلك حق حل البرلمان [٢].

ثالثا: الحل الشعبي :-

يعد هذا الحل مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة والذي يكون من خلال الشعب، ويتحقق عندما يقوم الشعب بالمطالبة بحل البرلمان وانهائه قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي، عندما يجد الشعب ان المجلس النيابي أصبح فقد يلجأ الى هذا الحل [٣]، ذلك ان تصرفات السلطة التشريعية تكون مشروعة مادامت مقيدة بحدود النصوص الدستورية ذاتها وهي بذلك ستكون متفقة مع الفكرة القانونية السائدة[٤].بعدها يعرض هذا الطلب على الشعب للاستفتاء عليه فإذا نال موافقة الأغلبية التي يحددها الدستور، يصار الى حل المجلس القائم وإجراء انتخابات جديدة، وعلى العكس ان لم تتحقق تلك الأغلبية اللازمة للحل فإن طلب الحل يسقط ويستمر البرلمان قائماً ويعد ذلك تجديد للثقة به[٥].

---

(١) د. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٠٤،ص ٣٨.

(٢) د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد كلية القانون، مطبعة الفائق، بغداد، ص٢٦١.

(٣) د. افين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٨٣.

(٤) د. احسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٧،ص ٢٣٩.

(٥) محمد كاظم المشهداني مصدر السابق ، ص ٣١.

رابعا: الحل الذاتي :-

وصورته ان يكون هذا للمجلس النيابي الحق في حل نفسه بنفسه، ذلك انه مادام النواب يعبرون عن اردة الشعب صاحب السلطة الحقيقية في الدولة وعن تطلعاتهم ، فأن أحسوا في وقت ما بعدم قدرتهم على الاستمرار في تمثيل الشعب لوجود عقبات تحول دون ذلك كان لهم ان ينهوا مدة ولايتهم التشريعية بأنفسهم، شعوراً منهم بمسؤوليتهم تجاه ناخبيهم، وفي هذه الحالة يكون الحل صادر بالإرادة الشعبية غير المباشرة وذلك عن طريق نواب الشعب أنفسهم[١]. فأذا اراد البرلمان استخدام سلطته هذه، فابتداءً لابد ان يكون منصوصاً عليها في الدستور بصورة صحيحة ومن ثم على البرلمان ان يصدر قانوناً بذلك لأن الحل الذاتي لايتم على وفق اجراء بسيط يصدر من البرلمان، ويرى البعض الفقه ان للحل الذاتي آثر فعالاً في الاحوال التي يكون فيها استخدام الحل بإرادة السلطة التنفيذية محاطاً بشروط صعبة ومن باب اولى يكون اللجوء الى الحل الذاتي أمراً ضرورياً أذا كان الحل من السلطة التنفيذية محظوراً بنص الدستور[٢]، وهنا يكون الحل بواسطة مجلس النواب نفسه اي بواسطة أعضائه دون تدل السلطة التنفيذية بهذا الحل، فالقليل من الدساتير التي تلجأ الى هذا الحل الذي يكون مرتبط بالسلطة التشريعية نفسها وغير المعقول ان تقوم السلطة التشريعية بطلب حل نفسها والتصويت على ذلك، ومن الدساتير التي نصت على هذا الحل فان دستور العرق لعام ٢٠٠٥ نص على هذا الحل في المادة ٦٤ وأعطى الحق لمجلس النواب بتقديم طلب الحل من ثلث اعضاء مجلس النواب واقترن الحل بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

---

(١) د. محمد كاظم المشهداني ، مصدر سابق ، ص ٤٣.

(٢) د. علاء عبد المتعال، مصدر سابق ، ص ٨٦-ص ٨٧.

خامسا: الحل التلقائي: –

يجري التميز في الفقه الدستوري بين السلطة المؤسَسة والسلطة المؤسسة او التأسيسيةحيث ان الأولى تتمثل، بتلك التي أقامها الدستور والتي تنقسم على ثلاث هيئات تمارس كل منها وظائفها المحددة لها في الدستور وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية ،

و من هذه النصوص التي تضعها السلطة التأسيسية الأصلية، ما تتضمنه الدساتير عادةً من فرض الحل في حالات معينة دون ان يتوقف ذلك على إرادة جهة معينة، بل يكون الحل تلقائيا يحدث بمجرد وقوع او تحقق مسالة ما يوجب الدستور حل البرلمان على أثرها[١].

وبناءً على ذلك فان الحل التلقائي قد يقع بقوة الدستور دون حاجة لإصدار مرسوم بذلك ، وقد يقع بناءً على مرسوم رئاسي ولكن دون ان تكون هناك اية سلطة تقديرية بخصوصه، والحالات التي يقع فيها الحل التلقائي تختلف من دستور لآخر ، فقد يقع الحل في حالة اقرار الحاجة لتعديل الدستور، كما وقع في حالة وجود خلاف بين مجلسي البرلمان ، وقد يقع في حالة عدم موافقة الشعب على تقرير مسؤولية رئيس الدولة وغيرها من الحالات الاخرى[٢]

---

(١) د. علاء عبد المتعال مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٢) ذبيح ميلود المهذي، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الخضر،كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٦٨.

المبحث الثاني

الاحكام التي تؤدي الى انتهاء العضوية النيابية بشكل فردي

ان العضوية في البرلمان ليست أبدية وإنما محددة بفصل تشريعي ، ويمكن قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي ان تنتهي هذه العضوية بحالات معينة والتي تكون فيها النهاية فردية بالنسبة لأعضاء مجلس النواب ، وبناءً على ذلك سيقسم الباحث هذ المبحث على مطلبين حيث يخصص المطلب الاول منه للاستقالة ويخصص المطلب الثاني للحالات الاخرى لانتهاء العضوية النيابية فيها كالأتي:-

المطلب الأول: الاستقالة

المطلب الثاني: الإقالة والوفاة

المطلب الأول

الاستقالة

تعد الاستقالة من النيابة من الامور المهمة فالعضو النيابي لا يستطيع ترك العمل النيابي بمجرد تقديم طلب الاستقالة وانما بعد قبوله من المجلس وتبقى علاة العضو بالبرلمان كما هي لحين البت في الاستقالة وان كانت في بعض الحالات تعد خياراً ملحاً للنائب ولتوضيح الاستقالة بالتفصيل سنقسم هذا المطلب على فرعين حيث يخصص الفرع الاول منه لبيان مفهوم الاستقالة، ويخصص الفرع الثاني منه لبيان استقالة اعضاء البرلمان في النظم السياسية المقارنة وفي العراق وكالاتي:-

الفرع الأول

مفهوم الاستقالة

الاستقالة في القانون هي إفصاح الموظف عن نيته في ترك خدمة المرفق العام ، وعلى ان تكون الاستقالة صادرة عن إرادته، وكذلك الاستقالة تعني ترجمة علمية لتحمل المسؤولية والإلزام الأخلاقي للموقع الوظيفي وفي بعض الأحيان اعتراف ضمني بالتقصير في أداء المهام والمتابعة وتعني ايضا عدم القدرة على تحقيق الهدف المنشود والاعتراف بالاختيار الخاطئ للعناصر التي أوكل لها القيام بالعمل، ومن هنا يأتي التعاطي معها بالإكبار والإجلال لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، الأمر الذي يجعل عضو البرلمان المستقيل يقوم بالتنحي عن دوره القيادي رغبة منه في الحفاظ على المصلحة العامة او درء خسارة عامة او قد تكون وسيلة لتقويم الاعوجاج ومحاسبة المسؤول وقد تكون الاستقالة رقابة ذاتية عندما تكون وسيلة للتعبير عن عدم الرضا عن الوضع الراهن وربما رغبة العضو في افساح المجال للدماء الجديدة لتدفع بعمل المؤسسة التشريعية قدماً[١].

---

(١) حامد محمد الصغير، مفهوم الاستقالة بين العالمين العربي والغربي، بحث منشور على موقعه الشخصي .

ان مفهوم الاستقالة بشكل عام بأنه إعلان رغبة عضو البرلمان في إنهاء عضويته وإعفائه من أعبائها قبل نهاية مدة نيابته وهي اما ان تكون صريحة او ضمنية والاستقالة الصريحة يجب ان تكون مكتوبة وتقدم الى رئيس المجلس لعرضها على المجلس وفقاً لنظامه الداخلي وإذا قبلت الاستقالة انتهت عضوية النائب وله الحق ان يسحب الاستقالة قبل النظر فيها واتخاذ القرار بشأنها وعندها يعدها المجلس النيابي كأنها لم تكن لأنها حق من حقوقه يمارسها بدون ضغوط عليه.

اما الاستقالة الضمنية فهي الاستقالة التي تنطوي على نوع من الجزاء [١]، مثل حالة تكرار العضو للغياب من دون عذر مقبول لمدة يحددها الدستور والنظام الداخلي لكل مجلس وغالبا ما يحدد هذا التغيب بعدد معين من الجلسات سواء كانت متقطعة او مستمرة وبهذا تختلف الاستقالة الصريحة التي تعد تعبيراً عن إرادة النائب ترك العمل النيابي والتي يتطلب تحققها توفر شرطين هما:-

أولا: إن تكون الاستقالة مكتوبة ومسببة:

يجب ان تقدم الاستقالة مكتوبة الى رئيس المجلس بنص صريح من دون ان تكون معلقة على شرط وخالية من العبارات الجارحة او الغير اللائقة وان تذكر أسباب الاستقالة بشكل واضح كما انه لاقيمة للاستقالة الموقعة على بياض من احد المرشحين بعد فوزه بالانتخابات ولا يجوز اباغها للمجلس ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ الاستقالة الى المجلس ليتم البت في قبولها من عدمه[٢].

ثانيا: قبول المجلس الاستقالة: -

---

(١) عدنان حسن ظاهر، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، منشورات برنامج الأمم المتحدة، ص ١٨٤.

(٢) د.نعمان الخطيب، مصدر سابق ، ص ٤٧١.

لا يعد عضو البرلمان مستقيلاً ما لم يوافق المجلس على استقالته وحسب الأغلبية المطلوبة لكل مجلس ويبلغ النائب بقبول استقالته وإنهاء عضويته بالبرلمان وقد تكون الاستقالة مقبولة عند اخذ المجلس علماً بها بدون تصويت ولابد من تحديد مدة معينة لغرض البت بقبول الاستقالة من عدمه وان لا تكون المدة مفتوحة حتى يعرف النائب وضعه وغالباً ما يتم عرض الاستقالة في اول جلسة بعد تقديمها(١).

الفرع الثاني

استقالة أعضاء المجالس النيابية في الدول محل المقارنة

اختلفت النظم السياسية المقارنة في تنظيم استقالة عضو المجلس النيابي على وفق دستورها والنظام الداخلي .

بالنسبة لاستقالة عضو الكونجرس الأمريكي من المتعارف عليه ان الدستور الأمريكي يعد من الدساتير المقتضية حيث يحتوي على سبع مواد مواد رئيسية وترك امر معالجة الكثير من القضايا للكونجرس الأمريكي (٢) ومن ضمن الأمور التي نص عليها الدستور لأهميتها استقالة عضو الكونجرس في نص الفرع الرابع من الفقرة الثانية من المادة الاولى "واذا حدث فراغ في تمثيل اي ولاية فأن على السلطة التنفيذية فيها عندئذ ان تعلن رسمياً على اجراء انتخابات على هذا الفراغ "، ويقصد بعبارة اذا حدث فراغ تعني اما ان تكون حالة الوفاة او الاستقالة او الاقالة وهذه الحالات هي التي استقرت عليها التقاليد البرلمانية لحدوث فراغ في مقاعد المجالس النيابية وهذا ما اكد عليه نص الفرع الثاني من الفقرة الثانية من المادة الاولى " واذا خلت بعض

---

(١) د. جمعة عباس بندي، مقال منشور على الرابط استقالة النواب من مجلس النواب العراقي . دراسة قانونية تحليله، موضوعية . (الكتلة الصدرية نموذجا)https://www.kurdistan24

(٢) نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى من الدستور الامريكي على (تخول جميع السلطات التشريعية الممنوحة لكونجرس الولايات المتحدة الامريكية ويتألف من مجلسين احدهما مجلس الشيوخ والآخر النواب).

مقاعد المجلس بسبب الاستقالة ولأي سبب اخر ..." وهنا حدد الدستور إمكانية استقالة عضو مجلس الشيوخ وهي اشارة واضحة الى حق عضو الكونجرس في طلب الاستقالة وترك العمل النيابي بإرادته وهذا ما جاء في القواعد العامة لكلا المجلسين اذ توجد لائحة داخلية لمجلس النواب مكونه من سبعمائة صفحة بينما تقع اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ من مئة صفحة((١))،ولكن ينبغي الإشارة الى ان كل كونجرس جديد له حال انتخابه ان يعيد النظر في مجمل القواعد الداخلية ومن ثم فأن القواعد الرسمية المكتوبة وغير المكتوبة وقد تخضع لتغيرات كثيرة من كونجرس لأخر وبما ينسجم مع الدستور ومنها القواعد الخاصة باستقالة عضو الكونجرس الذي يرغب بترك العمل النيابي بإرادته أي يقدم استقالته بالشكل الكتابي وتكون مسببة الى رئيس المجلس الذي يقوم بدوره بعرض الاستقالة على المجلس في اقرب وقت ويتم التصويت على قبول الاستقالة بأغلبية الثلثين[٢]، وهناك عدة أمثلة على استقالة اعضاء الكونجرس ومنها كانت حكمية للتعيين في مناصب تنفيذية[٣]، وأخرى لتلافي الفضائح والهروب من عقوبة الإقالة او الطرد كما في استقالة النائب جون م. برودر الذي اعترف بذنبه في فضيحة الكسب غير المشروع في عام ٢٠٠٥ وهذا النوع من الاستقالات هو الأكثر من نوعه في الكونجرس اذ يسمح للنائب ان يقدم استقالته قبل التصويت على طرده او إقالته من البرلمان وهي عملية تحايل او عملية هروب قبل حسم موضوع إدانة العضو وإقالته من البرلمان لأن الاستقالة لا تمنع الشخص من الترشح للانتخابات اللاحقة.

---

(1)Burdett Loomis. The contemporary congress. New York. St martins press.1946,p 150.

(٢) الوضع الدستوري للاستقالة في مجلس النواب ، بحث منشور على موقع جامعة كورفيل الأمريكية الالكتروني http: \\ scholarship. Law. Corenell.edu\ uepub.p165.

(٣)نصت (الفقرة السادسة) من(المادة الاولى) من (الفرع الثاني)من الدستور الامريكي لعام ١٧٧٨ على انه (لا يجوز ان يعين عضو في مجلس الشيوخ او النواب في أية وظيفة مدنية تابعة لسلطة الولايات المتحدة خلال فترة انتخابه والتي تكون قد استحدثت او زاد راتبها إثناء هذه الفترة، ولا يجوز لأي شخص يتولى منصباً في حكومة الولايات المتحدة ان يصبح عضواً في أي من مجلسي الكونجرس أثناء استمرار منصبه).

اما بالنسبة للاستقالة في التشريع المصري فقد نص دستور مصر النافذ على الاستقالة وقد اشترط ان تقدم الاستقالة بالشكل الكتابي وألا يكون الغرض من الاستقالة الهروب من اي إجراء يتخذ ضد العضو النيابي[١]، وكذلك اشترط القانون الخاص باللائحة الداخلية لمجلس النواب على ان " تقدم الاستقالة من عضوية المجلس الى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من اي قيد او شرط، وإلا اعدت غير مقبولة" ، ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان واربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها وبحضور العضو، ما لم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابة بذلك بدون عذر مقبول، ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة وما يبديه العضو من أسباب لها على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير بشأنها للمجلس وتعرض الاستقالة مع التقرير الى مكتب المجلس او تقرير اللجنة العامة عنها في أول جلسة تالية لتقديمها ويجوز بناءً على اقتراح الرئيس او طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية، ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت ان يقرر المجلس قبولها فأذا أصر العضو على تقديم استقالته بعد عدم قبولها من المجلس ، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وبهذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخطار[٢].

اما التطبيق العملي لإجراءات تطبيق الاستقالة [٣] نجده يبدأ بتقديم العضو الذي يرغب بالاستقالة وترك العمل النيابي طلباً بالاستقالة مكتوباً الى الرئيس ويقوم بدوره بطرحها للمذاكرة في اول

---

(١) ينظر: نص المادة(١١١) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل بالاستفتاء لعام ٢٠١٩.

(٢) ينظر: نص المادة (٣٩١) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، وينظر كذالك: نص المادة (٢٥٥) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

(٣) ينظر: نص المادة (٥٣) من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ نص على(تصدر القرارات باكثرية الاعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلبكاما بالنسبة للاستقالة في ظل الدساتير العراقية فقد نص دستور العراقي لعام ١٩٢٥ على الاستقالة بالنص على ان " للنائب ان يستقيل من النيابة بتقديم استقالته كتابة الى الرئيس ولا تنفذ الاستقالة ما لم ينفذها مجلس النواب" ((٣))، اما النظام الداخلي لمجلس النواب فقد نص على " المجلس هو الذي يقبل استقالة النائب وان استقال قبل تدقيق

جلسة تلي تقديم الاستقالة ليتم التصويت عليها بعد مناقشة أسبابها وفي كل الأحوال ينظر الى المصلحة العامة في قبول الاستقالة اذ ليس بالضرورة ان تقبل الاستقالة[١]، كما أشار الدستور الى الاستقالة الحكمية بالنص على " العضو الذي يتغيب عن المجلس لمدة شهر من غير إذن او عذر مشروع يعد مستقيلاً مع مراعاة المادة ٤٦"[٢]، وهذا النوع من من الاستقالة يعد جزاء للنائب لإخلال بواجب الحضور والجدير بالإشارة الى ان رئيس المجلس الذي يستقيل من منصبه يبقى عضواً فيه وقد شهد مجلس النواب الكثير من الاستقالات الذي كانت تقدم بسبب عدم قبول بعض النواب ممارسات الحكومات العراقية بالرغم من هيمنة الحكومة على المجلس النيابي وقدرتها على حله متى ما تريد[٣]، إلا إن ذلك لايمنع من اعتراض هولاء النواب وتقديم استقالتهم من مجلس النواب فقد جاء في نص استقالة ياسين الهاشمي ورشيد عالي الكيلاني وعلي جودة الايوبي وهم نواباً عن بغداد " ان الحكومة لم تحترم الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور" وتم قبول استقالتهم في جلسة ١٩٣١\٣\١٦ أما مجلس النواب لم يرد في الدستور نصاً يتعلق باستقالة المّعين ولا في نظامه الداخلي ويبد ان المعين الذي يتم تعيينه من قبل الملك يبقى في عضوية المجلس لحين انتهاء مدته وهي ثمان سنوات من تاريخ التعيين [٤].

مضبطته فلا يمنع النائب من النظر..." [٣]، ومن خلال قرائة النصوص السابقة يتبين ان الدستور كان اكثر تفصيلاً من النظام الداخلي اذ حدد شكلية الاستقالة بالكتابة وتقدم الاستقالة الى الرئيس وان يتم قبول الاستقالة من المجلس اذ انه لم يحدد مدة زمنية يلتزم بها الرئيس لعرض الاستقالة على المجلس كما لم يحدد الاغلبية المطلوبة للتصويت وقبول الاستقالة وبالرجوع الى القواعد العامة للتصويت يتضح ان الاغلبية المطلقة كافية للتصويت على قبول الاستقالة...).

(١) طرح رئيس مجلس النواب استقالة النائب ناجي السويدي للمذاكرة في جلسة ١٩٣١\٣\٥ وكان نصها(لا يسعني البقاء في النيابة اكثر من هذا ارجو قبول استقالتي) و لم يقبلها المجلس ولكن بعد تقديم الطلب للمرة الثانية في جلسة ١٩٣١\٤\١١ قبلها المجلس.

(٢) ينظر: نص المادة (٤٩) من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥.

(٣) د.حسن العلوي، اسور الطين في عقدة الكويت وايدلوجيا الضم،الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتب الاوربية، ١٩٩٥، ص ٤٠.

(٤) ينظر: نص المادة (٣٣) من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥(مدة العضوية في مجلس الاعيان ثمان سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين ويجوز اعادة تعيين العضو السابق).

اما في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ فقد أحال الدستور العراقي موضوع تنظيم الاستقالة للعضوية النيابية الى قانون حيث نص على " يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة او الإقالة او الوفاة" [١]، وهذا النص فقد ورد في قانون ادارة الدولة العراقية وصدر القانون الذي يعالج حالات استبدال الأعضاء[٢]، واشار في الفقرة الثالثة من المادة الاولى منه الى استقالة العضو من المجلس اما المادة الثانية فقد اشارت الى انه تم قبول استقالة العضو من مجلس النواب من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة كما ان القانون منح العضو المستقيل الذي أعلن رغبته في ترك العمل البرلماني بالرغم من قصر مدة النيابة في مجلس النواب راتباً تقاعدياً اذا كانت مدة عضويته في مجلس النواب لا تقل عن سنة [٣]، وهذا يتنافى مع مبدأ مكافأة عضو مجلس النواب خلال مدة نيابته وعند الاطلاع على نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب لم نجد اية نصوص تنظم استقالة النائب بل نجد الى ان هناك اشارة الى استقالة احد اعضاء البرلمان من منصبه[٤]، واكتفى بالقانون الذي عالج اسباب انتهاء العضوية من دون معالجة اي اجراء وكيف يتم تقديم الاستقالة وبالرجوع الى نص المادة (١٥) من النظام الداخلي التي اشارت الى الاستقالة الحكيمة " يعد عضو المجلس الذي يصبح عضوا في مجلس

---

(١) ينظر: نص المادة (٤٩) الفقرة الخامسة من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) صدر قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ والذي عدل بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٠٤٩ في ٢٠٠٧\٩\٢٧.

(٣)ينظر: نص المادة (٣) من قانون من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ على (تسري الفقرة اولاً من الأمر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على عضو مجلس وأعضاء هيئة الرئاسة في حالة تقديم استقالتهم وقبولها من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة على ان لا تقل فترة عضويته في مجلس النواب عن سنة واحدة)، وقد نصت (الفقرة أولا) من الامر اعلاه على (يمنح كل اعضاء مجلس الحكم المنحل وذوي من استشهد منهم ينظر ونوابهم وأمينه العام وأعضاء مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء والامين العام لمجلس الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات والمستشارين راتباً تقاعديا يعادل ٨٠بالمئة من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهريا قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لاي سبب كان عدا حالات العزل والفصل او حالة الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة).

(٤)ينظر: نص المادة (١٢) الفقرة اولا من النظام الداخلي على(عند تقديم احد اعضاء هيئة الرئاسة الاستقالة من منصبه تقبل بعد موافقة المجلس باغلبية عدد اعضاء الحاضرين).

الرئاسة او في مجلس الوزراء مستقيلاً من عضوية المجلس ولا يتمتع بامتيازات العضوية" [١]، ومن خلال تتبع الوقائع العملي للاستقالات التي قدمت الى مجلس النواب نجد ان العضو يقدم استقالته الى رئيس المجلس الذي يقوم بعرضها على المجلس لغرض مناقشتها والتصويت عليها وقبولها بأغلبية الأعضاء الحاضرين [٢].

اما بالنسبة للواقع العملي في استقالات أعضاء الكتلة الصدرية نجد ان هناك اختلاف في كيفية قبول الاستقالة حيث قبلت استقالات أعضاء الكتلة الصدرية عندما تم تقديمها من قبل رئيس الكتلة الصدرية الى رئيس مجلس النواب واعتبر النائب مستقيلاً من تاريخ قبولها ونلاحظ ان هذا الإجراء لم ينظم قانونيا في كيفية إجراءات تقديم الاستقالة[٣]،وبما ان الاستقالة من المجلس النيابي هي حق شخصي لعضو المجلس النيابي لذا يشترط في مقدم الطلب ان تتوافر فيه الصفة عند تقديمها، والتي تعتبر كونها حق شخصي استناداً للقانون وهذا يجب ان يقدم طلب الاستقالة من قبل الشخص نفسه[٤]. والتطبيق العملي لوحده غير كافٍ فلابد من تشريع ينظم إجراءات استقالة عضو مجلس النواب ويحدد الجهة المعينة باستلام طلب الاستقالة وما هي المدة التي يتوجب خلالها عرض الطلب على المجلس وكذلك الأغلبية المطلوبة لقبول الاستقالة اذ من

---

(١)ينظر: نص المادة الاولى من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي برلماني ... الا انه بالرغم من ذلك نجد ان القانون منح الجمع بين عضوية الوزارة والبرلمان وهو اتجاه سياسي جديد يتعارض مع قواعد النظام البرلماني.

(٢)هذا الاجراء حصل عندما قدم الشيخ غازي الياور استقالته من مجلس النواب لاسباب صحية اذ بين بطلب الاستقالة الى رئيس المجلس محمود المشهداني والذي قام بدوره بعرض الطلب على المجلس والتصويت وقبول الاستقالة بالاغلبية ، في جلسة مجلس النوب يوم ٢٠٠٧\٩\١٥ وذات الاجراء حدث عندما قدم رئيس المجلس محمود المشهداني استقالته في جلسة استثنائية بتاريخ ٢٠٠٨\١٢\٢٣ بعد ان اعتذر من المجلس عن تصرفه وصوت المجلس بقبول الاستقالة بالأغلبية اما بالنسبة لمجلس النواب فقد شهد اهم استقالة النائب جعفر الصدر للمجلس بجلسته المرقمة ٣٤ ليوم الخميس المصادف في ٢٠١١\٢\١٧ والذي عزى اسباب استقالته لعدم قدرة مجلس النواب على تحقيق الحد الادنى من طموحات الشعب العراقي.

(٣) الدورة النيابية الخامسة عندما قدم رئيس الكتلة الصدرية استقالة اعضاء كتلته الى رئيس مجلس النواب وتمت الموافقة عليها من قبل رئيس مجلس النواب العراقي في ٢٠٢٢\٦\١٢

(٤)الانتخابات في الولايات المتحدة – ويكيبيديا https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84 .

غير الممكن ان يعالج القانون تقاعد العضو المستقيل من دون معالجة إجراءات استقالته وقبولها وكذلك مراعاة الشروط الشكلية في تقديم الاستقالة والأسباب الجدية لان إغفال النظام الداخلي ذكر هذه التفاصيل لا يعني إهمالها بشكل نهائي لأنه كما ورد سابقاً لان الاستقالة حقاً من حقوق النائب كفله الدستور لعضو البرلمان وهذا الحق يجب ان ينظمه القانون ولا يبقى دون معالجة من حيث محددات ولا يمكن الاعتماد على التقاليد البرلمانية واخذ ما يخدم مصلحة النائب الشخصية منها بغض النظر عن تحقيق المصلحة العامة.

إضافة الى ذلك ان الاستقالة كما هو معلوم حق مقرر لأعضاء مجلس النواب حتى من غير النص عليه، اذ لا يجبر العضو على الاستمرار في منصب لايرغب فيه، وعلى ان يكون التعبير عن الاستقالة صحيحاً وخالياً من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط وغيرها وحيث لا يشترط ان تستقر إرادته نهائيا على الاستقالة وليس مجرد التلويح والتهديد بها ، ولكن يشترط ان تتخذ الاستقالة الشكل الكتابي اي ان الاستقالة لا يعتد بها الا بعد تقديمها بالكتابة الصريحة الضمنية[١]، واذا كانت الاستقالة تشكل مظهراً لإرادة العضو في المجلس النيابي، فلابد ان تصدر برضا صحيح غير مشوب بأحد عيوب الرضا، وابرز هذه المظاهر هو الاستقالة على بياض وان اسلوب الاستقالة على بياض يعد امرأ مرفوضاً وغير مشروع وذلك لما يتضمنه من تحايل على القانون[٢]، وبموجب الاستقالة تنتهي العضوية في المجالس النيابية، وعليه فان

(١)د.علي يوسف شكري، انتهاء ولاية الرئيس في الدساتير العربية، الطبعة الاولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٢٨٤.

(٢)حسين شعلان حمد، التنظيم القانوني المركز النائب في السلطة التشريعية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون،٢٠١٠، ص٤٩.

الاستقالة تعد عمل ارادي صادر عن اردة الشخص نفسه واختياره من دون التدخل من إي جهة أخرى او طرف آخر ومهما كانت[١].

وكذلك ضمن إجراءات تقديم الاستقالة تحقق الرضا وذلك من اجل ان تكون الاستقالة صحيحة ومنتجة لآثارها، وتكون خالية من اي عيب من اي عيوب لرضا كالإكراه، حيث اذا توفرت عناصره وكان الطلب تحت رهبة او سلطان في مقدم الاستقالة دون وجه حق وذلك من خلال تصور هناك خطر محدق به ويهدده هو او غيره او او يهدد شرفه او ماله، ويكون طلب الاستقالة خالي من اي شرط او قيد، اذا تضمن ذلك فلا يعتد به من قبل الجهة التي يقدم اليها الطلب، واذ تم تقديم الاستقالة وحدد بقبولها فعلى الجهة قبولها من تاريخ القبول[٢].

نلاحظ ان المشرع العراقي لم ينظم حالات الاستقالة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب النافذ، ولأهميتها ولعدم إساءة استخدامها من قبل الأعضاء لذا يقترح الباحث على المشرع العراقي ان يعالج حالة تقديم الاستقالة وجعلها مكتوبة وكيفية تقديمها وتحديد الاغلبية المطلوبة لقبول الاستقالة.

---

(١)د. رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المحليين التشريعيين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد(٥)، ٢٠١٧.

(٢)نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ المعدل:" اذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعد للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد او قبل".

المطلب الثاني

الإقالة والوفاة

ان هذه النهايات تعد من الحالات الفردية لانتهاء العضوية النيابية هي حالات شخصية تتعلق بأحد النواب دون ان تنصرف جميعهم، ومن بين تلك الحالات هي الإقالة وإسقاط العضوية والوفاة ومن خلال ذلك سيقسم الباحث هذا المطلب الى فرعين حيث يخصص الفرع الاول منه للإقالة ويخصص الفرع الثاني منه للوفاة وكالاتي:-

الفرع الأول

الإقالة

ان التسميات التي تطلقها الدساتير على الإقالة متعددة بعضها تطلق عليها الإقالة والبعض الآخر يطلق عليها إسقاط العضوية والبعض الآخر يطلق عليها الفصل، وايا كانت هذه التسميات فأنها تعرف بالإقالة وبصورة عامة جميعها يؤدي الى معنى واحد وهو تجريد أعضاء مجلس النواب من صلاحياتهم القانونية وذلك من خلال سحب ثقة الناخبين وعدم منحهم الثقة قبل نهاية مدة العضوية، وذلك انطلاقا من مبدأ ان النائب او الحاكم يعد وكيلاً عن الشعب ومسؤولاً عن تحقيق رغباتهم وتطلعاتهم ويجب تنفيذ توجهاتهم والاحتفاظ بالثقة الممنوحة لهم من الشعب فأن اخل بالتوكيل جاز لهم إقالته[١].

وعرفت الإقالة على انها الحكم الذي ينزع المجلس النيابي به من احد أعضائه وكالته النيابية[٢]، وعرفها آخرون بأنها إنهاء العضوية في المجلس النيابي وإخراجه نهائياً من ملاكات

---

(١)د. ماجد راغب الحلو، النظم النيابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٣٤.

(٢) د. احمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص٣٣١.

مجلس النواب، ويراد بإقالة العضو في مجلس النواب تجريده أو تنحيته من منصبه من غير اتخاذ أي إجراء جنائي ضده في حالة صدور منه فعل بفقده الثقة في تولية واستمراره بالعضوية، وعليه فأن إقالته تكون سبب إخلاله بالواجبات والمهام الملقاة على عاتقة والتي نص عليها الدستور والتشريعات الداخلية(١).

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح ان الإقالة: عملية غير ارادية تهدف الى انهاء العضوية المحددة لأعضاء مجلس النواب قبل انتهاء المدة المحددة ومن الجهة التي حددها الدستور او النظام الداخلي، ويترتب على ذلك منع العضو من ممارسة الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له، وتختلف الإقالة عن العزل حيث اتفقت اغلب الدساتير بالنص على العزل كعقوبة لإخلال العضو بواجباته، دون ان تورد تعريفا له إلا ان الفقه الدستوري قد تصدى لهذه الحالة وعرف العزل على انه" عقوبة أصلية ذات طابع سياسي ، ويترتب عليها فقدان المركز الوطني الوظيفي للعضو المدان، بارتكابه إحدى الحالات الموجبة للمسؤولية وفقا للدستور"(٢).

وتتصف إقالة اعضاء المجالس النيابية بكثير من الخصائص والتي تميزها عن غيرها عن الحالات الأخرى، أولها : عدم إمكانية ممارستها إلا في حالة وجود النص الصريح الذي يقررها، اما ثانيها: تحمل في طياتها معنى العقوبة والتأنيب وحيث لا تعرض إلا في وجود إخلالاً بالواجبات الوظيفية لرئاسة مجلس النواب، إما ثالثاً: فتتمثل في إنهاء عملية غير إرادية ومن شأنها انهاء العضوية في مجلس النواب قبل انتهاء المدة المحددة له، وبالنسبة لإقالة عضو

---

(١) د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي، علي سعد عمران ، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) د. رافع خضر صالح شبر ، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات النظامين المجلسين التشريعيين، مصدر سابق، ص ١٢٧.

مجلس النواب المصري فقد أشار إليها في الدستور المصري في المادة(١١٠\ الفقرة ثانياً) بالنص على " ويجب ان يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه"[١].

اما بالنسبة لإقالة عضو مجلس النواب العراقي وعند الرجوع الى قانون مجلس النواب رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ فقد نص على " للمجلس إقالة النائب إذا تجاوز غياباته بدون عذر مشروع اكثر من ثلاث جلسات المجلس في الفصل التشريعي [٢]، وكذلك أجاز قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ إقالة العضو النيابي الذي يتجاوز غياباته لأكثر من ثلاث جلسات بدون عذر مشروع من مجموع الفصل التشريعي الواحد[٣].

احد الحالات التي تؤدي الى انتهاء العضوية في المجالس النيابية ، وهو ما يقع على عضو مجلس النواب نتيجة إخلاله بواجباته النيابية التي فوض بيها من قبل الشعب بهاولفقد الثقة والاعتبار او احد شروط العضوية التي تنص عليها دساتير الدول، ويترتب عليها خلو مقعد عضو مجلس النواب، ويكون الإسقاط من خلال البرلمان ذاته، لذلك يعد ضمانه مقررة لصالح الوظيفة البرلمانية، وإسقاط العضوية يكون سببه فقدان احد الشروط التي يتطلبها القانون في العضو او تغيبه بعد إجراء الانتخابات، فالإسقاط ان العضوية صحيحة على خلاف البطلان، التي يكون سببه عدم الشروط القانونية التي استوجبها القانون في المرشح يوم الانتخابات او عدم صحة إجراء الانتخابات ذاتها[٤]، ففي هذا الفرع سنبين وأنواع إسقاط العضوية كالأتي:-

---

(١) ينظر: نص المادة(١١٠\الفقرة الثانية) من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

(٢)ينظر: نص المادة(١١\ثالثاً) من قانون مجلس النواب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.

(٣) ينظر: في المادة(١\سابعاً) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦، المعدل بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧.

(٤) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق ، ص ٦٢١.

اولا: إسقاط العضوية كجزاء تأديبي :-

في بعض الأحيان يكون إسقاط العضوية كجزاء تأديبي يقع على عضو المجلس النيابي في حالات معينة تنص عليها دساتير بعض الدول من هذه الحالات فقد الثقة والاعتبار، بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بالشرف او غيرها من الجرائم الأخرى سواء جعل القانون هذه الجرائم من الجرائم التي تؤدي انتهاء العضوية اي الحرمان من مباشرته من الحقوق السياسة، او حالة اذا ما ارتكب النائب عملاً شائناً وان كان هذا العمل لا يرقى الى مرتبة الجريمة الجنائية اذ يجب على العضو ان يتجلى بالمبادئ والتي تتفق واعتباره ممثلاً للشعب، وكذلك حالة الإخلال بواجبات الوظيفة مثل حالة تقصير النائب في حضور جلسات البرلمان او إفشاء اسرار البرلمان او بث إنباء كاذبة تمس هيبة مالجلس النيابي او التدخل في شؤون السلطة التنفيذية[١].

وقد اخذ التشريع المصري بإسقاط العضوية في عدة حالات، ففي حالة إخطار رئيس المجلس من السلطة المختصة بصدور إحكام قضائية او قرارات او تصرفات مما يترتب عليه قانونا ان يفقد العضو احد الشروط اللازمة للعضوية او الصفة التي انتخب على أساسها ، والتي يترتب عليها فقدان العضوية النيابية عنه طبقاً للإحكام المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٦) من قانون مجلس النواب اذ يحيل رئيس المجلس الامر الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة ايام من تاريخ اخطاره بالاحكام القضائية او المستندات التي التي قد يترتب عليها الأثر المذكور ويعرض الرئيس الامر على المجلس للإحاطة في اول جلسة تالية، وتتولى لجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية واعداد التقارير عنه لمكتب المجلس بعد سماع اقوال العضو وتحقيق دفاعه، فأذا انتهت اللجنة الى ان ماتبين لها من اثبات يترتب عليه إسقاط العضوية احال مكتب المجلس الى المجلس لنظره في اول جلسة تالية، ويجوز لمكتب المجلس

---

(١) د. افين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٥٠.

ان يحيل التقرير في ذات الوقت الى لجنة القيم لدراسته واعداد تقرير في شأنه، وكذلك يجوز لمكتب المجلس ان يقرر عرض تقرير لجنة التقيم على المجلس مع تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية [١].

اما بالنسبة للتشريع العراقي فلم يتطرق الدستور العراقي الى إسقاط العضوية بوصفه جزاء تأديبياً، اما المشرع العادي يبدو انه محتفظ ازاء إسقاط العضوية كجزاء تأديبي فهو لم يجيزه الا في امر واحد وهو في حالة غياب العضو عن جلسات المجلس بدون عذر مشروع [٢] ، اذ نص قانون استبدال أعضاء مجلس النواب على " ان تنتهي العضوية في مجلس النواب لأحد الأسبابالآتية"...،إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد"[٣].

ثانياً: إسقاط العضوية لفقدان احد شروط العضوية:

حيث ان الشروط الواجب توفرها في عضو المجلس النيابي من الجنسية والأهلية العقلية والأدبية وغيرها من الشروط التي نصت عليها دساتير وقوانين تلك الدول تعد شروط بقاء، وبمعنى ان هذه الشروط يجب توافرها طيلة الدورة النيابية، فأذا ما فقد العضو اي من هذه الشروط تعرض لإسقاط عضويته في البرلمان[٤]. إضافة الى ذلك فقد تبنت بعض الدساتير مبدأ عدم جواز الجمع بين العضوية النيابية والمراكز الوظيفية الأخرى، منها الدستور الأمريكي لعام

---

(١) ينظر: نص المادة (٣٨٦) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب . وكذلك ينظر نص المادة (٢٥٠) من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

(٢)حسين شعلان ، مصدر سابق ، ص ٥٩.

(٣) ينظر: نص المادة(١) الفقرة السابعة من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٤) د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، المصدر السابق، ص ٦٢١.

١٧٨٧ الذي تبنى هذا الاتجاه ونص على عدم جواز الجمع بين العضوية في المجالس النيابية وأي عمل آخر[١].

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اشار الى إسقاط العضوية بالنسبة لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ في اللائحة الداخلية للمجسين حيث نص على ان " تسقط العضوية بموافقة ثلثي أعضاء المجلس اذا فقد العضو الثقة والاعتبار او احد شروط العضوية او اخل بواجباتها، او غير انتماءه الحزبي الذي تم انتخابه على أساسه، او أصبح مستقيلاً بعد ان كان عند الترشيح حزبياً او صار حزبياً بعد ان كان مستقيلاً"[٢]

وفي التشريع العراقي فانه قد حظر جواز الجمع بين العضوية النيابية وتولي الوظائف العامة في القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، اما الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ فلم يتضمن نصا يحضر فيه الجمع بين في المجلس النيابي والإعمال الأخرى، ولكنه أحال الى قانون المجلس الوطني تحديد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته[٣].

اما في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد حظر الجمع بين العضوية النيابية او اي عمل رسمي اخر ضمانا لاستقلال النواب وتحقيق لمبدأ الفصل بين السلطات فقد نص الدستور على انه" لا يجوز الجمع بين العضوية النيابية او اي عمل رسمي آخر"[٤]، وحيث ان هذا النص الدستوري جاء مطلقاً يجب على العضو النيابي التفرغ التام للعضوية او التخلي عن العمل او المنصب الرسمي بصورة نهائية او الاحتفاظ به مع عدم الممارسة[٥].

---

(١)ينظر: نص(الفقرة الثانية) من (المادة الأولى) من (الجزء السادس) من الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.

(٢) ينظر: نص المادة (٣٨٦) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب . وكذلك ينظر: نص المادة (٢٥٠) من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

(٣)محمد مطلب عزوز محمد المحمود، مجلس النواب العراقي، مصدر سابق، ص٧٧.

(٤)ينظر: نص المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥)محمد مطلب عزوز، مصدر السابق، ص ١٦٧.

إضافة الى ذلك فقد نص المشرع العراقي على ان إصابة العضو بعوق او مرض او عجز سيشل عمله في مجلس النواب، في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على انه " تنتهي العضوية في مجلس النواب لأحد الأسباب الآتية: :... الإصابة بمرض عضال او عوق او عجز يمنعه من اداء مهامه في المجلس مشفوعاً ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة على ان لاتتجاوز مجموع إجازاته المرضية وهي ثلاثة أشهر خلال فصلين تشريعيين متتاليين وفي حالة تجاوزه يحال الى التقاعد وللمجلس الحق استئناف قرارات اللجنة الطبية " [١]

(١) ينظر: نص المادة (١١اولاً٦) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي رقم(٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

الفرع الثالث

الوفاة

وهي من الاسباب الطبيعية التي يؤدي تحققها الى انتهاء العضوية في المجالس النيابية، سواء أشارت إليها التشريعات ام لم تشير لها ، فان العضوية تنقضي عند وفاته ومن المعلوم عند وفاة الشخص تنتقل تركته الى الورثة ما يعد من نتائج العضوية مثل الراتب التقاعدي في بعض الدول، إما بالنسبة لمقعد العضو النيابي للمتوفى لا ينتقل إلى ورثته وذلك لان العضو النيابي لاينتخب على أساس عائلته وإنما على أساس شخصه وإمكانيات الشخص نفسه لذا فان الموضوع يرتبط بالاعتبار الشخصي [١].

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد اشار دستورها إلى ان "للكونغرس ان ينص بواسطة قانون على حالة وفاة إي من الأشخاص..."، ومن خلال ذلك يتضح ان العضوية في المجالس النيابية تنتهي عند الوفاة وهذا من الحالات الطبيعية لانتهاء العضوية سواء أشارت إليها التشريعات ام لم تشير لها.

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد أشار الى حالة الوفاة على ان يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة اي عضو من اعضائه خلال ثلاثة ايام من تاريخ الوفاة.[٢]، وكذلك اشار المشرع العراقي الى حالة الوفاة لانتهاء العضوية في المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم(٦) لسنة ٢٠٠٦.

---

(١) د. وائل عبد اللطيف، أصول العمل النيابي البرلماني ، بدون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢١٣-٢١٤. وينظر ايضا: د. احمد علي عبود الخفاجي ، حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ضل دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد٨، ٢٠١٠.

(٢) المادة (٣٩٢) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦، الخاص بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع ضوابط العضوية في المجالس النيابية توصل الباحث الى جملة من النتائج والمقترحات وهي على النحو الاتي :-

اولا: النتائج:-

١. ان الترشح للعضوية النيابية بوصفها الخطوة الاولى نحو التمثيل النيابي، إنما تتم وفق معايير واجراءات وضوابط قانونية محددة ، لابد من المرشحين أتباعها والالتزام بها عند الترشيح.

٢. نلاحظ ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم ينظم شروط الترشح للعضوية في المجالس النيابية بصورة مباشرة وإنما أحال الدستور الى قانون ينظم شروط وإجراءات الترشح، وكان الاوفق تضمينها ضمن نصوص الدستور، لمنع اي محاولة من التلاعب بها من قبل السلطة التشريعية.

٣. منع المشرع العراقي مرتكبي الجريمة المخلة بالشرف من الترشح للعضوية النيابية لكنه لم يحدد الجرائم المخلة بالشرف بشكل واضح في متن القانون الانتخابي كما ان قانون العقوبات النافذ لم يحددها بشكل حصري وانما اعطى امثلة لما يعد جريمة مخلة بالشرف.

٤. منع المشرع العراقي القضاة والعسكريين مؤقتا من الترشح للعضوية النيابية طيلة فترة توليهم مناصبهم ، الا انه لم يحدد ضوابط استقالتهم لغرض الترشح ولم يحدد مدة معينة فاصلة بين ذلك، حيث ان اشتراط المرشح ان لايكون من افراد القوات المسلحة هذا لايمنع الشخص من الترشح بصورة دائمة وإنما اشترط تقديم الاستقالة عند الترشح.

٥. نلاحظ ان المشرع العراقي قد خفض من متطلب التحصيل العلمي، بالاكتفاء بشهادة الإعدادية وهذا يعد امراً معيباً بحق هذا المجلس ودوره المهم في إصدار القوانين بوصفه سلطة تشريعية لما

تمتاز به هذه المهمة من خطورة وأهمية، وان كان مقتضى التمثيل النيابي ينبغي التوسع في القاعدة التمثيلية، الا انه يمكن ان تفرض نسبة للشهادات الجامعية والعليا ضمن المرشحين.

٦. يجد الباحث ان المشرع العراقي لم يحدد ضوابط فقدان الأهلية او نقصانها ولم يحدد طريقة فحص المرشحين طبياً للتأكد من توفر الاهلية .

٧. نص المشرع العراقي في قانون الانتخابات على "... ان لا يكون أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام "، نلاحظ ان هذا الشرط غامض وغير واضح لكن يراد منه الحفاظ على منصب العضوية في مجلس النواب.

٨. كان موقف المشرع العراقي بتوفر شرط الاقامة كان موفقاً ولهذا الشرط اهمية بالغة حيث يجعل النائب على دراية تامة بتلك الامور التي تحدث داخل الدائرة الانتخابية الذي رشح فيها وبذلك يتمكن من معالجة قضايا دائرته معالجة تشريعية صحيحة.

٩. نلاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد المدة المحددة لفتح باب التقديم للأشخاص الراغبين بالترشح للعضوية النيابية.

١٠. نلاحظ ان المشرع العراقي اجاز تمديد مدة الفصل التشريعي بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك.

١١. ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يتبنى الحل الوزاري والرئاسي ايضاً كما يجري عليه العمل في الأنظمة البرلمانية.

١٢. ان المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد اعطى الحق لمجلس النواب بتقديم طلب الحل من ثلث أعضائه وهذا ان لم يكن مستحيلا فهو غير متصور فليس من المعقول ان يقوم المجلس بحل نفسه وهذه المادة تعد من المواد المعطلة واقعياً.

١٣. لم ينظم دستور جمهورية العراق حالات الاستقالة وحالات انتهاء العضوية الأخرى وإنما أحال الى قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند خلو المقعد النيابي.

ثانيا:- المقترحات :

١. يقترح الباحث تخفض سن المرشح الى (٢٥) سنةً لكي يكون فرصة اكبر للشباب في المشاركة السياسية، وهذا ما سارت عليه الدول المقارنة.

٢. يقترح الباحث على المشرع العراقي جعل شرط الكفاءة العلمية للمرشح للعضوية النيابية هو حصوله على الشهادة الجامعية الأولية كحد ادنى بدلاً من الشهادة الإعدادية التي يأخذ بها، وذلك نظرا لكثرة الإفراد المؤهلين لهذا المنصب من أصحاب الشهادات الجامعية الأولية والعليا في مختلف الاختصاصات تأكيدا على أهمية منصب عضو البرلمان وأهمية وجود الإفراد المؤهلين علمياً.

٣. يقترح الباحث المشرع العراقي على ان يحدد المدة المحددة لفتح باب التقديم للأشخاص الراغبين في الترشح للعضوية النيابية في قانون الانتخابات .

٤. نص المشرع العراقي على تمديد مدة الفصل التشريعي ولم ينص على تمديد مدة العضوية لأكثر من أربع سنوات في مجلس النواب، عليه نقترح على المشرع إدراج النص الاتي: **(يتم تمديد مدة العضوية في الظروف الطارئة بقانون يصدر من مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناءً على طلب من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او خمسين عضوا من اعضاء المجلس).**

٥. تعديل نص البند (خامساً) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد حالات خلو المقعد النيابي من قبل المشرع العادي او تحديدها بنص الدستور وعلى سبيل الحصر .

٦. تنظيم أحكام الاستقالة وبطريقة مفصلة في نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب وذلك لأهمية وخطورة تقديم العضو استقالته كونه ممثلاً عن الشعب ومعبر عن طموحاته وإرادته.

٧. يقترح الباحث على المشرع العراقي الى معالجة حالة الخلو في المقعد النيابي بسبب الوفاة او الإقالة او الاستقالة المتعلقة بالفترة المتبقية من مدة العضوية الذي خلا فيها المقعد النيابي .

المصادر

***القران الكريم**

اولا: الكتب

١. .د.فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢. د.أبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية الدول والحكومات، الطبعة الاولى، منشأة المعارف،الاسكندرية ٢٠٠٦،.

٣. ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، منشورات دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥.

٤. د.احسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٧.

٥. د.احمد سرحال، القانون الدستوري و الأنظمة السياسي، دار الحداثة، بيروت، بدون سنة نشر.

٦. احمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.

٧. د.إسماعيل إبراهيم البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٨. أسيل حسين عبد الامير الربيعي ، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، ٢٠١٩.

٩. د.افين خالد عبد الرحمن ،المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، المكز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة، مصر،٢٠١٧.

١٠.أوستن رني، سياسة الحكم، الجزء الأول ، ترجمة الدكتور حسن علي ذنون ، بغداد، المكتبة الأهلية، ١٩٦٤.

١١.د.ايمن شريف، الزدواج الوظيفي والعضوية في السلطة التشريعية والتنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢.د.بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٣.د.بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠١١.

١٤.جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٥.د.حارث سليمان الفاروقي ، القاموس القانوني ، عربي – انكليزي ، الطبعة الثالثة، لبنان ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٥ .

١٦.د.حازم صادق، سلطة رئيس الدولة، سلطة رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

١٧.د.حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية المصرية وفقاً لإحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م المعدل بقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

١٨. د.حسن العلوي، اسور الطين في عقدة الكويت وايدلوجيا الضم،الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتب الاوربية، ١٩٩٥.

١٩.د.حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار مطبوعات الجامعة، ٢٠٠٠.

٢٠.د.حسين المهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وإحكامها في القانون العراقي، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد.

٢١.د.حمدي علي عمر، استطلاع رأي الشعب امام القضاء الدستوري– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤..

٢٢.د.حميد حنون، الأنظمة السياسية ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ .

٢٣.د.دويب حسن جابر ، الوجيز في الانظمة السياسية(وفقا لأحداث التعديلات الدستورية) ، بدون طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٢٤.د.رافع خضر صالح شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

٢٥.د.رائد عبد الرحمن احمد ألعسيري، المجالس النيابية وعلاقتها بالشورى في الإسلام دراسة مقارنة ، منشورات الخليج الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.

٢٦.د.رعد ناجي الجدة ، التشريعات الانتخابية في العراق، بدون طبعة ،بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٢٧.د.زركار عبد آل محمود، نظام المجلسين، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٨.

٢٨.د.زياد خلف نزال، حرية الترشيح لرئاسة لدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٠.

٢٩.سربت مصطفى رشيد، الرقابة الدولية ودورها في الانتخابات العراقية بين الواقع والمعايير الدولية، بدون طبعة، دار الزاوية للتصميم والطباعة ، بغداد.

٣٠.د. علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان،دراسة مقارنة، دار السنهوري،لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٦.

٣١.د.سعد مظلوم العبدلي،الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها(دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى، دار دجلة، المملكة الاردنية الهاشمية،، ٢٠٠٩.

٣٢.السكندر هامتلون ،جِيمس ماديسون، جون جاي"الاوراق الفيدرالية" ،ترجمة أأعمران ابو حجلة ، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان ،١٦٦١.

٣٣.د.سليمان محمد المطاوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين الشمس ، الطبعة الخامسة ، لسنة ١٩٨٦ .

٣٤.د.سمير داود سلمان ،مدى تمثيل النائب للناخبين في ضل النظام النيابي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٣٥. د.صالح جواد الكاظم، دعلي غالب، د شفيق عبد الرزاق السامرائي، النظام الدستوري في العراق ، بغداد، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠-١٩٨١.

٣٦.د.ضياء عبد الجابر الاسدي ، د. علي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣.

٣٧.د.ضياء عبد الجابر الاسدي ، جرائم الانتخابات ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ .

٣٨.د.عبد الغفور كريم علي ،وم.م.هيمن قاسم بايز،دستور الولايات المتحدة الأمريكية معطيات علمية تاريخية وقانونية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

٣٩.د.عبد الغني بسيوني عبدا لله، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة) لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، دار المعارف للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٤٠.د.عبد الناصر محمود وهبة، الحريات السياسية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٤١.د.عبدالله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الأيدلوجية الحديثة، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

٤٢.د.عدنان حسن ظاهر، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، منشورات برنامج الأمم المتحدة.

٤٣.د.عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٤٤.د.علاء الدين محمد سيد محمد ابو عقيل ، شروط الترشيح للمجالس النيابية ،دراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ،الطبعة الاولى ،مجموعة ثري فريندز للنشر والتوزيع ،المجموعة العلمية للنشر والتوزيع كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز ،٢٠٢٠.

٤٥. د.علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٠٤.

٤٦.د.علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في الجنسية العراقية واللبنانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨.

٤٧.د.علي يوسف الشكري، المجالس التشريعية العربية العليا، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لسنة ٢٠٢١.

٤٨. د.علي يوسف شكري، انتهاء ولاية الرئيس في الدساتير العربية، الطبعة الاولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٤٩.د.عماد مهدي ، الانتخابات البرلمانية في مصر بحث منشور على موقع جريدة الشرق الاوسط

٥٠.غوستاف لوبون، روح الاجتماع، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، لسنة ٢٠١٣.

٥١.د.فؤاد عبد المنعم رياض، أسباب كسب الجنسية في القانون المصري، المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، الرباط، ١٩٨٤، ع١٠.

٥٢.د.فيصل شنطاوي الخطيب، السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الحامد ، عمان ،٢٠٠٣ .

٥٣.د. شاكر محمود شاكر البوري ، المسؤولية المدنية لعضو مجلس النواب ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ .

٥٤. د.ماجد راغب الحلو، النظم النيابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٥٥.د.ماهر محمد بصير ألعبيدي ، الطعن بالانتخابات النيابية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١ .

٥٦.د.ماهر محمد بصير ألعبيدي ، الطعن بالانتخابات النيابية امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة مقارنة، درار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،٢٠٢١.

٥٧.د.محسن خليل، النظم الدستورية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية ، بيروت،١٩٧٥

٥٨.د.محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٥٩.د.محمد ابو زيد، الازدواج البرلماني واثره في تحقيق الديمقراطية،الناشر الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣.

٦٠.د.محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية اعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦١. د.محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٦٢. د.محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، ٢٠١٠.

٦٣.د.محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠٠٥ .

٦٤. د.محمد عبد الحميد ابو زيد، مدى سلطة الحاكم ازاء التشريعات الضنية والوضعية شرعاً وقانوناً، الطبعة الثانية، القاهرة دار النهضة العربية، ١٥٧،١٩٩٥.

٦٥.د.محمد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار نيروز للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١٤ .

٦٦.د.محمد فتح الله الخطيب ، دراسات في الحكومات المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦.

٦٧.د.محمد فهيم درويش ، أصول العمل البرلماني، الطبعة الأولى،الناشر المتحدة سنتر، مصر، بدون سنة نشر.

٦٨.د.محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية، الطبعة الأولى، دار الخليج، لسنة٢٠١٠م.

٦٩.د.محمد مصباح محمد الناجي محمد، النظام القانوني للانتخابات الالكترونية،دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، لسنة ٢٠١٨.

٧٠. د.محمد مطلب عزوز محمد المحمود، مجلس النواب العراقي، دراسة تحليلية وصفية في ضل دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٧١.د.مصدق عادل، شرح انتخابات مجلس النواب رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣ (المعدل)، دراسة تحليلية مقارنة، بيروت، ٢٠١٨.

٧٢.د.مها علي احسان العزاوي ، الحقوق والحريات السياسية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ .

٧٣.نغم عبد الستار ألجميلي، ضمانات استقلالية المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار مصر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢١.

٧٤.نلسون بولس، ارون ولدافسكي، أنتخابات الرئاسة في امريكات، ترجمة احمد حمودة مطبعة المعرفة ،القاهرة، ١٩٦٤.

٧٥.د.نوري لطيف القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثانية بغداد مطبعة علاء، لسنة ١٩٧٩.

٧٦.د.هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.

٧٧. د.وائل عبد اللطيف، أصول العمل النيابي البرلماني ، بدون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٦.

٧٨.د.وائل منذر البياتي،الإطارالقانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية،دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٧٩.د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت ، الكويت مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٤.

٨٠.د.يحيى الجمل، القانون الدستوري، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

أ – الرسائل

١. احمد محمد هادي التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٢.

٢. بنين قاسم محمد، التنظيم التشريعي للتصويت الالكتروني لاختيار أعضاء المجالس النيابية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢٢.

٣. ذبيح ميلود المهذي، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العقيد لخضر،كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

٤. زياد خلف نزال، حرية الترشح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٠.

٥. حسين شعلان حمد، التنظيم القانوني المركز النائب في السلطة التشريعية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون،٢٠١٠، ص٤٩.

٦. شالاو صباح عبد الرحمن، مدى شرعية تمديد المجالس النيابية في النظام الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٠.

٧. عبد الكريم زغير جبر، التنظيم الدستوري والقانوني لأستقلال عضو مجلس النواب في دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجسيتير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٤.

٨. محمد مطلب عزوز محمد المحمود،مجلس النواب العراقي دراسة تحليلية وصفية في ضل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٤.

٩. ياسين محمد عبد الكريم الخرساني ، التنظيم القانوني لانتخاب المجلس النيابي في الجمهورية اليمنية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٦.

ب – الاطاريح الجامعية

١. ايهاب سلام ، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢.

٢. سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٩٩.

٣. سعيد السيد علي ، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس، ١٩٩٩.

٤. صلاح محمد حسن ابراهيم، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المقارنة والنظام لسياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٣.

٥. عادل عبدعمران،مدى إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥.

٦. فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،١٩٨٢.

٧. محمود عثمان حجازي ، دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلمان ،اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس ،القاهرة ، ٢٠٠٥.

ثالثا: البحوث والمجلات

١. د.احمد علي عبود الخفاجي ، حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد٨، ٢٠١٠.

٢. م.م.اقبال مبدر نايف ، حق الترشيح لمتعدد الجنسية لمجلس النواب ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ، جامعة القادسية ، العدد الأول، المجلد الثامن، لسنة ٢٠١٧.

٣. حامد محمد الصغير، مفهوم الاستقالة بين العالمين العربي والغربي، بحث منشور على موقعه الشخصي بتاريخ ٢٧\٩\٢٠٢٢.

٤. د.رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المحليين التشريعيين،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، ع (٥)، ٢٠١٧.

٥. روافد محمد الطيار ، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠،دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والأنظمة الانتخابية ،مجلة جامعة أهل البيت، المجلد الأول ،٢٠١١، الإصدار ١١.

٦. د.فؤاد عبد المنعم رياض ، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثالث والأربعون، ١٩٨٧.

٧. د.محمد عبد المحسن المقاطع، مدة الفصل التشريعي واسباب مده او امتداده وفقاً للتنظيم الدستوري الكويتي، مجلة الحقوق العدد الثاني ، السنة ١٣، الكويت، لسنة ١٩٨٩.

٨. د.منى حسين عبيد، التعددية الحزبية في دول العالم الثالث(العراق نموذجا)، بحث منشور في مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة، بغداد، العدد(١٤) ٢٠٠٩.

رابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة والأوامر الداخلية:-

أ - الدساتير:-

١. الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.

٢. الدستور العراقي لعام ١٩٢٥.

٣. الدستور المصري لعام ١٩٧١ .

٤. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٥. الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

ب – القوانين:-

١. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ المعدل

٢. قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لعام٢٠٠٦ النافذ.

٣. قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، .

٤. القانون الأساسي رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ المصري

٥. قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤.

٦. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم (٤٥) لعام ٢٠١٤.

٧. قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

٨. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(٣١) لسنة ٢٠١٩ .

٩. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٩)لسنة ٢٠٢٠.

١٠. قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بقانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠

١١. .قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، الخاص بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

١٢. قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المصري.

ت – الانظمة الداخلية:-

١. نظام المصادقة على المرشحين رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٢. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٦.

٣. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

خامساً: القرارات القضائية:-

١. حكم محكمة القضاء الإداري جلسة ١٩٩٢\١٠\١٢٧ رقم ٣٨٧ لسنة ٤٧ ق.

٢. قرار محكمة القضاء الاداري بجلسة ٢٠٠٠\١٠\١٣١م في الطعن رقم ٤١٩ل٥٥ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في شأن الطعون الانتخابية من اكتوبر سنة ٢٠٠٠م الى اخر ابريل سنة ٢٠٠١.

٣. قرار مجلس المفوضين رقم(٢) للمحضر الاستثنائي رقم(١٠١) في٢٠٠٩\١١\٣١.

٤. احكام المحكمة الإدارية العليا الصادر في القضية رقم ١٤٥٣٣ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠١٤\٤\١٥.

٥. قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر لاستثنائي (٢٣) المؤرخ في ٢٠٢١\٤\١٥

٦. نص قرار مجلس المفوضين رقم (٥) للمحضر الاعتيادي (٢٤) بتاريخ ٢٠٢١\٧\١٣.

٧. قرار مجلس المفوضين رقم(٥) للمحضر الاعتيادي (٣١) بتاريخ ٢٠٢١\٨\٣١.

٨. قرار مجلس المفوضين رقم (١٥) للمحضر الاعتيادي (٣٣) بتاريخ ٢٠٢١\٩\١٤.

٩. قرار مجلس المفوضين رقم (٣) للمحضر الاستثنائي (٥٤) بتاريخ ٢٠٢١\٩\١٩.

سادساً: المصادر الأجنبية:-

1. Burdett Loomis. The contemporary congress. New York. St martins press.1946,p 150.
2. Norton j.Frisch and Richard G.Stevens ‘American Politcal thought’F.E peacock publishers. Inc P.g 215
3. The florids statutes, electors and elections ,chapter 101.131, voting methods and procedure, watchers at polls.

سابعاً: المواقع الألكترونية:-

١. http: \\ scholarship. Law. Corenell.edu\ uepub.p165.

٢. http://classic.aawsat.com/details.asp?section=39&article=777685&issue no=12999.

٣. https://ar.m.wikipedia.org/wiki

٤. https://www.bbc.com/arabic/world-53820886

٥. https://www.bbc.com/arabic/world-53820886

٦. ينظر: الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ١/٨/٢٠٢٢.

٧. ينظر: الموقع الالكتروني: https://mhtwyat.com3/ تاريخ الزيارة ٥/٨/٢٠٢٢.

٨. د. جمعة عباس بندي، مقال منشور على الرابط استقالة النواب من مجلس النواب العراقي . دراسة قانونية تحليله، موضوعية . (الكتلة الصدرية نموذجا)https://www.kurdistan24

AbstractAfter researching, analyzing and comparing the legislative texts related to the subject of our tagged research (Membership Controls in Parliamentary Councils - A Comparative Study), it clearly shows us that the Iraqi legislator has stipulated in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 the general conditions, which are stipulated by other legislations for candidacy for parliamentary membership, and it has permeated The Iraqi legislator in the Constitution of the Republic of Iraq has legislative shortcomings, and we talked about the need to address it. We also find that the Iraqi legislator stipulated the candidacy procedures, as well as the legislative shortcomings, and some proposals were proposed to address this shortcoming, as well as the effects of nomination for membership of parliaments were addressed, but some matters were not regulated. Related to withdrawal from the candidacy in terms of accepting or rejecting the withdrawal. As for the controls for the termination of parliamentary membership, there are cases of the end of parliamentary membership, collective cases and individual cases. To a set of results, we proposed a set of proposals to address the place of imbalance and shortcomings In legislation in order to reach the proper legal regulation of membership controls in the parliaments through the process of acquiring and expiring parliamentary membership, in a way that guarantees the competence of the elected person and addresses some legislativematte.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

& Scientific Research

University of Babylon/college of law

Controls for Parliamentary membership

(A comparative study)

A thesis submitted to the Council of the College of Law / University of Babylon

As a part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

by the student

Mustafa Adnan Abbas

Supervised by

Dr.Maysoon Taha Hussein

2023 A.D 1444 A.H